منهاج المؤمنين

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
Princeton University Library
32101 061975338

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Mar'ashī Najafī

منهاج المؤمنين

مطابق لفتاوى

فضيلة أهل البيت سيد العلماء والمجتهدين

ومرجع المسلمين رئيس الملة والدين

آية الله العظمى السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

متع الله العلم والإسلام ببقائه

(RECAP)
KBL .
.M372

كتاب : منهاج المؤمنين
تنظيم : السيد عادل العلوى
نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى ـ قم
طبع : مطبعة الخيام ـ قم
العدد : (٢٠٠٠) نسخة
التاريخ : ١٤٠٦ هـ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 016493379

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كلف العباد بالاحكام ليسعدهم في الدارين والصلاة على محمد خير الانام التارك فينا الثقلين وعلى آله الطاهرين انوار مناهج المتقين .

أما بعد :

فقد أمرني سماحة سيدنا الاستاذ آية الله العظمى السيد النجفى المرعشي دام ظله ، ان اجمع فتاواه الكريمة في كتاب ، واجعله في متناول ايدي المسلمين وشيعة مولانا امير المؤمنين عليه السلام ، حتى يستفيد ويعمل به من رجع اليه في التقليد ، فامتثلت أمره ، وجمعت فتاواه ماسمح به الوقت المزدحم وسميته (منهاج المؤمنين) .

ونسأل المولى القدير سبحانه الاعتصام والسداد ، وماتوفيقى الا بالله العلي العظيم عليه توكلت واليه انيب ، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين .

قم المقدسة ٣٠ ـ شعبان المعظم ١٤٠٦ عادل العلوى

الكتاب

بسم الله تعالى

العامل بمحتويات هذا الكتاب الشريف
التي هي أنظارنا الفقهية مثاب ومأجور إن شاء الله تعالى

التقليد

وفيه مسائل :

١ ـ يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته بالمعنى الاعم الشامل للسياسات والعاديات ايضاً، فالمراد مايشمل كافة الاختياريات فعلاوتركاً، ان يكون مجتهداً او مقلداً او محتاطاً .

٢ ـ وقد يكون الاحتياط في الفعل اوالترك والجمع بين امرين مع التكرار والاقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار مع صدق الاطاعة عليه وامكن الاجتهاد او التقليد .

٣ ـ وفي الضروريات لامعنى للتقليد كوجوب الصلاة وكذا في اليقينيات اذا حصل له اليقين وفي غيرهما يجب التقليد ان لم يكن مجتهداً اذا لم يمكن الاحتياط ، وان امكن تخير بينه وبين التقليد .

٤ ـ وعمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل .

٥ ـ أما لو انكشفت مطابقة عمله مع الواقع أو مع فتوى من يجوز تقليده فلاريب في الصحة .

٦ ـ والتقليد هو العمل المستند الى فتوى الغير او الاستناد اليه في مقام

العمل أو تطبيق عمله على فتواه ، فما لم يتحقق العمل لم يتحقق التقليد فهو عنوان للعمل .

٧ - والاقوى جواز البقاء على تقليد الميت مطلقاً من غير تفصيل بين كون الميت أعلم من الحي أو مساوياً له او مفضولا بالنسبة اليه ومن غير تفصيل بين كون قوله احوط الاقوال وعدمه وغير ذلك ثم تقيد الجواز واختصاصه بالمسائل المعمولة للمكلف زمن حياة مقلده مبني على بعض الوجوه دون كلها .

٨ - ولايجوز تقليد الميت ابتداءاً .

٩ - واذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما والاقرب الاخذ بأحوط القولين ان كان احدهما كذلك وان كان صاحبه غير أورع .

١٠ - ولا يجوز تقليد غير المجتهد وان كان من أهل العلم ، كما انه يجب على غير المجتهد التقليد وان كان من أهل العلم .

١١ - ويعرف اجتهاد المجتهد : بالعلم الوجداني كما اذا كان المقلد من أهل الخبرة ، وبشهادة عدلين من أهل الخبرة اذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وبالشياع المفيد للعلم ، ولكن للتأمل في كفاية الشياع لاثبات هذه الشئون مجالا متسعاً ورحباً فسيحاً .

١٢ - ويشترط في المجتهد امور : البلوغ والعقل والايمان والعدالة والرجولية والحياة فلايجوز تقليد الميت ابتداء ، وان لايكون متولداً من الزنا وان يكون صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لامر مولاه .

١٣ - والاقوى جواز تقليد المجتهد المتجزي فيما استنبطه كما هو حقه .

١٤ - والعدالة : الاستقامة الراسخة العملية في طريقة الشرع الغير المتخطي منها الباعثة مستمرة على ترك المحرمات واتيان الواجبات المنبعثة عن الرادع

الالهي ، والخوف منه سبحانه او رجاء مثوباته .

١٥ ـ وتعرف العدالة بحسن الظاهر الكاشف منها علماً أو ظناً اطمئنانياً سواء أحرز الحسن بالمعاشرة ام بغيرها ، ثم الحسن كذلك امارة تكشف عن حسن الباطن والعدالة الواقعية تعبداً ، ولولم يحصل العلم ولاالوثوق ، وان كان الاحوط افادتها الوثوق .

١٦ ـ وتثبت العدالة بشهادة العدلين من غيرفرق بين الشهادة القولية والفعلية كصلاتهما خلفه وبالشياع المفيد للعلم ولكن فيه تأمل .

١٧ ـ واذاعرض للمجتهدمايوجب فقده للشرائط فالاحوط وجوب العدول الى غيره .

١٨ ـ واذا قلد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهة من الزمن كان كمن لم يقلد أصلا فحاله حال الجاهل القاصر في المعذورية أوالمقصر بقسميه الملتفت وغيره .

١٩ ـ ويجب تعلم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً . نعم لو اطمأن من نفسه انه لا يبتلي بالشك او السهو صح عمله ، وان لم يحصل العلم بأحكامها ، بل الاقوى صحة عمله في صورة احتمال الابتلاء ايضاً بل الصحة غير بعيدة لو أتى بالعمل مع الرجاء فى حال عدم الاطمئنان وطابق الواقع .

٢٠ ـ واذا تبدل رأي المجتهد لايجوز للمقلد البقاء على رأيه الاول .

٢١ ـ واذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف او التردد يجب على المقلد الاحتياط او العدول الى مجتهد آخر وكذا الحال في الاحتياطات المطلقة التى ذكرها المجتهد فانه يجب عليه الاحتياط او الرجوع الى من يجوز تقليده .

٢٢ - والاحتياط المذكور في الرسالة اما استحبابي وهو : ما اذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى ، واما وجوبي وهو : مالم يكن معه فتوى وسمي بالاحتياط المطلق ويعبر عنه باللازم غالباً ، وفيه يتخير المقلد بين العمل به أو الرجوع الى مجتهد آخر ، وأما الاول فلايجب العمل به بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به .

٢٣ - واذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد ايهما شاء فيمالم يعلم مخالفتهما في الفتوى والا فالاولى الرجوع الى الاحوط من قوليهما .

٢٤ - ويجوز التبعيض في المسائل بل في اجزاء العمل الواحد اولم يلزم المحذور .

٢٥ - وفتوى المجتهد يعلم بأحد امور « الاول » ان يسمع منه شفاهاً ، « الثاني » ان يخبر بها عدلان ، « الثالث » اخبار عدل واحد بل يكفي اخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان لو كان المخبر به حكماً وان لم يكن عادلا « الرابع » الوجدان في رسالته ولابدان تكون مأمونة من الغلط ثابتة استنادها اليه ولو اطمئناناً .

٢٦ - واذا شك في موت المجتهد او في تبدل رأيه أو عروض مايوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى أن يتبين الحال، واذا علم أن اعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لايعلم انها كانت عن تقليد صحيح ام لا ؟ بنى على الصحة اذا كانت صحة التقليد وعدمها منشأ للاثر .

٢٧ - واذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشرائط أولا ؟ وجب عليه الفحص ، اذا سرى الشك الى جامعيته من اول الامر ، أما اذا طرأ الشك في

بقائها مع الجزم بتحققها سابقاً فلايجب عليه الفحص ، بل يكفي الاستصحاب .

٢٨ - واذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام من تعلم منه ، وكذا اذا اخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الاعلام .

٢٩ - ويجب على العامى في زمان الفحص عن المجتهدان يحتاط في اعماله أو يعمل بأحوط اقوال الموجودين ممن يحتمل اجتهاده أو اعلميته مع العلم بالمخالفة بينهم في الرأي .

٣٠ - واذا قلد من يكتفي بالمرة مثلا في التسبيحات الاربع، ثم مات ذلك المجتهد ، فقلد من يقول بوجوب التعدد لايجب عليه اعادة الاعمال السابقة ، نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني .

٣١ - واذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة لايجب على الناقل اعلام من سمع منه الفتوى الاولى وان كان احوط ولايترك .

٣٢ - ومحل التقليد ومورده هو: الاحكام الفرعية العملية فلايجرى في اصول الدين ولا فى الموضوعات الصرفة ، فلو شك المقلد في مايع انه خمر اوخل مثلا ، وقال المجتهد : انه خمر لايجوز له تقليده ، نعم من حيث أنه مخبر عادل يقبل قوله ، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري فيهما كالاحكام العملية .

احكام الطهارة

فيه فصول :

الفصل الاول

فيه مقامات :

(الاول : المياه المطلقة والمضافة)

فيه مسائل :

١ ـ الماء اما مطلق او مضاف، وهو : مالايصح اطلاق الماء عليه حقيقة الا باضافته الى المتخذ منه او المختلط بـه على وجه يسلب الاطلاق منه ، كالمعتصر من الاجسام او الممتزج بغيره .

٢ ـ والمطلق اقسام : الجاري والنابع غير الجاري والبئر والمطر والكر والقليل .

٣ ـ وكل واحدمنهامع عدم ملاقاة النجاسة طاهرمطهرمن الحدث والخبث.

٤ ـ والماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر لكنه غير مطهر مـن الحدث ولامن الخبث ولو في حال الاضطرار .

٥ ـ وان لاقى المضاف نجساً تنجس وان كان كثيراً ، فانه ينجس ولو بمقدار رأس ابرة في أحد اطرافه فينجس كله .

٦ ـ ولايتنجس العالي بالسافل ، والمعتبر في عدم التنجس وجود الدفع والقوة سواء كان من العالي الى السافل او بالعكس ، كالفوارة او المساوي ، ثم لافرق في العلو المذكور بين ان يكون تسنيمياً او تسر يحياً يشبهه .

٧ ـ والمطلق لايخرج بالتصعيد عن اطلاقه ، والمضاف المصعد مضاف، والمدار صدق عنواني الاطلاق والاضافة بنظر العرف .

٨ ـ واذا شك في مايع انه مضاف اومطلق ؟ فان علم حالته السابقة وكانت الشبهة موضوعية أخذبها، والافلا يحكم عليه بالاطلاق ولابالاضافة، لكن لايرفع الحدث والخبث .

٩ ـ والمضاف النجس يطهر بالا ستهلاك في الكر او الجاري ، بحيث لا يوجب خروج المطلق الى الاضافة .

١٠ ـ والماء المطلق غير القليل بأقسامه حتى الجاري منه ينجس اذا تغير بالنجاسة في أحد اوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة .

١١ ـ والاقوى عدم التنجس بالمجاورة ، والاحوط الاجتناب لو استند التغيير الى الملاقاة والمجاورة مركباً .

١٢ ـ ولو تغير الماء بما عدا الاوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل لم ينجس ما لم يصر مضافاً .

١٣ ـ والمناط تغيير احد الاوصاف المذكورة بسبب النجاسة وان كان من

غير سنخ وصف النجس .

١٤ ـ ولو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس ، فان كان الباقى اقل من الكر تنجس الجميع وان كان بقدر الكر بقي على الطهارة ، واذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ، ولولم يحصل الامتزاج على الاقوى .

١٥ ـ واذا وقع النجس في الماء الكثير منه فلم يتغير ، ثم تغير بعد مدة، فان علم استناده الى ذلك النجس تنجس والا فلا .

١٦ ـ واذا شك في التغير وعدمه او في كونه للمجاورة او بالملاقاة او كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة .

١٧ ـ والماء المتغير اذا زال تغيره بنفسه من غير اتصال بالكر اوالجاري لم يطهر ، نعم الجاري والنابع اذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة .

(الثاني : الماء الجاري)

وفيه مسائل :

١ ـ الماء الجاري وهو : النابع السائل على وجه الارض فوقها او تحتها كالقنوات بالفعل ، واما النابع البالغ فوق الارض من غير جريان فهو ملحق بالجاري حكماً لاموضوعاً . نعم الاحوط الحاقه بالراكد الا ان يصير جارياً بالعمل ، لاينجس بملاقاة النجس مالم يتغير ، سواء كان كراً او اقل وسواء كان بالفوران أو بنحو الترشح .

٢ ـ والجاري على الارض من غير مادة نابعة اوراشحة ، اذا لم يكن كراً ينجس بالملاقاة .

٣ ـ وأما العالى والسافل فالمعيار في عدم الانفعال هو الدفع والقوة سواء

كان الدافع الاسفل والمدفوع الاعلى ام بالعكس ، اوكانا أفقيين .

٤ ـ ويعتبر فـي الجاري اتصاله بالمادة والـدوام فيها ، واللازم مجرد الاتصال .

٥ ـ والراكد المتصل بالجارى كالجاري في عـدم الانفعال بالملاقاة ، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه وكذا اطراف النهر وان كان ماؤها واقفاً .

(الثالث : الماء الراكد)

وفيه مسائل :

١ ـ والماء الراكد بلا مادة ان كان دون الكر ينجس بالملاقاة ، من غير فرق بين النجاسات حتى برأس ابرة من الدم .

٢ ـ والكر بحسب الوزن : الف ومائتا رطل عراقي ، وبالمساحة : ثلاثة واربعون شبراً على الاحوط الا ثمن الشبر .

٣ ـ والماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الاحوط ، وان كان الاقوى عدم تنجسه بالملاقاة ، نعم لايجري عليه حكم الكر .

٤ ـ واذا وجد نجاسة فـي الكر ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية او بعدها يحكم بطهارته الا اذا علم تاريخ الوقوع .

٥ ـ والقليل النجس المتمم كراً بطاهر أو نجس ، نجس على الاقوى .

(الرابع : ماء المطر)

وفيه مسائل :

١ ـ ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري ، في تقوم بعضه ببعض حالكون قطراتها مياهاً قليلة ، فلاينجس مالم يتغير وان كان قليلا ، سواء جرى من الميزاب او على وجه الارض ام لا ، بل وان كانت قطرات بشرط صدق المطر عليه .

٢ ـ واذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر ، وان كان قليلا ، لكن مادام يتقاطر عليه من السماء ويصدق المطر عليه .

٣ ـ فالثوب اوالفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ولايحتاج الى العصر او التعدد .

٤ ـ واذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه . هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة والا فلا يطهر الا اذا تقاطر عليه بعد زوال عينها .

٥ ـ والاناء المليء بماء نجس كالحب وغيره اذا تقاطر عليه طهر ماؤه واناؤه بالمقدار الذي فيه ماء ، وكذا ظهره واطرافه ان وصل اليه المطر حال التقاطر .

٦ ـ ولايعتبر فيه الامتزاج بل يكفي صدق اصابة المطر اياه .

٧ ـ والارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها والمعيار اصابة المطر اياها في نظر العرف .

٨ ـ والحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر ، وكذا لو كان تحت السقف ، بشرط صدق اصابة السطر عرفاً ، وكان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض بل وكذا لو اطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض ، وكذا اذا جرى من ميزاب فوقع فيه .

٩ ـ واذا تقاطر من السقف بعد انقطاعه من السماء لايكون مطهراً ، وكذا اذا وقع على ورق الشجر واستقر ولم يتوال التقاطر ، والا كان بحكم المطر ومجرد المرور على شيء لايضر .

١٠ - والتراب النجس يطهر بنزول المطر عليه ، اذا وصل الى اعماقه حتى صار طيناً بشرط صدق الماء .

١١ ـ والحصير النجس يطهر بالمطر ، وكذا الفراش المفروش على الارض واذا كانت الارض التى تحتها ايضاً نجسة تطهر اذا وصل اليها .

١٢ ـ والاناء النجس يطهر اذا اصاب المطر جميع مواضع النجس منه .

١٣ ـ واذا كان الاناء نجساً بولوغ الكلب فالاقوى نجاسته بدون التعفير وان نزل عليه المطر ولكن بعده اذا نزل يطهر ، والاحوط الاولى التعدد .

(الخامس : في ماء الحمام)

وفيه مسائل :

١ ـ ماء الحمام : اي القليل الكائن في الحياض الصغار المتصلة بالخزانة بساقية أوانبوبة اومزملة او نحوها، بمنزلة الجاري، في كونه ذاماده عاصمة وهو معتصم بها فحكمها حكمه بشرط اتصاله بالخزانة .

٢ ـ الحياض الصغار في الحمام اذا اتصلت بالخزانة لاتنجس بالملاقاة ، اذا كان ما في الخزانة وحده او مع ما في الحياض بقدر الكر ، والمفروض وحدة الماء عرفاً .

(السادس : ماء البئر)

وفيه مسائل :

١ ـ ماء البئر النابع بمنزلة الجارى لاينجس الابالتغير سواء كان بقدر الكرأواقل .

٢ ـ واذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهرلان له مادة ، واذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكرية ، وان سمي بئراً بالمسامحة كالابار التي تجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها .

٣ ـ وماء البئرالمتصل بالمادة اذا تنجس بالتغيير فطهره بزواله ولوباعدام مائها بسبب الادوية المبخرة التي تبدل الماء بخاراً ، اواخراج تمام مائه المتغير بالاسباب المستحدثة الكهربائية وغيرها ، ولو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه أونزحه حتى يزول ، ولايعتبر خروج ماء من المادة في ذلك ،لكفاية اتصال مائها بالمادة خرج منها او لم يخرج .

٤ ـ والماء الراكد النجس كراً كان او قليلا يطهر بالاتصال بكر عاصم أياً ماكان او بالجاري اوالنابع الغير الجاري وان لم يحصل الا متزاج على الاقوى وكذا بنزول المطر .

٥ ـ والمعيار تقوم النجس بالطاهر واعتصامه به وصدق الوحدة وهما حاصلان ، فلا فرق بين أنحاء الاتصال ، والحكم العدل في الباب هو العرف .

٦ ـ واذا القي الكر لايلزم نزول جميعه ، فلوا تصل ثم انقطع كفى ، نعم اذا كان الكر الطاهر اسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لايطهر الفوقانى بهذا الاتصال ، لعدم تقوي العالي بالسافل .

٧ ـ والكوز المملو من الماء النجس اذا غمس في الحوض يطهر ، من دون احتياج الى افراغه وغسله ثلاثاً كما في الاواني .

٨ ـ والماء المتغير اذا القي عليه الكر فزال تغيره بـه يطهر ، والاولى ازالة التغيير أولا ثم القاء الكر أو وصله به .

٩ ـ وتثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبينة كمامر وبقول ذى اليد وان لم يكن عادلا ولامسلماً على الاقوى ، بشرط عدم اتهامه كما هو المعتبر في اخبار غير العادل ايضاً .

١٠ ـ وصاحب اليد هـو المستولي على الشيء بـأي نحو كان استيلاؤه بالمالكية او الاستيجار او الاستعارة او الـوكالة ، بل او الغصب على اشكال فيه .

١١ ـ ولاتثبت بالظن المطلق على الاقوى .

١٢ ـ والكرية تثبت بالعلم والبينة كما مر ، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه وان كان لايخلو عن اشكال .

١٣ ـ ويحرم شرب الماء النجس الا في الضرورة .

١٤ ـ ويجوز سقيه للحيوانات بل وللاطفال ايضاً .

١٥ ـ ويجوز بيعه مع الاعلام ، والظاهر أنه انما يجب الاعلام بما لو كان المشتري ممن يستعمله في الاعمال المشروطة بالطهارة .

(السابع : الماء المستعمل)

وفيه مسائل :

١ ـ الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث وكذا المستعمل في الاغسال المندوبة .

٢ ـ وأما المستعمل في الحدث الاكبر فمع طهارة البدن لااشكال في طهارته ورفعه للخبث، والاقوى جواز استعماله في رفع الحدث الاكبر والاصغر، وان كان الاحوط مع وجود غيره التجنب عنه .

٣ ـ واما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول ، فمع الشروط الاتية طاهر وفي رفعه للخبث اشكال لكن لايجوز استعماله في الحدث ولافي الوضوء والغسل المندوبين .

٤ ـ واما الشروط فهي : اولا : عدم تغيره في أحد الاوصاف الثلاث ، ثانياً : عدم وصول نجاسة اليه من خارج ، ثالثاً : عدم التعدى الفاحش على وجه لايصدق معه الاستنجاء ، رابعاً : ان لايخرج مع البول اوالغائط نجاسة اخرى مانعة عن صدق ماء الاستنجاء على الماء المصب للتطهير ، ويأتي الشرط الخامس .

٥ ـ نعم الدم الذي يعد جزء من البول اوالغائط لابأس به بشرط استهلاكه وانتشاره فيهما ، ومع عدمه لايخلو الحكم بالطهارة عن اشكال .

٦ ـ والشرط الخامس : ان لايكون فيه الاجزاء من الغائط بحيث يتميز ، وينبغي الاحتياط فيما اذا كان معه دود او جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لايصدق عليه الغائط .

٧ ـ ولا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وان كان أحوط .

٨ ـ واما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء ، فلايجوز استعماله في الوضوء والغسل .

٩ ـ وفي طهارته ونجاسته خلاف ، والاقوى ان ماء الغسلة المزيلة للعين

نجس وفي الغسلة غير المزيلة فلايترك الاحتياط في الاجتناب .

١٠ ـ والمتخلف من الثوب بعد العصر من الماء بالمقدار المتعارف وخروج الغسالة المطهرة طاهر ، فلو اخرج بعد ذلك لايلحقه حكم الغسالة ، وكذا ما يبقى في الاناء بعد اهراق ماء غسالته .

١١ ـ وتطهر اليد تبعاً بعد التطهير ، فلاحاجة الى غسلها ، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب .

١٢ ـ ولو اجري الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته ، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر ، ولكن مراعاة الاحتياط أولى .

(الثامن : الماء المشكوك)

وفيه مسائل :

١ ـ الماء المشكوك نجاسته طاهر ، الامع العلم بنجاسته سابقاً .

٢ ـ والمشكوك اطلاقه لايجري عليه حكم المطلق الامع سبق اطلاقه .

٣ ـ والمشكوك اباحته للشك في اصل ملكيته للغير محكوم بالاباحة ،الا مع سبق ملكية الغير ، اوكونه في يد الغير المحتمل كونه له او لمن كان كنفسه كالموكل والمولى عليه ونحوهما .

٤ ـ واذا اشتبه نجس او مغصوب في محصور ـ كاناء فيعشرة ـ يجب الاجتناب عن الجميع .

٥ ـ وان اشتبه في غير المحصور كواحد في الف مثلا لايجب الاجتناب عن شيء منه . ومن البديهي اختلاف الحال بحسب الموارد والمقامات اذ

الواحد من الالف في شياه البلد مثلا داخل في غير المحصور عرفاً ، واما الواحد من الحنطة ليس من موارد الغير المحصورة ، والشاهد العرف فالحري ان يجعل المعيار عدم تنجز التكليف ، اما لضعف الاحتمال بحيث لايعتنى به لدى العقلاء ولايعد مورداً للعلم لخروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء او لطرو الحرج او احدى اخواته من الطواريء بعد فرض تساقط الاصول .

٦ - واذا انحصر الماء في المشتبهين فالاحوط التوضي منهما بتلك الكيفية مع ضم التيمم الا ان يؤدي الى الحرج او احدى اخواته فيكتفي بالتيمم .

(التاسع : في السؤر)

وفيه مسائل :

١ - السؤر - وهو بقيه الطعام والشراب مع مباشرة الفم من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر - نجس .

٢ - وسؤر طاهر العين طاهر وان كان حرام اللحم على الاقوى اوكان من المسوخ اوكان جلالا على الاقوى بناءاً على طهارتهما كما هو الاقوى .

٣ - يكره سؤر حرام اللحم ماعدا المؤمن وسؤر الحائض المتهمة بل الغير المأمونة بل مطلق المتهم .

الفصل الثاني : النجاسات

فيه مقامات :

(الأول : عدد النجاسات)

وفيه مسائل :

١ ـ النجاسات اثنا عشر :

الاول والثاني : البول والغائط من الحيوان الذي لايؤكل لحمه انساناً كان او غيره بريا او بحرياً صغيراً اوكبيراً ، بشرط ان يكون له دم سائل حين الذبح .

٢ ـ ولايترك الاحتياط في الطيور المحرمة خصوصاً الخفاش وخصوصاً بوله .

٣ ـ ولافرق في غير المأكول لحمه بين ان يكون أصلياً كالسباع ونحوها او عارضياً على الاحوط كالجلال وموطوء الانسان .

٤ ـ واما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر ، حتى الحمار والبغل والخيل .

٥ ـ والاحوط التجنب من أخبثي غير ذي النفس ان كان ذا لحم معتدبه عرفاً ، دون مالا لحم له او كان لكن لقلته لايعتد به كالذباب والزنابير .

٦ - ولو ادخل في الباطن من الخارج شيئاًفلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان ان علم ملاقاتها له فالاولى الاجتناب عنه ، واما اذا شك في ملاقاته فلايحكم عليه بالنجاسة ، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته .

الثالث : المني من كل حيوان له دم سائل حراماً كان او حلالا بريا او بحرياً . واما المذي والوذي والودي فطاهر من كل حيوان الانجس العين ومن الانسان طاهر بعد الاستبراء كما سيأتي ، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط .

الرابع : الميتة من كل ماله دم سائل حلالا كان اوحراماً ، وكذا اجزاؤها المبانة منها وان كانت صغاراً عدا مالاتحله الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة اذا اكتست القشر الاعلى ، سواء كانت من الحيوان الحلال او الحرام وسواء اخذ بجز أو نتف أو غيرهما .

٧ - نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة والاجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة ، الاالثالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة او من بدن الاجرب عند الحك ونحو ذلك .

٨ - وميتة مالانفس له طاهر كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك .

٩ - ومايؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم والجلد محكوم بالطهارة وان لم يعلم تذكيته ، وكذا ما يوجد في ارض المسلمين مطروحاً اذا كان عليه اثر استعمال المسلم لكن الاحوط الاجتناب .

١٠ ـ وجلد الميتة لايطهر بالدبغ ولايقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم فانه يطهر بالغسل .

١١ ـ والسقط قبل ولوج الروح نجس على الاظهر ، وكذا الفرخ في البيض .

١٢ ـ ملاقاة الميتة بلارطوبة مسرية لاتوجب النجاسة على الاقوى ، وان كان الاحوط غسل الملاقى خصوصاً في ميتة الانسان قبل الغسل .

١٣ ـ ويشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده ، فلومات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس .

١٤ ـ ومجرد خروج الروح يوجب النجاسة .

١٥ ـ واذا قلع سنه اوقص ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فان كان قليلا جداً بحيث لايصدق عليه القطعة المبانة من الحي وانها كالاوساخ فهو طاهر ، والا فنجس .

الخامس : الدم من كل ماله نفس سائلة انساناً أو غيره ، كبيراً أو صغيراً قليلا كان الدم أو كثيراً .

١٦ ـ واما دم مالانفس له فطاهر ، كالسمك والبق والبرغوث .

١٧ ـ وكذا ماكان من غير الحيوان كالموجود تحت الاحجار وكالخارج من الشجرة الموجودة في قرية زر آباد من قرى بلدة قزوين ونحو هما عند قتل سيد الشهداء ارواحنا فداه .

١٨ ـ ويستثنى من دم الحيوان ، المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان في العروق او في اللحم او في القلب او الكبد فانه طاهر .

١٩ - نعم اذا رجع دم المذبوح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً .

٢٠ - ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الاحوط ولايترك ، وكذا لاينبغي تركه في المتخلف في الاجزاء المحرمة من المأكول كالطحال ونحوه .

٢١ - والمتخلف في الذبيحة وان كان طاهراً لكنه حرام ، الا ماكان في اللحم مما يعد جزءاً منه ، تابعاً له ، وان لم يستهلك بالكلية ، ويكفى في ذلك جريان سيرة المتشرعة على عدم التجنب في الكبد وغيره .

٢٢ - والدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن .

٢٣ - والجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه ، تمام دمه طاهر ولكنه لايخلو عن اشكال ولايترك الاحتياط .

٢٤ - والدم المشكوك في كونه من الحيوان اولا ، محكوم بالطهارة ، كما ان الشيء الاحمر الذي يشك في أنه دم ام لا ، كذلك .

٢٥ - واذا خرج من الجرح او الدمل شيء أصفر يشك في انه دم ام لا محكوم بالطهارة ، وكذا اذا شك من جهة الظلمة انه دم اوقيح ، ولايجب الاستعلام .

٢٦ - واذاحك جسده فخرجت رطوبة يشك في انهادم او ماء اصفر يحكم عليها بالطهارة .

٢٧ - والماء الاصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر ، الا اذا علم كونه دماً او مخلوطاً به فانه نجس ، الا اذا استحال جلداً .

٢٨ - والدم المراق في الامراق حال غليانها نجس ومنجس ، وان كان قليلا مستهلكاً .

٢٩ ـ واذا غرز ابرة اوادخل سكيناً في بدنه او بدن حيوان، فان لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر وان علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالاقوى عدم تنجسه ، والاولى الاحتياط في الاجتناب عنه .

٣٠ ـ واذا استهلك الدم الخارج من بين الاسنان في ماء الفم ، فالظاهر طهارته ، بل جواز بلعه . نعم لودخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالاقوى عدم لزوم الاجتناب عنه . نعم الاحوط الاولى ذلك ، والاولى غسل الفم بالمضمضة او نحوها .

٣١ ـ والدم المنجمد تحت الاظفار أوتحت الجلد من البدن ان لم يستحل وصدق عليه الدم نجس ، فلو انخرق الجلد ووصل الماء اليه تنجس ، ويشكل معه الوضوء أوالغسل فيجب اخراجه ان لم يكن حرج، ومعه يجب ان يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل ، والاحوط الجمع بين الوضوء بتلك الكيفية والتيمم ، هذا اذا علم انه دم منجمد وان احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض فهو طاهر .

السادس والسابع : الكلب بجميع اقسامه حتى كلب الصيد ، والخنزير البريان دون البحري منهما وكذا رطوباتهما واجزاؤهما، وان كانت ممالاتحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما .

٣٢ ـ والاحوط الاجتناب عن المتولد منهما اذالم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة ، بل الاحوط الاجتناب عن المتولد من احدهما مع طاهر ، اذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر .

الثامن : الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه ـ الملي والفطري ـ واليهود والنصارى والمجوس وكذا رطوباته واجزاؤه ، سواء كانت مماتحله الحياة أولا .

٣٣ - والمراد بالكافر من كان منكراً للالوهية او التوحيد او الرسالة او المعاد أوضرورياً من ضروريات الدين ، مع الالتفات الى كونه ضرورياً بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة ، والاحوط الاجتناب عن منكر الضرورة مطلقاً ولكن الفرق بين القاصر والمقصر فيه محتمل .

٣٤ - وولد الكافر يتبعه في النجاسة ، حيث لم يكن عاقلا رشيداً معتقداً بعقائد الكفار بأن كان طفلاغير مميز تابعاً صرفاً لابويه . الا اذا اسلم بعدالبلوغ وقبول اسلامه قبله مشكل ، وتبعيته اشكل ومهيع الاحتياط أهنى .

٣٥ - والاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين ، سواء كان من طرف او طرفين .

٣٦ - ولااشكال في نجاسة الغلاة والنواصب كالخوارج ، واما المجسمة أوالمجبرة أو القائلين بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزموا بأحكام الاسلام ، فالاقوى عدم نجاستهم ، الامع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد .

٣٧ - وغير الاثني عشرية من فرق الشيعة اذالم يكونوا ناصبيين ولامعاندين لسائرالائمة عليهم السلام ولاسابين لهم فهم طاهرون، واما مع النصب اوالسب للائمة الذين لايعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النواصب .

٣٨ - ومن شك في اسلامه وكفره طاهر ، وان لم يجر عليه سائر احكام الاسلام .

التاسع : الخمر بل كل مسكر مايع وان صار جامداً بالعرض ، لاالجامد كالبنج وان صار مايعاً بالعرض .

٣٩ - ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي اذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه ، وهو الاحوط ولايترك . نعم لا اشكال في حرمته سواء غلى بالنار او بالشمس

او بنفسه ، واذا ذهب ثلثاه صار حلالا ، والاظهر توقف الحلية والطهارة على الانقلاب خلا ، واو كان الغليان مستنداً الى الشمس او الهواء ،ولا يكفي التثليث في ترتب الاثرين .

٤٠ ـ والاقوى توقف الحرمة على الغليان ، ولا اكثر للنشيش ، واما التمر والزبيب وعصيرهما فالاقوى عدم حرمتهما ايضاً بالغليان ، وان كان الاحوط الاجتناب عنهما اكلا، ولايترك الاحتياط خصوصاً في العصير الزبيبي، بل من حيث النجاسة أيضاً .

٤١ ـ ويجوز اكل الزبيب والكشمش والتمر في الامراق والطبيخ وان غلت ، فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الاقوى .

٤٢ ـ وهذا يتم لو كان الداخل في المرق والطبيخ حبة العنب عينها او الخارج منها وقلنا بحلية العصير ، او بالحرمة بدون النجاسة ، وصار مستهلكاً بالغليان ، واما لوقيل بنجاسة العصير فالحكم بطهارة المرق والطبيخ كماترى .

العاشر : الفقاع ، وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص ، والاحرى ايكال الامر الى نظر العرف في مفاهيم امثال هذه الالفاظ، فكل ماصدق عليه الفقاع ترتبت عليه الحرمة ، سواء كان مسكراً ولو ضعيفاً املا . نعم المتيقن منه بحسب الحكم هو المتخذ من الشعير فقط .

٤٣ ـ والاقوى طهارة عرق الجنب من الحرام ، وكونه مانعاً عن الصلاة معه ، ومنه يعلم حال الفروع التى تذكر في هذا المقام .

٤٤ ـ والاقوى طهارة عرق الابل الجلالة ، والاحوط عدم جواز الصلاة فيه ، وكذا عرق مطلق الحيوان الجلال .

٤٥ ـ والاحوط الاجتناب عن الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والفار

بل مطلق المسوخات وان كان الاقوى طهارة الجميع .

٤٦ - والاقوى طهارة غسالة الحمام وان ظن نجاستها، لكن الاحوط الاجتناب عنها .

٤٧ - وفي الشك بالطهارة والنجاسة لايجب الفحص ، بل يبنى على الطهارة اذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ، ولو امكن حصول العلم بالحال في الحال .

(الثاني : طريق ثبوت النجاسة)

وفيه مسائل :

١ - طريق ثبوت النجاسة او التنجس : العلم الوجداني او البينة العادلة كمامر .

٢ - والعدل الواحد يحتمل اعتباره فيما لو افاد الوثوق ، ولايترك مراعاة الاحتياط فيه .

٣ - وتثبت ايضاً بقول صاحب اليد بملك او اجارة او اعارة او امانة بل أوغصب .

٤ - ولا اعتبار بمطلق الظن وان كان قوياً الان يفيد الوثوق والاطمئنان.

٥ - الدهن واللبن والجبن المأخوذ من اهل البوادي محكوم بالطهارة ، وان حصل الظن بنجاستها . بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره او يحرم اذا كان في معرض حصول الوسواس ولكن لايخلو عن تأمل .

٦ - والعلم الاجمالى كالتفصيلي ، فاذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما .

٧ ـ والشهادة بالاجمال كافية أيضاً ، كما اذا قالا : أحدهذين نجس فيجب الاجتناب عنهما .

٨ ـ واذا اخبرت الزوجة او الخادمة بنجاسة مافي يدها من ثياب الزوج او ظروف البيت ، كفى في الحكم بالنجاسة .

٩ ـ وفي اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبياً اشكال ، وان كان لايبعد اذا كان مراهقاً بل مميزاً بين النجس وغيره .

١٠ ـ ولايعتبر في قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال، كما قديقال فلو توضأ شخص بماء مثلا وبعده أخبر ذواليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه.

(الثالث : كيفية سراية النجاسة)

وفيه مسائل :

١ ـ يشترط في تنجس الملاقي للنجس أوالمتنجس أن يكون فيهما اوفى احدهمارطوبة مسرية وان كان ملاقياً للميتة، لكن الاولى غسل ملاقى ميت الانسان قبل الغسل ، وان كانا جافين .

٢ ـ وكذا لاينجس اذا كان فيهما او في أحدهما رطوبة غيرمسرية ، ويعبر عنها بالنداوة وتعد في نظر العرف عرضاً من العوارض لاماءاً .

٣ ـ وان كان الملاقي للنجس اوالمتنجس مائعاً تنجس كله ، كالماء القليل المطلق ، والمضاف مطلقاً ، والدهن المايع ونحوه من المايعات .

٤ ـ ولاينجس العالي بملاقاة السافل اذا كان جارياً من العالي ، وكذلك في صورة التقوم ووجود الدفع والقوة من الاسفل .

٥ ـ ولاينجس السافل بملاقاة العالي اذا كان جارياً من السافل كالفوارة ،

من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المايعات .

٦ ـ وان كان الملاقي جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقاة .

٧ ـ والشاهد على عدم السراية الارتكاز العرفي ، سواء كان يابساً كالثوب اليابس اذا لاقت النجاسة جزءاً منه أورطباً كالارض المرطوبة ، فانه اذا وصلت النجاسة الى جزء من الارض او الثوب لايتنجس لما يتصل به وان كان فيه رطوبة مسرية لعدم ملاقاته للنجاسة ، والرطوبة ليست بمسرية للنجاسة في نظر العرف ، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة .

٨ ـ ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين ، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه .

٩ ـ الاتصال قبل الملاقاة لايؤثر في النجاسة والسراية ، بخلاف الاتصال بعد الملاقاة .

١٠ ـ وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية اذا لاقت النجاسة جزءاً منها لاتتنجس البقية ، بل يكفي غسل موضع الملاقاة الا اذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل .

١١ ـ الذباب الواقع على النجس الرطب اذا وقع على ثوب او بدن شخص وان كان فيهما رطوبة مسرية لايحكم بنجاسته ، اذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس ، واما اذا علمت المصاحبة وشك في بقائها الى حين الملاقاة فاستصحاب النجاسة محكم ، ومجرد وقوعه لايستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها ممالا تقبلها بأن يكون صيقلياً او دهنياً او نحوهما من الموانع عن الانفعال والقبول ، وعلى فرض وقوعه فزوال العين قبل الملاقاة يكفي في طهارة الحيوانات .

١٢ ـ اذا وقع فضلة الفأر في الدهن او الدبس الجامدين يكفي القاؤه والقاء ماحوله ولايجب الاجتناب عن البقية .

١٣ ـ واذا مشى الكلب على الطين فانه لايحكم بنجاسة غير موضع رجله اذا كان وحلا ، فالسراية موجودة حينئذ حسب المرتكز العرفي .

١٤ ـ والمناط والمعيارحكم العرف بالسراية سواء كان سببه الميعان ام الرقة كما أنه لوحكم بعدم السراية حكم بطهارة الملاقى ـ بالفتح ـ سواء كان سببه الجمود ام الغلظة ام الثخانة والكثافة .

١٥ ـ اذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المتعرق لايسري الى سائر أجزائه الامع جريان العرق المتنجس .

١٦ ـ اذا خرج من أنفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسته ماعدا محله من سائر اجزائه ، فاذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الانف لايجب غسله ، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق .

١٧ ـ الثوب او الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ولايجب غسله ، ولايضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن ، فيما لو كان منشأ الشك في البقاء الشك في مقداره المردد بين الاقل والاكثر .

١٨ ـ المتنجس لايتنجس ثانياً، ولوبنجاسة اخرى سواء كانت من نوعها ام من غير نوعها ، لكن اذا اختلف حكمها يترتب أثراهما .

١٩ ـ الاقوى ان المتنجس منجس كالنجس لكن لايجري عليه جميع احكام النجس ، فهو نجس لو كانت الملاقاة بالوسائط ، بشرط صدق السراية عند العرف ، ولاريب في عدم حكمه بها في صورة تخلل الوسائط الكثيرة .

٢٠ ـ اقسام الملاقاة اربعة وذلك : لانه اما ان يكون الملاقي ـ بالكسر ـ

والملاقى - بالفتح - خارجيين او داخليين ، أوالملاقي - بالكسر - خارجي والملاقى - بالفتح - داخلي، اوبالعكس،فالملاقاة في الباطن لاتوجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الانف طاهرة وان لاقت الدم في باطن الانف ، نعم لو ادخل اليه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالاحوط فيه الاجتناب .

(الرابع : ازالة النجاسة)

وفيه مسائل :

١ - يشترط في صحة الصلاة نفسها لا في الامور المتقدمة عليها ولا في المتأخرة عنهاسواء كانت واجبة او مندوبة اداء وقضاءاً ازالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر واللباس سواء كان ثوبأام غيره كالشملة او الحصير الملتف به والصوف والقطن الغير المنسوجين المحفوف بهما بدنه والدرع والفرو ونحو هما ساتراً كان او غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا يتم الصلاة فيه .

٢- ويشترط في توابعها كذلك ، من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين وكذا سجدتي السهو على الاحوط .

٣ - ويشترط فى صحة الصلاة ازالة النجاسة عن موضع السجود دون المواضع الاخر ، فلابأس بنجاستها ، الا اذا كانت مسرية الى بدنه أو لباسه .

٤ - اذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح ، اذا كان الطاهر بمقدار الواجب ، فلا يضر كون البعض الاخر نجساً ، وان كان الاحوط طهارة جميع ما يقع عليه .

٥ - يجب ازالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها والطرف

الداخل من جدرانها ، بل والطرف الخارج على الاحوط ولايترك .

٦ ـ ويحرم تنجيسها ، بل لايجوز ادخال عين الجاسة فيها وان لم تكن منجسة اذا كانت موجبة لهتك حرمتها ، بل مطلقاً على الاحوط .

٧ ـ وأما ادخال المتنجس فلابأس به مالم يستلزم الهتك .

٨ ـ وجوب ازالة النجاسة عن المساجد كفائى فيجب على كل أحد كفاية والاقوى انه يختص بمن نجسها مضافاً الى الواجب الكفائي الثابت على الكل، وذلك لان حدوث النجاسة فيه كان بفعله المحرم فيصدق على بقائها انه ابقاء لعمله الذي كان محرماً عليه ، فعليه اعدام المحرم المذكور .

٩ ـ اذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة الى ازالتها ، مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها ومع الضيق قدمها .

١٠ ـ اذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة ، وكذا اذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى .

١١ ـ لوتوقف تطهير المسجد على حفر ارضه جاز له بل وجب ، وكذا لو توقف على تخريب شيء منه لكن مع الاكتفاء بمقدار الضرورة والحاجة في كل من الحفر والتخريب .

١٢ ـ ولايجب طم الحفر وتعمير الخراب ، نعم لو كان مثل الاجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب .

١٣ ـ اذا تنجس حصير المسجد وما شاكلها من الزوالي وغيرها وجب تطهيرها او قطع موضع النجس منه اذا كان ذلك اصلح من اخراجه وتطهيره.

١٤ ـ اذا علم اجمالا بنجاسة أحد المسجدين او أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما .

١٥ - وهل يجب اعلام الغير اذا لم يتمكن من الازالة ؟ الظاهر العدم اذا كان ممالا يوجب الهتك والافهو الاحوط ولايترك خصوصاً فيما يحتمل تأثير الاعلام في المعلم - بالفتح -

١٦ - المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس ، بل وجوب الازالة اذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الاحوط ولايترك .

١٧ - ولافرق فيها بين الضرايح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها ، والمتيقن من المشاهد مشاهد الانبياء والائمة عليهم السلام ، وفي الحاق اولادهم اشكال والاقوى العدم ، الا اذا استلزم ببقائها هتك صاحب المشهد .

١٨ - ويجب ازالة النجاسة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتك ، كما أنه معه يحرم مس خطه او ورقه بالعضو المتنجس وان كان متطهراً من الحدث ، واما اذا كان احد هذه بقصد الاهانة فلا اشكال في حرمته ، بل قد يوجب الارتداد .

١٩ - ويجب ازالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول وسائر الائمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم . ويحرم تنجيسها .

٢٠ - اذا وقع ورق القرآن او غيره من المحترمات في بيت الخلاء او بالوعته وجب اخراجه ولو بأجرة ، وان لم يمكن فالاقوى سد بابه وترك التخلي فيه الى أن يضمحل .

٢١ - يجب ازالة النجاسة عن المأكول وعن ظروف الاكل والشرب اذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب .

٢٢ - الاحوط ترك الانتفاع بالاعيان النجسة ، خصوصاً الميتة ، بل والمتنجسة اذا لم تقبل التطهير ، الاما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات

وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس ، لكن الاقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير مايشترط فيه الطهارة .

٢٣ ـ والاقوى جواز بيع الاعيان النجسة فضلا عن المتنجسة ، الا ما خرج بالدليل كالخمر والكلب الهراش والخنزير والميتة ونحوها .

٢٤ ـ كمايحرم الاكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبيب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة واقعاً ، وأما لو كان الشرط اعم من الظاهري والواقعي ففي وجوب الاعلام نظر .

٢٥ ـ فلو باع اواعار شيئاً نجساً قابلا للتطهير يجب الاعلام بنجاسته ، وأما اذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس فلايجب اعلامه .

٢٦ ـ اذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً ، فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ، فالاقوى عدم وجوب الاعلام ، لعدم تسبيب في البين ، وكذا اذا أحضر عنده طعام ثم علم بنجاسته ، ولايخلو الوجوب في هذا الفرض عن قوة .

٢٧ ـ واذا استعار ظرفاً او فرشاً اوغيرهما من جاره او استأجر اواستودع أو غصب فتنجس عنده ، هل يجب عليه اعلامه عند الرد ؟ فيه اشكال والاحوط الاعلام بل لايخلو عن قوة لتحقق التسبيب اذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة .

(الخامس : الصلاة في النجس)

وفيه مسائل :

١ - اذا صلى في النجس فان كان عن علم وعمد بطلت صلاته ، وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم اومن حيث شرطية الطهارة للصلاة فلم يكن صاحبه بمعذور ، واما اذا كان جاهلا بالموضوع فان لم يلتفت أصلا أوالتفت بعدالفراغ من الصلاة صحت صلاته ، ولايجب عليه القضاء ، بل ولا الاعادة في الوقت وان كان احوط استحباباً .

٢ - وان التفت في اثناء الصلاة فان علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت ، مع سعة الوقت للاعادة ، وان كان الاحوط الاتمام ثم الاعادة ولايترك الاحتياط فيما لم تكن ساتراً وامكن نزعه أو تطهيره أو تبديله بدون تحقق المنافي .

٣ - ومع ضيق الوقت ان امكن التطهير أو التبديل أو القائه حيث لايكون ساتراً أسوئيه او تمام بدنه وهو في الصلاة من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك ، ويتم وكانت صلاته صحيحة ، وان لم يمكن ولايمكن نزعه والافهو مقدم أتمها وكانت صحيحة .

٤ - وان علم حدوثها في الاثناء مع عدم اتيان شيء من أجزائها مع النجاسة أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلا ، فمع سعة الوقت وامكان التطهير أو التبديل بحيث لايخل بشرط من شروط الصلاة يتمها بعدهما ، وصحت صلاته ، ومع عدم الامكان يستأنف .

٥ - واذا كان ناسياً فالاقوى وجوب الاعادة او القضاء مطلقاً سواء تذكر

بعد الصلاة أو في أثنائها امكن التطهير أو التبديل ام لا .

٦ ـ ناسي الحكم تكليفاً او وصفاً كجاهله في وجوب الاعادة والقضاء ، فيلحق المعذور بالمعذور وغيره بغيره .

٧ ـ لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ، ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع لانه لاعلم له بالنجاسة ، فلا يجب عليه الاعادة أو القضاء .

٨ ـ وكذا لو شك في نجاسته ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجساً ، وكذا لوعلم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته ، أوشهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف .

٩ ـ وكذا لو وقعت قطرة بول او دم مثلا ، وشك في انها وقعت على ثوبه ، او على الارض ثم تبين انها وقعت على ثوبه ، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دماً وقطع بأنه دم البق أودم القروح المعفو او أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبين انه مما لايجوز الصلاة فيه .

١٠ ـ وكذا لو شك في شيء من ذلك ثم تبين انه ممالايجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسة لايجب فيها الاعادة أو القضاء حيث لم يتنجز في حقه وجوب الاجتناب عن النجس والفحص لم يكن واجباً عليه . نعم الاحوط الاولى الاعادة او القضاء في جميع هذه الصور خصوصاً في بعضها كالاولى والثالثة .

١١ ـ اذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء الا مايكفي أحدهما فلا يبعد التخيير ، بناء على وجوب التستر ولزوم الصلاة في الثوب لرعاية شرطية التستر وان استلزم مخالفة مانعية النجاسة فان الامر دائر حينئذ بين رفع اليد عن أحد المانعين : نجاسة الثوب أو البدن ، فالمقام مقام التخيير

وأما بناء على ترجيح مانعية النجاسة ولزوم الصلاة عليه عارياً مع الانحصار فالواجب عليه تطهير البدن ثم صلاة العراة ، وعلى أي تقدير العمل مجزلمكان العجزفلا قضاء ، والاحوط تطهير البدنلاصالة التعيين حيث يحتمل اهمية تطهير البدن لكون الثوب خارجاً عن المصلي ، بخلاف البدن فانه نفسه سواء كانت النجاسة في احدهما أشد ام اكثرام لا .

١٢ - اذاكان عنده مقدار من الماء لايكفي الالرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدنتعين رفع الخبث ، لو لم يمكن جمع غسالة الوضوء مثلا في اناء ورفع الخبث به والافهو المتعين، ويتيمم في الفرض الاول بدلاعن الوضوء أو الغسل ، لمكان مشروعيته بعد فرض المحذورمن المبدل ، والاولى ان يستعمله في ازالة الخبث اولا ثم التيمم ، ليتحقق عدم الوجدان حينه ، ولاينبغي ترك هذا الاحتياط الفقهى .

١٣ - اذا صلى مع النجاسة اضطراراً ، بناءاً على جواز البدار أو باعتقاده عدم التمكن من رفع النجاسة فى تمام اجزاء الوقت أواستصحاب بقاءاضطراره الى آخر الوقت ، لايجب عليه الاعادة ، خصوصاً فى مورد التقية بعد التمكن من التطهير .

١٤- نعم لوحصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت والاحوط الاتمام والاعادة ، وكذا لاتجب الاعادة لوسجد على محل نجس اضطراراً بعد التمكن من الطاهر ، وكذا لوسجد نسياناً أو جهلا ، وان كانت الاعادة احوط ، خصوصاً فيما لو كانت السجدتان معاً في ركعة .

(السادس : معفوات الصلاة)

وفيه مسائل :

١ ـ يعفى في الصلاة امور : الاول : دم الجروح والقروح مالم تبرء في الثوب أو البدن قليلا أو كثيراً ، امكن الازالة أو التبديل بلامشقة ام لا ، وان كان الاحوط الاولى اعتبار تحقق المشقة في التبديل والازالة .

٢ ـ ويعتبر أن يكون الجرح مما يعتدبه ، وله ثبات واستقرار ، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها .

٣ ـ ولايختص العفو بما في محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى اللباس أو الى اطراف المحل كان معفواً ، والمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح .

٤ ـ وكذا يعفى عن دم القيح المتنجس الخارج معه ، والدواء المتنجس الموضوع عليه ، والعرق المتصل به في المتعارف ، اما الرطوبة الخارجية اذا وصلت اليه وتعدت الى الاطراف فلااشكال في عدم العفو عنها فيجب غسلها ، اذا لم يكن فيه حرج .

٥ ـ ويعفى عن البواسير وما اشبهها من الفساتيل ، ودم البواسير خارجة كانت أو داخلة ، وكذا كل جرح أو قرح باطني خرج دمه الى الظاهر .

٦ ـ ولايعفى عن دم الرعاف ، اذا لم يستند الى جرح او قرح في داخل الانف .

٧ ـ ويستحب لصاحب القروح والجروح ، ان يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة .

٨ ـ والاقوى جواز الصلاة فيما لو شك في دم أنه من القروح والجروح ام لا ؟ .

٩ - الثاني : الدم الاقل من الدرهم البغلي لا المساوى ولا الاكثر منه ، سواءكان في البدن اواللباس، من نفسه اوغيره على الاقوى، عدا الدماء الثلاثة ، وهى : الحيض والنفاس على الاقوى والاستحاضة على الاحوط ، أو من نجس العين أو الميتة بل أو غير المأكول مما عدا الانسان على الاحوط بل لايخلو عن قوة .

١٠ - واذا كان متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم ، فالاحوط عدم العفو ولايترك هذا الاحتياط .

١١ - والمناط سعة الدرهم لاوزنه ، وحده سعة أخمص الراحة ، والمراد به ما انخفض من باطن الكف ، والاحوط الاقتصار على مقدار عقد السبابة ، ولايترك هذا الاحتياط ويرجع فيما زاد عن ذلك الى عموم مانعية النجس .

١٢ - واذا علم كون الدم اقل من الدرهم وشك في أنه من المستثنيات أم لا ، يبنى على العفو ، وأما اذا شك في أنه بقدر الدرهم او اقل فالاحوط عدم العفو ، الا ان يكون مسبوقاً بالاقلية وشك فى زيادته .

١٣ - وليس المتنجس بالدم كالدم في العفو عنه اذا كان اقل من الدرهم ، واذا أزيل عينه بفرك ودلك ونحوهما فالظاهر بقاء حكمه .

١٤ - الثالث : مالا يتم فيه الصلاة من الملابس ، كالقلنسوة والعرقچين والتكة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها بشرط ان لايكون من الميتة ولا من اجزاء نجس العين ولا من اجزاء غير المأكول ولا من الذهب ولا الحرير .

١٥ - والمناط عدم امكان الستر بلاعلاج .

١٦ - الرابع : المحمول المتنجس الذى لاتتم فيه الصلاة ، مثل : السكين والدرهم والدينار ونحوها .

١٧ ـ والاقوى جواز حمل ماتتم فيه الصلاة ، كما اذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه ، والاحوط الاجتناب اذا كان من الاعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير .

١٨ ـ ولاعفوفي الخيط المتنجس الذي خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفايف ، فانها تعد من اجزاء اللباس ، ولكن الذي خيط به الجرح يعد من المحمول فهو معفو عنه ، وكذا الخيط الذي خيط فيما لاتتم فيه الصلاة .

١٩ ـ الخامس : ثوب المربية للصبي ، والاحوط الاقتصار على كل مورد يستلزم عدم العفو الحرج الشخصي ، ثم الاحوط من ذلك الاقتصار على المتنجس بالبول دون سائر النجاسات .

٢٠ ـ ثم الاظهر ثبوت العفو سواء أكان المولود واحداً او متعدداً مختلفاً في الذكورة والانوثة اومتساوياً ، والاحوط الاقتصار على الام دون غيرها ، والاحوط غسله آخر النهار لتصلي الظهرين والعشائين مع الطهارة او مع خفة النجاسة .

٢١ ـ ويشترط انحصار ثوبها في واحد واحتياجها الى لبس جميع ماعندها او عدم تمكنها من ايقاع الصلاة فيه لكونه من غير مأكول اللحم ، أو رقيقاً حاكياً او نحوهما من المحاذير ، وان كان متعدداً .

٢٢ ـ ولافرق في العفو بين ان تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء او استيجار أو استعارة أم لا ، وان كان الاحوط الاقتصار على عدم التمكن ولايخلو عن قوة عدم الحاق المربي بالمربية ، وكذا من تواتر بوله .

٢٣ ـ ويعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار اذ الضرورات تبيح المحظورات .

الفصل الثالث : المطهرات

وفيه مسائل :

١ - المطهرات عبارة عن أمور :

أحدها : الماء وهو عمدتها لان سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه ، فانه مطهر لكل متنجس ، بل يطهر بعض الاعيان النجسة كميت الانسان فانه يطهر بتمام غسله .

٢ - ويشترط في التطهير به امور ، بعضها شرط في كل من القليل والكثير وبعضها مختص بالتطهير بالقليل . اما الاول : فمنها : زوال العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار منها ، لابمعنى اللون والطعم ونحوهما ، ومنها : عدم تغير الماء بأحد اوصاف النجس في أثناء الاستعمال ، ومنها : طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ، بالاستصحاب او قاعدة الطهارة او نحوهما ، ومنها : اطلاقه في اثناء الاستعمال لمامر من عدم مطهرية المضاف .

٣ - واما الثاني : فالتعدد في بعض المتنجسات ، كالمتنجس ببول الادمي على الاظهر ، وكالظروف والتعفير ، واعتباره مطلقاً في التطهير بالقليل والكثير لايخلو عن قوة ، والعصر في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله ، والاقوى اعتباره حينما توقف تحقق الغسل عليه في نظر العرف ، سواء كان بالقليل أم الكثير بل أم الجاري والمطر ، والورود أي ورود الماء على المتنجس دون العكس ولايترك الاحتياط فيه .

٤ - والمدار في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها لما ذكرنا ، فلو بقيت الريح او اللون مع العلم بزوال العين كفى .

٥ - ويجب في تطهير الثوب اوالبدن بالماء القليل ، من بول غير الرضيع

الغسل مرتين، سواء كان زوال العين قبلهما أو بالاولى منهما على الاقوى، وكذا الكلام فيما ينوب الغسلتين كالصبتين فى بول غير الرضيع ، بناء على اعتبار التعدد .

٦ ـ وليعلم ان الاحوط عدم كفاية المرتين التقديريتين باستمرار الغسل الواحد بقدر المرتين .

٧ ـ واما بول الصبى الغير المتغذي بالطعام، فيكفي صب الماء مرة ، وان كان المرتان احوط لزوماً .

٨ ـ وينبغي عدم ترك العصر فيمايمكن عصره بعد الصب ، والاحوط قصر الحكم على الصبي فقط، كما أن الاحوط القصر على المرتضع في الحولين .

٩ ـ وأما المتنجس بسائر النجاسات ، عدا الولوغ فالاقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين .

١٠ ـ ولا يترك الاحتياط في التعدد في سائر النجاسات أيضاً .

١١ ـ ويجب في الاواني اذا تنجست بغير الولوغ ، الغسل ثلاث مـرات في الماء القليل ، واذا تنجست بولوغ الكلب، التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين .

١٢ ـ وفي ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات ، وكذا في موت الجرذ وهو الكبير من الفأرة البرية ، والاقوى عدم لزوم التعفير .

١٣ ـ ويستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً ، والاقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث ، لوغسلت بالماء القليل .

١٤ ـ ويجب أن يكون التراب الذي يعفر به طاهـراً قبل الاستعمال على الاقوى .

١٥ ـ ولايتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد ، بل يكفي التعفير مرة واحدة ، كما يجب تقديم التعفير على الغسلتين ، فلو عكس لم يطهر

والاحوط التثليث والتعفير في الكثير أيضاً .

١٦ ـ ويشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ، ففي مثل البدن ونحوه مما لاينفذفيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء .

١٧ ـ وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لابد من عصره او مايقوم مقامه في السببية، لتحقق الانفصال المتوقف عليه الغسل عرفاً، كما اذا داسه برجله او غمزه بكفه أو نحو ذلك .

١٨ ـ ولايلزم الفرك والدلك الا اذا كان فيه عين النجاسة او المتنجس .

١٩ ـ واما في الغسل بالماء الكثير ، فلايعتبر العصر ولاالتعدد وغيره، وان كان الاحوط في بعض الموارد .

٢٠ ـ الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طست وصب الماء عليه، ثم عصره واخراج غسالته ، وكذا اللحم النجس ، ويكفي المرة في غير البول والمرتان فيه ، اذا لم يكن الطست نجساً قبل صب الماء، والا فلابد من الثلاث . ولاينبغي ترك الاحتياط في التثليث مطلقاً ، كما ان الاحوط الاولى رعاية وضع الطست منحرفاً .

٢١ ـ اللحم المطبوخ بالماء النجس او المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير ، بل القليل اذا صب عليه الماء ونفذ فيه واخرجت غسالته بالعصر او بالدلك او بالضغط الى المقدار الذي وصل اليه الماء النجس .

٢٢ ـ الارض الصلبة او المفروشة بالاجر او الحجر ، تطهر بالماء القليل اذا أجري عليها ، لكن مجموع الغسالة يبقى نجساً .

٢٣ ـ ولوأريد تطهير بيت أو سكة فان أمكن اخراج ماء الغسالة بأن كان

هناك طريق لخروجه فهو ، والا يحفر حفيرة ليجتمع فيها الطين الطاهر ، كما يعمل ذلك في التنور المتنجس ، وان كانت الارض رخوة بحيث لايمكن اجراء الماء عليها فلا تطهر الا بالقاء الكر أو المطر او الشمس .

٢٤ ـ فيما يعتبر فيه التعدد لايلزم توالى الغسلتين او الغسلات ، فلو غسل مرة في يوم ومرة اخرى في يوم آخر كفى .

٢٥ ـ نعم يعتبر في العصر الفورية بعد صب الماء على الشيء المتنجس ، والمراد من الفورية ، الفورية العرفية ، والاقرب اعتبارها لوجعل العضو جرءاً من مفهوم الغسل ومقوماً له ، واما لو جعل مقدمة لانفصال الغسالة كما هو الحق فاللازم التفصيل بين صورتى انجفاف الغسالة في المحل بالسرعة لحرارة الهواء ونحوها ، فيعتبر الفورية ، وبين مالم يستلزم التأخير الجفاف فلا .

٢٦ ـ الحلي الذي يصوغه الكافر ، ومنها يعلم حكم الاسنان المصنوعة بيده ، اذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ظاهراً وباطناً ، ومع العلم بها يجب غسله ويطهر ظاهره ، وان بقي باطنه على النجاسة اذا كان متنجساً قبل الاذابة .

٢٧ ـ اليد الدسمة اذا تنجست تطهر في الكثير والقليل ، اذالم يكن لدسومتها جرم ، وكانت بحيث تعد في العرف من الاعراض الغير المانعة عن وصول المطهر ، والافلابد من ازالته أولا ، وكذا اللحم الدسم والالية ، فهذا المقدار من الدسومة لايمنع من وصول الماء .

٢٨ ـ وفي تطهير شعر المرأة ولحية الرجل ، لاحاجة الى العصر ، وان غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر ، نعم قد يحتاج الى الغمز ، لاخراج معظم الماء فيما لواجتمع شيء معتد به منه في الشعر كما قد يتفق ذلك في الشعر الكثير المتراكم .

٢٩ - ولو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة .

٣٠ - واذا اكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين اسنانه باق على نجاسته، ويطهر بالمضمضة العنيفة ، مع وفور الماء حتى يصدق الغسل على الاحوط .

٣١ - آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر .

٣٢ - الثاني من المطهرات : الارض ، وهى : تطهر باطن القدم والنعل وكل ما تعارف المشي به كالاحذية الملبوسة في حال الاحرام بالمشي عليها ، بعد زوال العين أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة ان كانت ، والاحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الارض النجسة ، دون ما حصل من الخارج .

٣٣ - ويكفي مسمى المشي او المسح ، وان كان الاحوط المشي خمسة عشر خطوة .

٣٤ - ولافرق في الارض بين التراب والرمل والحجر الاصلي ، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر، بشرط صدق اسم الارض، بل بالاجر والجص والنورة نعم يشكل كفاية المطلي بالقير او المفروش باللوح من الخشب ممالا يصدق عليه اسم الارض .

٣٥ - ولا اشكال في عدم كفاية المشى على الفرش والحصير والبواري ، وعلى الزرع والنباتات، الاان يكون النبات قليلا بحيث لايمنع عن صدق المشي على الارض .

٣٦ - ويشترط طهارة الارض وجفافها ، بمعنى عدم كونها رطبة برطوبة مسرية ، سواء كانت غير رطبة ام رطبة غير مسرية ، نعم الرطوبة الغير المسرية

غير مضرة ، المعبر عنها بالنداوة ، بشرط صدق الجفاف .

٣٧ - ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيها بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي .

٣٨ - ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة ، وان بقي أثرها من اللون والرائحة .

٣٩ - وفي الحاق الجورب بالنعل المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف في كل زمان اشكال ، الا اذا تعارف لبسه بدلا عن النعل .

٤٠ - واذا سرت النجاسة الى داخل النعل لاتطهر بالمشي ، ويشكل طهارة مابين اصابع الرجل بالمشي ، واماأخمص القدم فان وصل الى الارض يطهر والافلا ، فاللازم وصول تمام الاجزاء النجسة الى الارض ، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لايطهر الجميع ، بل خصوص ما وصل الى الارض .

٤١ - والظاهر عدم كفاية المسح على الحائط .

٤٢ - واذا شك في طهارة الارض يبنى على طهارتها ، فتكون مطهرة الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها .

٤٣ - واذا علم وجود عين النجاسة او المتنجس ، لابد من العلم بزوالها، وأما اذا شك في وجودها فالاحوط المشي بالمقدار الذي يعلم به زوال العين على تقدير وجودها .

٤٤ - الثالث من المطهرات : الشمس، وهي: تطهر الارض وغيرها من كل مالا ينقل كالابنية والحيطان وما يتصل بها من الابواب والاخشاب والاوتاد .

٤٥ ـ واما الاشجار وما عليها من الاوراق والثمار والخضروات والنباتات فالحكم بطهارتها محل تأمل .

٤٦ ـ وتطهر الشمس الظروف المثبتة في الارض أو الحائط ، وكذا ما على الحائط والابنية مما طلى عليها من جص وقير ونحوهما عن نجاسة البول بل سائر النجاسات ، بشرط عدم بقاء عينها والمتنجسات .

٤٧ ـ ولا تطهر من المنقولات الا الحصر والبواري ، فانها تطهرهما ايضاً على الاقوى .

٤٨ ـ ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة ، وأن تجففها بالاشراق عليها ، بلاحجاب عليها كالغيم ونحوه ، ولاعلى المذكورات .

٤٩ ـ فلو جفت بها من دون اشراقها ولو باشراقها على مايجاورها ، او لم تجف ، أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر .

٥٠ ـ نعم الظاهر ان الغيم الرقيق اوالريح اليسير على وجه يستند التجفيف الى الشمس واشراقها لايضر .

٥١ ـ وكما تطهر ظاهر الارض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس باشراقها عليه ، وجفافه بذلك .

٥٢ ـ وان كانت الارض أو نحوها جافة ، وأريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها .

٥٣ ـ والحصر والتراب والاحجار والطين ونحوها مادامت واقفة على الارض ، هي في حكمها المكان الجزئية للارض ، وان اخذت منها لحقت بالمنقولات وان اعيدت عاد حكمها ، وكذا المسمار الثابت في الارض او البناء .

٥٤ ـ ويشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ، ان كان لها عين .

٥٥ - والحصير يطهر باشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الاخر .

٥٦ - الرابع من المطهرات : الاستحالة ، وهي : تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية عرفاً، وبعبارة أخرى يتبدل الموضوع الى موضوع آخر، فانها تطهر النجس،بل المتنجس كالعذرة تصير تراباً والخشبة المتنجسة اذا صات رماداً، والبول اوالماء المتنجس بخاراً ، والكلب ملحاً .

٥٧ - وأما تبدل الاوصاف وتفرق الاجزاء ، فلا اعتبار بهما كالحنطة اذا صارت طحيناً او عجيناً او خبزاً والحليب اذا صار جبناً .

٥٨ - ومع الشك في الاستحالة لايحكم بالطهارة جزماً لو كانت الشبهة مفهومية ،وفي الشبهة المصداقية على الاقوى .

٥٩ - الخامس من المطهرات: الانقلاب ، كالخمر ينقلب خلا ، فانه يطهر سواء كان بنفسه او بعلاج ، كالقاء شيء فيه يكون وسيلة للانقلاب ، من الخل اوالملح ، سواء استهلك او بقي على حاله .

٦٠ - ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب ، عدم وصول نجاسة خارجية اليه .

٦١ - والعنب او التمر المتنجس اذا صار خلا لم يطهر ، والاقرب طهارته اذا صار خمراً ثم انقلب خلا ، بشرط عدم اخراج الاناء منه حال الخمرية الى اناء آخر ، لئلا يتنجس بعد صيرورته خلا بنجاسة الاناء .

٦٢ - واذا صب في الخمر مايزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته .

٦٣- ولاتطهر المتنجسات بالانقلاب ، لترتب النجاسة على ذواتها لاعلى عناوينها الخاصة .

٦٤ - واذا شك في الانقلاب ، بقي على النجاسة للاستصحاب . وتفرق

الاجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته ، اذالاستهلاك انعدام الشيء عرفاً بماله من المفهوم العرفي بسبب تفرق اجزائه وان كان باقياً واقعاً فينعدم بانعدامه عنوانه وحكمه المترتب عليه ، فاذا عاد الشيء عاد عنوانه ، فيترتب عليه حكمه ، بخلاف الاستحالة فانها تغير الموضوع وتبدله الى موضوع آخرففي صورة العود لايعود حكمه الشرعي، الاان يصدق عليه تمام خواص الحقيقة الاولى وآثارها التكوينية .

٦٥ - السادس من المطهرات : ذهاب الثلثين في العصير العنبي ، بعد الغليان بأي سبب حصل فانه موجب للحرمة بلااشكال، والنجاسة على الاحوط.

٦٦ - والاقرب كون المطهر والمحلل ذهاب الثلثين بالنار فحسب سواء كان سبب الغليان الشمس او الهواء او غيرهما .

٦٧ - والاقوى كفاية تقدير الثلث والثلثين بحسب الكم ، والاحوط التقدير بالوزن .

٦٨ - ويثبت بالعلم وبالبينة ، فلايكفي الظن، ويقبل قول ذي اليد وان لم يكن عادلا ، بل ولا مسلماً مالم يكن متهماً بالكذب .

٦٩ - اذا كان في الحصرم حبةاوحبتان من العنب فعصر واستهلك لاينجس ولايحرم بالغليان ، اما اذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أوغيره فغلى يصير حراماً ونجساً على الاحوط .

٧٠ - واذا شك في الغليان يبني على عدمه، كما اذا لوشك في ذهاب الثلثين يبني على عدمه، واذا شك أنه حصرم اوعنب يبني على أنه حصرم باستصحاب الموضوع او الحكم .

٧١ - ولامانع من السيلان ، وهو : عصير التمراو مايخرج منه بلاعصر ولايلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر .

٧٢ ـ والاحوط ترك جعل الباذنجان او الخيار او السفرجل اونحو ذلك في الحب ـ الكوز الكبير ـ مع ما جعل فيه من العنب أو التمر او الزبيب ليصير خلا ، او بعد ذلك قبل ان يصير خلا ، وان كان بعد غليانه او قبله وعلم بحصوله بعد ذلك .

٧٣ ـ السابع من المطهرات : الانتقال ، أي انتقال النجس الى جسم حيوان طاهر وصيرورته جزءاً منه ، كانتقال دم الانسان او غيره مماله نفس الى جوف مالانفس له، كالبق والقمل، وكانتقال البول الى النباتات والشجرونحوهما.

٧٤ ـ ولابد من كونه على وجه لايسند الى المنتقل عنه ، والالم يطهر، كدم العلق بعد مصه من الانسان قبل انفصاله ، ولو استند بالنظر العرفي الى كلا الامرين فلايترك الاحتياط حينئذ .

٧٥ ـ واذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته ،الا اذا علم أنه هوالذي مصه من جسده بحيث أسند اليه الا الى البق كما لو قتل البق في حال مصه بدن الانسان مثلا فحينئذ يكون كدم العلق .

٧٦ ـ الثامن من المطهرات : الاسلام ، وهو : مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به ، لكون نجاستها تابعة لنجاسة بدنه فلما طهر المتبوع طهر التابع.

٧٧ ـ وينبغي الاحتياط في العرق الكائن على بدنه المترشح منه في زمان كفره ، وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها اشكال ، وان كان هو الاقوى .

٧٨ ـ نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لاتطهر على الاحوط بل هو الاقوى ، سواء كان على بدنه أو لم يكن .

٧٩ ـ ولافرق في الكافر بين الاصلي والمرتد الملي بل الفطري ايضاً على

الاقوى ، من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً ، فتقبل عباداته ويطهر بدنه ، نعم يجب قتله ان أمكن وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد الى ورثته المسلمين ، ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة .

٨٠ - ويكفي في الحكم باسلام الكافر اظهاره الشهادتين ، وان لم يعلم موافقة قلبه للسانه ، لامع العلم بالمخالفة .

٨١ - التاسع من المطهرات : التبعية ، كتبعية ولد الكافر له في الاسلام أباً كان أو جداً ، وفي الام والجدة تأمل ، وكتبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلا وكآلات تغسيل الميت من السدة والثوب الذي يغسله فيه ويد الغاسل دون ثيابه وفي غير هذه الموارد محل اشكال .

٨٢ - العاشر : زوال عين النجاسه أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان ، بأي وجه كان ، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه ، فمنقار الدجاجة اذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا ظهر الدابة المجروح اذا زال دمه بأي وجه كان ، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد الى غير ذلك .

٨٣ - الحادي عشر : استبراء الجلال ، فانه مطهر لبوله وروثه . والمراد بالجلال ما يتغذى بالعذرة .

٨٤ - والاقوى أنه ليس لحصول الجلل حد معين مضبوط بل الصدق العرفي هو المرجع وتحديده بظهور النتن في لحمه أو جلده أو اليوم والليلة ضعيف لايعبأبه ، كما أن الاحوط تسرية الحكم الى كل جلال بكل عذرة .

٨٥ - والمراد من الاستبراء منعه من ذلك واغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل ، والاحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في

كل حيوان ، ويطلب ذلك من الكتب المبسطة الفقهية .

٨٦ ـ الثاني عشر : حجر الاستنجاء كما سيأتي .

٨٧ ـ الثالث عشر : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فانه مطهر لما بقي منه في الجوف .

٨٨ ـ الرابع عشر : نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر ، على القول بنجاستها ووجوب نزحها .

٨٩ ـ الخامس عشر : تيمم الميت بدلا عن الاغسال عند فقد الماء ، فانه مطهر لبدنه أو تعذر الاغتسال ، وفيه اشكال .

٩٠ ـ السادس عشر : الاستبراء بالخرطات بعد البول ـ كما سيأتي ـ وبالبول بعد خروج المني فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة .

٩١ ـ السابع عشر : زوال التغيير في الجاري والبئر ، بل مطلق النابع بأي وجه كان .

٩٢ ـ الثامن عشر من المطهرات : غيبة المسلم ، فانها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو غير ذلك مما في يده .

٩٣ ـ والاقوى كفاية احتمال الطهارة احتمالا عقلائياً من دون حاجة الى الظن الحاصل من شهادة القرائن الحالية أو المقالية ، ولا اجتماع شروط خمسة وان كان الاحوط تحققها .

٩٤ ـ وهي : الاول : أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني .

٩٥ ـ الثاني : علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجساً اجتهاداً أو تقليداً .

٩٦ ـ الثالث : استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون

امارة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة .

٩٧ - الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض . والاقوى كفاية احتمال علمه بذلك عادة ولاحاجة الى العلم بعلمه .

٩٨- الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملا والافمع العلم بعدمه لاوجه للحكم بطهارته .

٩٩ - بل لو علم من حاله أنه لايبالى بالنجاسة ، وان الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته .

١٠٠ - ولايخفى أن عد هذه الوجوه الاخيرة من المطهرات من باب المسامحة ، والمشهور في الرسائل العملية عشرة .

الفصل الرابع : فى التخلى

وفيه مقامان :

(الاول : أحكام التخلي)

وفيه مسائل :

١ - يجب في حال التخلي بل في سائر الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم ، سواء كان من المحارم أولا ، رجلا كان أو امرأة ، حتى عن المجنون المدرك الشاعر والطفل المميز .

٢ - كما أنه يحرم على الناظر ايضاً النظر الى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلا مميزاً .

٣ - والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر ، والعجان وما بينهما على الاحوط ، وفي المرأة القبل والدبر وما بينهما .

٤ ـ واللازم سترلون البشرة دون الحجم ولاينبغي ترك الاحتياط في ستره ايضاً . واما الشبح ـ وهو مايتراءى عندكون الساتر رقيقاً ـ فستره لازم وفي الحقيقة يرجع الى ستر اللون ، وان لم يرجع اليه بل رجع الى الحجم كما احتمل فلايلزم .

٥ ـ لافرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الاقوى بل على الاحوط .

٦ ـ والمراد من الناظر المحترم ماعدا الطفل الغير المميز والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة الى المالك ، والمحللة بالنسبة الى المحلل له .

٧ ـ ولايجب ستر الفخذين ولا الاليتين ولا الشعر النابت اطراف العورة والاحوط الاولى الاكيد ستر ما بين السرة والركبة ، بل الى نصف الساق .

٨ ـ ولافرق بين الساتر فيجوز بكل مايستر ولوبيده أوبد زوجته اومملوكته .

٩ ـ ولايجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية ، او مع عدم حضور شخص ، اوكون الحاضر أعمى ، او العلم بعدم نظره .

١٠ ـ لايجوز النظر الى عورة الغير من وراء الشيشة ، بل ولا في المرآة او الماء الصافي .

١١ ـ ولايجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير ، بل يجب عليه التعدى أو غض النظر بغمض العين ونحوه، وامامع الشك أوالظن في وقوع نظره فلابأس ، ولكن الاحوط ايضاً عدم الوقوف أوغض النظر .

١٢ ـ ولواضطر الى النظر الى عورة الغير كما في مقام المعالجة ، فالاحوط ان يكون في المرآة المقابلة لها ان اندفع الاضطرار بذلك ، والا فلابأس .

١٣ ـ يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه ، وان

امال عورته الى غيرهما، ولافرق بين انحاء الاستقبال والاستدبار من الجلوس او القيام وغيرهما ، والاحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط ، حيث يستلزم الاستقبال والاستدبار بالبول ، وان لم يكن مقاديم بدنه اليهما .

١٤ - والاقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء والاستنجاء ، حيث لم يعلم بخروج البول ، والافعدم الجواز واضح ، وان كان الترك فيهما احوط .

١٥ - ولواضطر الى أحد الامرين تخير ، وان كان الاحوط الاستدبار .

١٦ - ولو اشتبهت القبلة لايبعد العمل بالظن ، ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الاخيرين، ولو ترددبين المتصلتين فكالترديد بين الاربع ،التكليف ساقط ، فيتخير بين الجهات .

١٧ - الاحوط ترك اقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلا اومستدبراً ولايجب منع الصبي والمجنون اذا استقبلا أو استدبرا عند التخلي .

١٨ - ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر ،كما أنه يجب ارشاده ان كان من جهة جهله بالحكم، ولايجب ردعه ان كان من جهة الجهل بالموضوع ، ولوسئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان ، نعم لايجوز ايقاعه في خلاف الواقع .

١٩ - يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل الى أحد الطرفين ولايجب التشريق أو التغريب وان كان احوط .

٢٠ - الاحوط بل لايخلو عن قوة فيمن يتواتر بوله او غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان .

٢١ - ويحرم التخلي في ملك الغير من غير اذنه ، حتى الوقف الخاص بل في الطريق الغير النافذ بدون اذن اربابه ، سواء قيل بملكيته لاربابه ام لا ،

غاية الأمر على المبنى الثاني لابد من تقييد عدم الجواز بالمزاحمة لاستطراق ارباب الطريق ، وكذا يحرم على قبور المؤمنين اذا كان هتكاً لهم كما هو الغالب .

٢٢ ـ والمراد بمقاديم البدن : الصدر والبطن ، والظاهر خروج الركبتين عنها ، اذ لو كان المتخلي قاعداً حسب المتعارف ، فلاريب في ان الركبتين الى السماء ، وان كان متربعاً كانت احداهما مشرقة والاخرى مغربة ـ بالتشديد ـ كذلك ، نعم لو كان في حال القيام كانتا مستقبلتين .

٢٣ ـ ولايجوز التخلي في مثل المدارس التي لايعلم كيفية وقفها ، من اختصاصها بالطلاب ، أو بخصوص الساكنين منهم فيها ، او من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم .

٢٤ ـ ويكفي اذن المتولى اذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع لكونه ذي اليد ، والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك ان حصل الاطمئنان ، وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الاخر .

(الثاني : الاستنجاء والاستبراء)

وفيه مسائل :

١ ـ أما الاستنجاء فيجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الاحوط ، والافضل ثلاث بمايسمى غسلا ، ولايجزى غير الماء ، ولافرق بين الذكر والانثى والخنثى ، كما لافرق بين المخرج الطبيعي وغيره ، معتاداً أو غير معتاد .

٢ ـ وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالاحجار او الخرق ، ان لم يتعد عن المخرج على وجه لايصدق عليه الاستنجاء ، والاتعين الماء .

٣ - واذا تعدى على وجه الانفصال ،كما اذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج، يتخير في المخرج بين الامرين ، ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ .

٤ - والغسل افضل من المسح بالاحجار ، والجمع بينهما اكمل .

٥ - ولايعتبر في الغسل تعدد ، بل الحد النقاء ، وان حصل بغسلة . وفي المسح لابد من ثلاث على الاحوط ، وان حصل النقاء بالاقل ، وان لم يحصل بالثلاث فالى النقاء .

٦ - ويجزي ذو الجهات الثلاث من الحجر ، وبثلاثة اجزاء من الخرقة الواحدة ، ولايترك الاحتياط في ثلاثة منفصلات .

٧ - ويعتبر فيه الطهارة ولايشترط البكارة ، فلايجزي النجس ويجزي المتنجس بعد غسله .

٨ - ويجب في الغسل بالماء ازالة العين والاثر ، بمعنى الاجزاء الصغار التي لاترى، لابمعنى اللون والرائحة ،لتوقف صدقه على ازالتهما دون التمسح فانه يكفي فيه زوال العين فقط .

٩ - ولايجوز الاستنجاء بالمحترمات ولابالعظم والروث ، ولو استنجى بها عصى ان كان عن عمد ، بل أتى حينئذ بما هو فوق ذلك لو كان المستنجى به من المحترمات ، لكن يطهر المحل على الاقوى ، ولايترك الاحتياط في الروث والعظم .

١٠- في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لايكون فيما يمسح به رطوبة مسرية فلايجزي مثل الطين والوصلة المرطوبة ، نعم لاتضر النداوة التي لاتسري .

١١ - واذا خرج من الغائط نجاسة أخرى كالدم او وصل الى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء .

١٢ - ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتخير ، سواء كان شكه في عروض نجاسة اخرى على المحل بعد خروج الغائط ، مع العلم بعدم عروضها قبل خروج الغائط ، ام كان شكه في عروض نجاسة قبل خروج الغائط مع الجزم بعدم عروضها بعد الخروج .

١٣ - واذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى ام لا بنى على عدمه على الاحوط ، بل لايخلو عن قوة . وان كان من عادته الاستنجاء .

١٤ - ولايجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء ، وان شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه ، ولايترك الاحتياط بالدلك في هذه الصورة خصوصاً فيما لو شك في مانعية الخارج عن وصول المطهر الى المخرج .

١٥ - وأما الاستبراء : فيلزم في كيفياته أن يصبر حتى ينقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره ، ثم يضع أصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ، ويمسح الى أصل الذكر ثلاث مرات ، ثم يضع سبابته تحت الذكر وابهامه فوقه ، ويمسح بقوة الى رأسه ثلاث مرات ، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات ، ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات ، لحصول الغرض وعدم كونه تعبدياً بل ارشادياً محضاً .

١٦ - وفائدته : الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها .

١٧ - وليس على المرأة استبراء ، نعم الاولى أن تصبر قليلا وتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية مالم تعلم كونها بولا .

١٨ - ومن قطع ذكره ، يصنع ما ذكر فيما بقي ، تحصيلا لغرض التنقية بحسب الامكان .

١٩- ومع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية وان كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه .

٢٠ - ولايلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتب الفائدة ان باشره غيره كزوجته .

٢١ - واذا شك في الاستبراء يبنى على عدمه ، ولو مضت مدة ، بل ولو كان من عادته ، نعم لو علم انه استبرأ وشك في انه كان على الوجه الصحيح ام لا ، بنى على الصحة .

٢٢- واذا بال ولم يستبرىء ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بأنها بول فلايجب عليه الغسل . بخلاف ما اذا خرجت منه بعد الاستبراء فانه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملا بالعلم الاجمالي . هذا اذا كان ذلك بعد ان توضأ ، واما اذا خرجت منه قبل ان يتوضأ فلايبعد جواز الاكتفاء بالوضوء .

٢٣ - واذا شك من لم يستبرىء في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ، ولو كان ظاناً بالخروج .

وقد ذكر علماؤنا الاعلام في كتبهم الفقهية المبسوطة ، مستحبات التخلي ومكروهاته ، من أرادها فعليه بالمراجعة اليها [1] .

---

١) انما لم اذكر المستحبات والمكروهات في كل كتاب وفصل ومقام طلباً للاختصار كما اشار على بذلك سيدنا الاستاذ دام ظله .

الفصل الخامس : الوضوء

فيه مقامات :

(الاول : نواقضه)

وفيه مسائل :

١ ـ النواقض أمور : الاول والثاني : البول والغائط من الموضع الاصلي والاقوى ناقضيتهما مطلقاً سواء اخرجا من السوئتين ام من غيرهما ، وسواء اخرجا من فوق المعدة ام مما دونها مع الاعتياد او بدونه، بشرط صدق عنواني الاخبثين على الخارج ، كما ان الاقوى نجاسة الخارجين كذلك ، والمصير الى نجاستهما دون ناقضيتهما ضعيف ، وكذا المختار في الدماء الثلاثة والمني كما سيأتي .

٢ ـ والمعيار صدق العناوين المحكومة بالنجاسة عرفاً ، ولافرق بينهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة .

٣ ـ والثالث : الريح الخارج من مخرج الغائط الاصلي منه او غيره على التفصيل والبسط المتقدمين . دون ماخرج من القبل ، الا اذا صار القبل سبيل خروج الريح المتولد في المعدة او الامعاء بسبب من الاسباب مع صدق عنوان الريح المعهود. ودون مالم يكن من المعدة كنفخ الشيطان، او اذا دخل من الخارج ثم خرج .

٤ ـ الرابع : النوم مطلقاً في أي حال كان النائم وفي أي مكان مسجداً كان او غيره ، وفي أي زمان جمعة كان أو غيره ، فهو ناقض من حيث هو ، لامن جهة كونه مظنة للحدث .

٥ ـ والاستيلاء على القلب والسمع والبصر امارة تحقق النوم ، فلاتنقض

الخفقة اذا لم تصل الى الحد المذكور .

٦ ـ الخامس : كل ما أزال العقل ، مثل الاغماء والسكر والجنون ، دون مثل البهت .

٧ ـ السادس: الاستحاضة القليلة بل الكثيرة والمتوسطة وان اوجبت الغسل أيضاً ، واما الجنابة فهى تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط .

٨ ـ وناقضية غير الجنابة من الاحداث الكبيرة محل اشكال ، وان كان ايجابها للغسل مسلماً .

٩ ـ واذا شك في طرو أحد النواقض بنى على العدم للاستصحاب . وكذا اذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط ، لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه .

١٠ ـ والقيح الخارج من مخرج البول او الغائط ليس بناقض ، وكذا الدم الخارج منهما الا اذا علم ان بوله او غائطه صار دماً .

(الثاني : غايات الوضوءات الواجبة وغيرها)

وفيه مسائل :

١ ـ اعلم ان الوضوء اما شرط في صحة فعل كالصلاة والطواف ، واما شرط في كماله كقراءة القرآن الكريم واما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن ، اورافع لكراهته ، او شرط في تحقق أمر ، كالوضوء للكون على الطهارة ونحوها من الغايات والعهد واليمين .

٢ ـ والاقوى عدم حرمة مس المحدث للاعاريب والحركات في كتاب الله الكريم ، وان كان الاحوط الاجتناب ، كما ان الاحوط في المدات والادغامات

ذلك ، وكذا الاحوط عدم المس للقراءات الشاذة كقراءتي الجاحظ وأبي جعفر القعقاع ونحوهما، ومنها تعميم التحريم بالنسبة الى منسوخ الحكم ، والاحوط الاولى تعميمه بالنسبة الى منسوخ التلاوة أيضاً .

٣ ـ ويلحق بكتاب الله اسماؤه وصفاته الخاصة، دون اسماء الانبياء والائمة ولايترك الاحتياط في ذلك ، وحكم مس اسم درة صدف الرسالة والوحي سيدتنا الزهراء البتول عليها السلام حكم اسمائهم عليهم السلام .

٤ ـ ولافرق بين حرمة المس على المحدث بين ان يكون باليد او سائر اجزاء البدن ولو بالباطن ، كمسها باللسان أو بالاسنان ، والاحوط ترك المس بالشعر ايضاً وان كان لايبعد عدم حرمته .

٥ ـ ولافرق بين المس ابتداء أواستدامة ، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً ، وكذا لومس غفلة ثم التفت انه محدث .

٦ ـ ولافرق بين انواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي والحميرى والطغراوي والريحاني ونحوها .

٧ ـ وكذا لافرق بين انحاء الكتابة من الكتب بالقلم او الطبع او القص بالكاغذ او الحفر او بالعكس .

٨ ـ ولافرق في القرآن الكريم بين الاية او الكلمة بل الحرف ، وان كان يكتب ولايقرأ كالالف في قالوا ، بل الحرف الذي يقرأ ولايكتب اذا كتب كما فى الواو الثاني من داود اذا كتب بواوين .

٩ ـ ولا فرق بين ما كان في القرآن او في كتاب ، بل لو وجدت كلمة من القرآن في الكاغذ ، بل او نصف الكلمة كما اذا قص من ورق القرآن او الكتاب يحرم مسها ايضاً .

١٠ ـ كمالافرق بين ماكان غلطاً كتابة او صحيحاً على الاقوى للصدق العرفي وهو الملاك .

١١ ـ ولافرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والجلد والارض والجدار والثوب وبدن الانسان اذا كان بنحو الكتابة لابنحو الوشم .

١٢ ـ واذاكتب على الكاغذ بلامداد ، فالظاهر عدم المنع من مسه ، لانه ليس خطاً ، نعم لوكتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته ، كماء البصل والليموالحامض ، فانه لا أثر لهما الا اذا احميا على النار ، وحرمة اللمس لمكان وجوده الواقعي فيشمله الدليل وانلم يظهر أثره الابتماس النار والحرارةاياه .

١٣ ـ ولايجب منع الاطفال والمجانين من المس ، الااذاكان مما يعد هتكاً .

١٤ ـ ولايحرم على المحدث مس غير الخط ، من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف .

١٥ـ وترجمة القرآن ليست منه ، بأي لغة كانت فلابأس بمسها على المحدث نعم لافرق في اسم الله تعالى بين اللغات .

١٦ ـ ولايجوز وضع الشيء النجس على القرآن ، وان كان يابساً لانه هتك ، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة ، فيجوز للمتوضي ان يمس القرآن باليد المتنجسة وان كان الاولى تركه .

١٧ ـ واذاكتبت آية من القرآن على لقمة خبز ، لايجوز للمحدث اكله ما دامت الكتابة باقية واستلزم الاكل مسها ، واما لو ذهبت بالمضغ والتبليل ونحوهما فلامانع من الاكل ، واماالمتطهر فلابأس خصوصاً اذاكان بنية الشفاء والتبرك .

١٨ ـ والوضوء المستحب أقسام :

أحدها : مايستحب في حال الحدث الاصغر فيفيد الطهارة منه كالصلوات

المندوبة وهو شرط في صحتها ايضاً والطواف المندوب ودخول المساجد والمشاهد المشرفة ومناسك الحج وصلاة الاموات وزيارة اهل قبور المؤمنين وقراءة القرآن والدعاء وزيارة الائمة عليهم السلام ولو من بعيد والاذان والاقامة ومقاربة الحامل وغير ذلك .

١٩ ـ الثاني : ما يستحب في حال الطهارة منه ، كالوضوء التجديدى ، والاولى قصر التجديد على مرة واحدة وفيما كان الوضوء لاداء الصلاة دون سائر الغايات .

٢٠ ـ الثالث : ماهو مستحب في حال الحدث الاكبر ، وهو لايفيد طهارة وانما هو لرفع الكراهة اولحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر في مصلاها ولاكل الجنب وشربه ونومه، وهناك موارد كثيرة متفرقة في كتب الفقه المبسوطة والآداب والسنن ، ولاينبغي ترك الاحتياط بالرجاء في اكثر الموارد التي ذكرت .

٢١ ـ ويكفي الوضوء الواحد للاحداث المتعددة ، اذا قصد رفع طبيعة الحدث ، بل لوقصد رفع احدها ارتفع الجميع .

٢٢ ـ واذا كان للوضوء غايات متعددة ، فقصد الجميع ، حصل امتثال الجميع واثيب عليها كلها . وكذا اذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة ، واذا اجتمعت الغايات الواجبة او المستحبة ايضاً يجوز قصد الكل ويثاب عليها .

٢٣ ـ وفي الوضوء مستحبات كثيرة كأن يكون بمد والاستياك وغسل اليدين قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً والتسمية والادعية المأثورة في غسل كل عضو وغير ذلك كما هى مذكورة في المفصلات .

٢٤ ـ والاحوط صب الماء على أعلى كل عضو ، واما الغسل من الاعلى فواجب .

٢٥ ـ وفي الوضوء مكروهات : كالاستعانة بالغير في المقدمات القريبة والوضوء في مكان الاستنجاء ومن الانية المفضضة اوالمذهبة اوالمنقوشة بالصور والماء المشمس وغير ذلك .

٢٦ ـ والاحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في الحدث الاكبر مع عدم الانحصار ، ومعه فالاحوط الجمع بين التوضى به والتيمم ، وهو مخير في تقديم أيهما شاء .

٢٧ ـ والاحوط الاولى ترك الوضوء بالماء الاجن، المتغير بغير الاوصاف الثلاثة للنجس ، وكذا ترك سؤر الحائض المتهمة دون المأمونة ودون المجهولة الحال ، وسؤر الفار والفرس والحمار والحيوان الجلال بل كل حيوان لايؤكل لحمه .

(الثالث : افعال الوضوء)

وفيه مسائل :

١ ـ للوضوء أفعال :الاول : غسل الوجه ، وحده من قصاص الشعر الى الذقن طولا ، وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضاً .

٢ ـ ويجب اجراء الماء فلايكفي المسح به ، وحده : أن يجري من جزء الى آخر ، ولو باعانة اليد ، ويجزي استيلاء الماء عليه وان لم يجر ، اذاصدق الغسل .

٣ـ ويجب الابتداء بالاعلى والغسل من الاعلى الى الاسفل عرفاً ، ولايجوز النكس .

٤ ـ ولايجب غسل ماتحت الشعر ، بل يجب غسل ظاهره ، سواء شعر اللحية والشارب اوالحاجب بشرط صدق احاطة الشعر على المحل، والا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله .

٥ ـ ويجب ادخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة العلمية ، وكذا جزء من باطن الانف ونحوه .

٦ ـ ومالا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن ، فلايجب غسله ، ولايجب غسل باطن العين والانف ، الا شيء منها من باب المقدمة العلمية .

٧ ـ والشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب عسلها معها ، ولايجب غسل ماخرج عن الحد في اللحية في الطول والعرض .

٨ ـ واذا بقي مما في الحد مالم يغسل ولومقدار رأس ابرة ،لايصح الوضوء فيجب أن يلاحظ آماقه واطراف عينه ، حتى لايكون عليها شيء من القيح او الكحل المانع .

٩ ـ وكذا يلاحظ حاجبه لايكون عليه شيء من الوسخ ، وان لايكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع .

١٠ ـ واذا تيقن وجود مايشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين الواجداني او الاطمئناني وسكون النفس بزواله ، او وصول الماء الى البشرة .

١١ ـ واذا شك في أصل وجوده يجب الفحص او المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه او زواله او وصول الماء الى البشرة على فرض وجوده .

١٢ ـ الثاني: غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع، مقدماً لليمنى على اليسرى .

١٣ ـ ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه الى الاسفل عرفاً ، فلايجزي النكس .

١٤ ـ والمرفق مركب من شيء من الذراع وهو موصله بالعضد، وشيء من العضد ، فيجب غسله بتمامه وشيء آخر من باب المقدمة العلمية .

١٥ ـ وكل ما في الحد يجب غسله وان كان لحماً زائداً أو اصبعاً زائدة ، كما يجب غسل الشعر مع البشرة .

١٦ ـ ومن قطعت يده من المرفق لايجب عليه غسل العضد ، وكذا ان قطع تمام المرفق ، وان قطع مما دون المرفق ، يجب عليه غسل ما بقي ، وان قطعت من المرفق ، بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد ، يجب غسل ما كان من العضد جزء من المرفق .

١٧ ـ والوسخ تحت الأظفار ، اذا لم يكن زائداً على المتعارف ، لا يجب ازالته ، الا اذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر فالاحوط الاولى ازالته ، اذا علم بمانعيته ، وان كان زائداً على المتعارف وجبت ازالته ، كما انه لوقص اظفاره فصارما تحتها ظاهراً ، وجب غسله بعد ازالة الوسخ عنه .

١٨ ـ واذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ماظهر بعد القطع .

١٩ ـ وما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل .

٢٠ ـ ومايعلو البشرة مثل الجدري عند الاحتراق، مادام باقياً ، يكفي غسل ظاهره وان انخرق ، ولايجب ايصال الماء تحت الجلدة ، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الاخر ، يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ، ولايجب قطعه بتمامه .

٢١ ـ والوسخ على البشرة ان لم يكن جرماً مرئياً معدوداً من البشرة ، لا يجب ازالته . نعم لو شك في كونه حاجباً عن وصول الماء الى البشرة ام لا ، وجب ازالته .

٢٢ - والوسواسي الذي لايحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف.

٢٣ - ويصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الاعلى فالاعلى ، بالمراعاة التدريجية الخارجية ، ويتلوها التحريك حال كونه مرموساً .

٢٤ - وفي اقتران النية بادخال اليد ، او التحريك تحت الماء او الاخراج وجوه ، والمختار الاخير ، لكن في اليد اليسرى لابد ان يقصد الغسل حال الاخراج من الماء ، مع كون جريان الماء على اليد بعد اخراجها مقصوداً من متممات الغسل الوضوئي ، وتكون تمامية الغسل بنهاية التماس المائي ، بل وكذا في اليد اليمنى ، بناءاً على لزوم مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى والا ففيه تأمل .

٢٥ - ويجوز الوضوء بماء المطر ، ولابد للمتوضي بالمطر أن يتحرز من وقوع القطرات على كفيه بعد تمامية غسلها .

٢٦ - الثالث : مسح الرأس بما بقي من البلة في اليد ، ويجب ان يكون على الربع المقدم من الرأس ، فلايجزي غيره .

٢٧ - والاولى والاحوط الناصية ، وهو: مابين البياضين من الجانبين فوق الجبهة ، والاحوط ادخال شيء من فوقها في المسح .

٢٨ - ويكفي المسمى ، ولوبقدر اصبع واحدة أواقل، والافضل بل لايترك الاحتياط في ان يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع ، وان يكون بطول اصبع.

٢٩ - وعلى هذا ، فلو أراد ادراك الافضل ينبغي ان يضع ثلاث اصابع على الناصية ويمسح بمقدار اصبع من الاعلى الى الاسفل .

٣٠ - ولايجب كونه على البشرة، كمالايجوز المسح على الحائل من العمامة أوالقناع اوغيرهما ، نعم في حال الاضطرار ، لامانع من المسح على المانع .

٣١ - ويجب ان يكون المسح بباطن الكف ، ولاينبغي ترك الاحتياط في أن يكون باليمنى ، والاولى أن يكون بالاصابع ، ولاينبغي تركه .

٣٢ - الرابع : مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ، وهما قبتا القدمين على المشهور .

٣٣ - ويكفي المسمى عرضاً ولو بعرض اصبع أواقل ، والافضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث اصابع ، ولاينبغي تركه .

٣٤ - والاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ، وكذلك الاحوط ان يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

٣٥ - ويجب ازالة الموانع والحواجب ، واليقين بوصول الرطوبة الى البشرة ، ولايكفي الظن .

٣٦ - ويشترط ان يكون المسح بنداوة الوضوء ، فلايجوز المسح بماء جديد ، والاظهر والاقوى ان يكون بالنداوة الباقية في الكف ، فلايضع يده بعد تمامية الغسل على سائر اعضاء الوضوء ، مثلا يمتزج مافي الكف بمافيها .

٣٧ - ولو جفت ، فيجوز الاخذ من سائر الاعضاء ، ولا يترك الاحتياط في تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الاعضاء ، نعم لايترك الاحتياط في عدم اخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه ، كالمسترسل منها .

٣٨ - ويشترط فى المسح ان يتأثر الممسوح برطوبة الماسح ، وان يكون ذلك بواسطة الماسح لابأمر آخر ، كمايشترط فيه مرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل على الاحوط ، نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لاتضر بصدق المسح .

٣٩ - ولافرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب .

٤٠ ـ يجب الابتداء في الغسل بالاعلى ، لكن لايجب الصب على الاعلى فلوصب على الاسفل وغسل من الاعلى باعانة اليدصح ، والاسباغ في الوضوء مستحب .

٤١ ـ ويكفي في مسح الرجلين ، المسح من الاصابع الخمس الى الكعبين والاحوط الاولى المسح بالوسطى وحاشيتيها .

(الرابع : شرائط الوضوء)

وفيه مسائل :

١ ـ شرائط الوضوء أمور :

الاول : اطلاق الماء فلايصح بالمضاف .

٢ ـ الثاني : طهارته ، وكذا طهارة مواضع الوضوء .

٣ ـ الثالث : ان لايكون على المحل حائل يمنع من وصول الماء الى البشرة، ولو شك بشك متعارف في وجوده، يجب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن الاطمئناني بعدمه .

٤ ـ الرابع : ان يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء مباحاً ، ولافرق في هذه الثلاث بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان ، واما في الغصب ، فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد .

٥ ـ الحياض الواقعة في المساجد والمدارس اذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها ، اوالطلاب الساكنين فيها ، او عدم اختصاصها ، لايجوز لغيرهم الوضوء منها ، الامع الاذن ، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها .

٦ ـ الخامس : ان لايكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب اوالفضة والابطل .

٧ ـ السادس : ان لايكون ماء الوضوء مستعملا في رفع الخبث ، واما المستعمل في رفع الحدث الاصغر فيجوز التوضى منه ، والاقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الاكبر ، ولايترك الاحتياط في تركه مع وجود ماء آخر .

٨ ـ السابع : ان لايكون مانع من استعمال الماء من مرض اوخوف عطش او نحو ذلك ، والا فهو مأمور بالتيمم .

٩ ـ الثامن : ان يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة ، والاوجب التيمم فالصلاة داخل الوقت .

١٠ ـ التاسع : المباشرة في افعال الوضوء حال الاختيار ، فلو باشرها الغير او اعانه في الغسل او المسح بطل ، واذا لم يتمكن من المباشرة جاز ان يستنيب ، نعم في المسح لابد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب .

١١ ـ العاشر : الترتيب ، بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين، ولوأخل بالترتيب ولو نسياناً بطل، اذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالاة .

١٢ ـ الحادى عشر : الموالاة ، بمعنى عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة .

١٣ ـ واعتبار عدم الجفاف ، انما هواذاكان الجفاف من جهة الفصل بين الاعضاء او طول الزمان ، واما اذا تابع في الافعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أوحرارة الهواء أو غير ذلك ، فلابطلان .

١٤ ـ الثاني عشر : النية ، وهى : القصد الى الفعل مع كون الداعي امر الله تعالى ، امالانه تعالى أهل للطاعة ، وهو اعلى الوجوه ، او لدخول الجنة والفرار من النار وهو أدناها ، وما بينهما متوسطات .

١٥ ـ ولايلزم التلفظ بالنية بل ولااخطارها بالبال ، بل يكفي وجود الداعي في القلب ، بحيث لوسئل عن شغله ؟ يقول : أتوضأ مثلا ، وأما لو كان غافلا بحيث لو سئل بقي متحيراً ، فلايكفي .

١٦ ـ ويجب استمرار النية الى آخر العمل ، ويكفي فيه قصد القربة واتيانه لداعي الله تعالى ، فلايجب نية الوجوب والندب ، ولانية وجه الوجوب والندب .

١٧ ـ الثالث عشر : الاخلاص في العمل ، فلو ضم اليه الرياء بطل ، سواء كان الرياء في اصل العمل أو في كيفياته المتحدة مع العمل العبادي اوفي اجزائه ، وسواء نوى الرياء من اول العمل أو في اثنائه ، وسواء تاب منه ام لا ، فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له ، الابعد العمل فانه ليس بمبطل ، وينبغي ان يكون الانسان ملتفتاً فان الشيطان غرور وعدو مبين .

١٨ ـ واذا توضأت المرأة في مكان يراها الاجنبي لايبطل وضوؤها عند عدم الانحصار ، وأما في صورة انحصار المحل لايخلو من تأمل ، وان كان من قصدها ذلك .

١٩ ـ واذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءاً منه ، ولايدري انه الجزء الوجوبي او الجزء الاستحبابي ، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ .

٢٠ ـ ولااعتبار بشك كثير الشك ، سواء كان في الاجزاء او في الشرائط أو الموانع .

٢١ ـ واذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه ، بنى على صحتها ، لكنه محكوم ببقاء حدثه ، فيجب عليه الوضوء للصلوات الاتية .

٢٢ ـ ولو كان الشك في اثناء الصلاة، وجب الاستيناف بعد الوضوء ،ولا يترك الاحتياط في الاتمام مع تلك الحالة ثم الاعادة بعد الوضوء .

(الخامس : وضوء الجبيرة)

وفيه مسائل :

١ ـ الجبائر ، هي : الاشياء الموضوعة على الكسر ، والخرق والادوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل .

٢ ـ والجرح ونحوه ، امامكشوف او مجبور، وعلى كلا التقديرين :اما في موضع الغسل ، أو في موضع المسح ، ثم اما على بعض العضو اوتمامه او تمام الاعضاء ، ثم اما ان يمكن غسل المحل أو مسحه او لايمكن .

٣ ـ فان امكن ذلك مع رعاية الترتيب بلامشقة ، ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل اليه لو كان عليه جبيرة ، او وضعه في الماء بحيث يحصل الجريان ان اعتبر في الغسل ، حتى يصل اليه بشرط ان يكون المحل والجبيرة طاهرين او امكن تطهيرهما وجب ذلك .

٤ ـ وان لم يمكن لضرر الماء اوعدم امكان التطهير ، او لعدم امكان ايصال الماء تحت الجبيرة ، ولارفعها ، فان كان مكشوفاً يجب غسل اطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه على الاحوط، والمسح عليها مع الرطوبة، والاحوط استحباباً الجمع بين الوضوء بهذا النحو والتيمم .

٥ ـ وان امكن المسح عليه بلاوضع خرقة تعين ذلك ، ان لم يمكن غسله

كما هو المفروض ، وان لم يمكن وضع الخرقة ايضاً اقتصر على غسل اطرافه لكن الاحوط وجوباً ضم التيمم اليه .

٦ ـ وان كان في موضع المسح، ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة ، وان لم يمكن سقط وضم اليه التيمم على الاحوط .

٧ ـ وان كان مجبوراً ، وجب غسل اطرافه مع مراعاة الشرائط ، والمسح على الجبيرة ، ان كانت طاهرة او امكن تطهيرها .

٨ ـ وان كان في موضع الغسل ، والظاهر تعين المسح حينئذ ، فيجوز الغسل أيضاً ، والاحوط اجراء الماء عليها مع الامكان بامرار اليد من دون قصد الغسل او المسح ، وينبغي رعاية هذا الاحتياط .

٩ ـ ولايلزم ان يكون المسح بنداوة الوضوء اذا كان في موضع الغسل ويلزم ان تصل الرطوبة الى تمام الجبيرة ، ولايكفي مجرد النداوة ، نعم لايلزم المداقة بايصال الماء الى الخلل والفرج ، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً .

١٠ ـ هذا كله اذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة ، والاحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضاً ، بعد رفعها .

١١ ـ وان لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها ، أو لمانع آخر ، فان امكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها ، يجب ذلك ، وان لم يمكن ذلك ايضاً ، فالاحوط الجمع بين الاتمام بالاقتصار على غسل الاطراف والتيمم .

١٢ ـ والظاهر جريان الاحكام المذكورة اذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الاعضاء ، وان كانت مستوعبة لتمام الاعضاء فالاقوى تعين التيمم ،

والاحوط الجمع بين التيمم والجبيرة .

١٣ - واذا كان في عضو واحد جبائر متعددة ، يجب الغسل اوالمسح في فواصلها .

١٤ - وانما ينتقل الى المسح على الجبيرة ، اذا كانت في موضع المسح بتمامه ، والا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة ، يجب المسح على البشرة .

١٥ - وفي الجرح المكشوف ، اذا اراد وضع طاهر عليه ومسحه ، يجب اولا ان يغسل مايمكن من اطرافه ، ثم وضعه .

١٦ - واذا لم يكن جرح ولا قرح ولاكسر ، بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر ، فالحكم هو التيمم ، لكن الاولى ضم الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها ايضاً ، مع الامكان او مع الاقتصار على مايمكن غسله .

١٧ - واذا كان الجرح او نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء ، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه ايضاً ، فالمتعين التيمم .

١٨ - وفي الرمد يتعين التيمم ، اذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً .

١٩- واذاكان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرحاو نحوه ولم يمكن ازالته او كان فيها حرج ومشقة لاتتحمل ، مثل : القير ونحوه ، يجري عليه حكم الجبيرة ، ولايترك الاحتياط في ضم التيمم ايضاً .

٢٠ - ومادام خوف الضرر باقياً ، يجري حكم الجبيرة ، وان احتمل البرء والاحوط الاعادة اذاتبين برؤه سابقاً ، نعم لوظن البرؤ وزوال الخوف وجب رفعها .

٢١ - واذا كان العضو صحيحاً ، لكن كان نجساً ، ولم يمكن تطهيره ، لا يجري عليه حكم الجرح ، بل يتعين التيمم ، نعم لوكان عين النجاسة لاصقة

به ولم يمكن ازالتها جرى حكم الجبيرة ، والاقوى ضم التيمم .

٢٢ ـ والوضوء مع الجبيرة ، رافع للحدث لامبيح ، كما لافرق في احكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة ، وحكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبة او مندوبة .

٢٣ ـ واذا كان على مواضع التيمم جرح اوقرح اونحوهما ، فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان او في الممسوح .

٢٤ ـ واذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة ، لايجب اعادة الصلوات التي صلاها مع وضوء الجبيرة .

٢٥ ـ ويجوز لصاحب الجبيرة ، الصلاة اول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره ، ومع عدم اليأس فلايترك الاحتياط في التأخير .

٢٦ ـ وفي كل مورد يشك في ان وظيفته الوضوء الجبيرى او التيمم ، الاحوط الجمع بينهما في الشبهة الموضوعية ، ان لم يحرز بعض الاطراف بالاصل .

(السادس : حكم دائم الحدث)

وفيه مسائل :

١ ـ المسلوس والمبطون : اما ان يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات ام لا ؟ وعلى الثاني اما ان يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين او ثلاثة مثلا ، او هو متصل .

٢ ـ ففي الصورة الاولى : يجب اتيان الصلاة في تلك الفترة ، سواء كانت

في اول الوقت او وسطه أو آخره .

٣- وان لم تسع الالاتيان الواجبات اقتصر عليها، وترك جميع المستحبات فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت ، نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة الى آخر الصلاة ، صحت اذا حصل منه قصد القربة .

٤ - واذا وجبت المبادرة لكون الفترة في اول الوقت ، فأخر الى الاخر عصى لكن صلاته صحيحة .

٥ - وأما الصورة الثانية : وهى ما اذا لم تكن فترة واسعة الاثر ، لايزيد على مرتين او ثلاث اوأزيد بمالا مشقة في التوضي في الاثناء والبناء ، يتوضأ ويشتغل بالصلاة بعدأن يضع الماء في متناول يده ، فاذا خرج منه شيء توضأ بلامهلة ، وبنى صلاته .

٦ - واحتمال الفرق بينهما لايخلو عن قوة ، وذلك بأن يكتفي المسلوس بوضوء واحد في اول كل صلاة ولايجدده في الاثناء ، بخلاف المبطون فانه يجدد الوضوء في اثناء الصلاة كلما انتقض .

٧ - والاحوط في السلس والبطن ، ان يتوضأ ثم يصلى بدون تجديد في الاثناء لوخرج الحدث ، ثم يتوضأ ويصلي ثانياً مع التجديد في الاثناء لو خرج الحدث ، هذا اذا لم يستلزم التجديد في الاثناء احدى المنافيات، كصدور الفعل الكثير، ولو كانت الكثرة من ناحية تعدد الوضوء ، والا فليعمل في خصوص السلس الذي لم يرد فيه نص بالتجديد في الاثناء .

٨- وأما الصورة الثالثة : وهى ان يكون الحدث متصلا بلافترة ،أوفترات يسيرة ، بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج ، يكفي ان يتوضأ لكل صلاة ، ويجب عليه المبادرة بعد الوضوء بلامهلة .

٩ - ويشترط الوضوء لكل ركعتين من النوافل .

١٠ - ويجب على المسلوس ، التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن او نحوه .

١١ - والاحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة ، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره، وان كان احوط .

١٢ - والمبطون ايضاً أن امكن تحفظه بما يناسب ، يجب كما ان الاحوط تطهير المحل أيضاً ان امكن ، من غير حرج .

١٣ - ومع احتمال الفترة الواسعة ، احتمالا يعتدبه العقلاء فلا يترك الاحتياط في الصبر ، بل الاحوط ولاينبغي تركه ، الصبر الى الفترة التي هى اخف مع العلم بها ، بل مع احتمالها .

١٤ - ولايجب عليهما بعد برئهما ، قضاء مامضى من الصلوات ، نعم اذا كان في الوقت وجبت الاعادة .

الفصل السادس : في الاغسال

فيه مقامات :

(الاول : في أعدادها)

وفيه مسألة واحدة :

١ - والواجب بعنوان الشرطية لغاياتها سبعة : غسل الجنابة ، والحيض ، والنفاس، والاستحاضة ، ومس الميت، وغسل الاموات ، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه .

(الثاني : غسل الجنابة)

فيه أركان :

(الاول - موجبات الجنابة) :

وفيه مسائل :

١ - والجنابة تحصل بأمرين : الاول: خروج المني ولو في حال النوم أو الاضطرار ، وان كان بمقدار رأس ابرة ، سواء كان بالوطي اوبغيره ، مع الشهوة اوبدونها ، جامعاً للصفات او فاقداً ، مع العلم بكونه منياً .

٢ - وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل ، مع عدم الاستبراء بالبول .

٣ - ولافرق بين خروجه من المخرج المعتاد ، او غيره مع الاعتياد، كما ان المعتبر خروجه الى خارج البدن ، فلو تحرك من محله ولم يخرج ، لم يوجب الجنابة .

٤ - وان يكون المني منه ، فلو خرج من المرأة مني الرجل لايوجب جنابتها .

٥ - واذا شك في خارج انه مني ام لا ؟ اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة ، والاظهر عدم وجوب الاختبار ، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً ، وان لم يعلم بذلك .

٦ - وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين ، وهما : الشهوة والفتور والاحوط كفاية الشهوة فقط في المريض .

٧ - الثاني : الجماع ، وان لم ينزل ، ولو بادخال الحشفة ، او مقدارها

من مقطوعها في القبل أو الدبر ، والاحوط الغسل لوصدق الدخول ولو لم تدخل الحشفة بتمامها، ثم المقطوع بعض حشفته يكفي في وجوب الغسل عليه غيبوبة القدر الباقي منها .

٨ - ولافرق بين الواطي والموطوء ، والرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، والعاقل والمجنون ، والحي والميت ، والاختيار والاضطرار ، في النوم أواليقظة ، او السهوأوالنسيان أو الغفلة او الجهل ، حتى لوادخلت حشفة طفل رضيع فانهما يجنبان ، وكذا لو ادخلت ذكرميت على الاحوط ، اوادخل في ميت .

٩ - والاحوط في البهائم من غير انزال الجمع بين الغسل والوضوء ، ان كان سابقاً محدثاً بالاصغر ، والغسل وحده احتياطاً لو لم يكن محدثاً بالاصغر .

١٠ - والوطي في دبرالخنثى موجب للجنابة دون قبلها، لاحتمال الثقبة ، الامع الانزال فيجب الغسل دونها ، الا ان تنزل هى ايضاً .

١١ - اذا رأى في ثوبه منياً وعلم انه منه ولم يغتسل بعده ، وجب عليه الغسل وقضاء ماتيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه ، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها ، فلايجب قضاؤها .

١٢ - واذا شك في أن هذا المني منه او من غيره ، لايجب عليه الغسل ، وان كان احوط ، وعلى فرض الغسل فلايكتفي به وحده ، بل يتوضأ جزماً لو نقض الغسل او رجاءاً لولم ينقضه .

١٣ - واذا علم أنه منه ، ولكن لم يعلم انه من جنابة سابقة اغتسل منها ، او جنابة اخرى لم يغتسل لها ، لايجب عليه الغسل ايضاً ، لكنه احوط ويعمل كما اشرنا في الصورة السابقة .

١٤ ـ اذا خرج المني بصورة الدم ، وجب الغسل ايضاً ، بعد العلم بكونه منياً ، ولو كان خروجه قبل استحالته الى المنوية ، فلا اشكال في وجوب الغسل وانه محكوم بحكم سائر الدماء .

١٥ ـ والمرأة تحتلم كالرجل ، ولو خرج منها المني حينئذ وجب عليها الغسل .

١٦ ـ ويجوز للشخص اجناب نفسه ، ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت ، نعم اذا لم يتمكن من التيمم ايضاً لايجوز ذلك .

١٧ ـ وأما في الوضوء ، فلايجوز لمن كان متوضأ ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث ، ان يبطل وضوءه اذا كان بعد دخول الوقت ، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الاصغر . والفارق النص الوارد في اتيان اهله للخوف على نفسه او لطلب اللذة ، واما الموارد الفاقدة لهذه القيود ، فالحكم بجواز الاجناب فيها لايخلو عن اشكال .

١٨ ـ واذا شك في أنه هل حصل الدخول ام لا ؟ لم يجب عليه الغسل ، وكذا لو شك في أن المدخول فرج او دبر او غيرهما ، فانه لايجب عليه الغسل .

١٩ ـ ولافرق في كون ادخال تمام الذكر او الحشفة موجباً للجنابة ، بين ان يكون مجرداً او ملفوفاً بخرقة او غيرها ، الا ان يكون بمقدار لايصدق عليه الجماع .

٢٠ ـ والوضوء مع غسل الجنابة غير جائز .

(الثاني : فيما يتوقف على الغسل من الجنابة) :

وفيه مسائل :

١ ـ مايتوقف على الغسل من الجنابة امور :

الاول : الصلاة واجبة او مستحبة ، اداء أو قضاء ، لها ولاجزائها المنسية وصلاة الاحتياط ، بل وكذا سجدتي السهو على الاحوط ولاينبغي تركه ، نعم لايجب في صلاة الاموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة .

٢ ـ الثاني : الطواف الواجب دون المندوب المستقل ، لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام ، كما يشترط في صلاة الطواف الغسل وان كان مندوباً .

٣ ـ الثالث : صوم شهر رمضان وقضاؤه ، بمعنى انه لايصح اذا اصبح جنباً متعمداً أو ناسياً أو جاهلا للجنابة .

٤ ـ وأما سائر الصيام ماعدا رمضان وقضائه ، فلايبطل بالاصباح جنباً ، وان كانت واجبة ، نعم لايترك الاحتياط في الواجبة منها ترك تعمد الاصباح جنباً ، نعم الجنابة العمدية في اثناء النهار تبطل جميع أنواع الصيام حتى المندوبة منها ، وأما الاحتلام فلا يضر بشيء ، حتى صوم رمضان .

(الثالث : فيما يحرم على الجنب) :

وفيه مسائل :

١ ـ يحرم على الجنب أمور :

الاول : مس خط المصحف على التفصيل الذي مر في الوضوء ، ومس

اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة به واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وسيدتنا فاطمة الزهراء روحي لها الفداء على الاحوط ولايترك .

٢ ـ الثاني : دخول مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وان كان بنحو المرور .

٣ ـ الثالث : المكث في سائر المساجد ، بل مطلق الدخول فيها ، على وجه غيروجه المرور ، واما المرور فيها ـ بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلابأس به ، وكذا الدخول بقصد اخذ شيء منها فلابأس به .

٤ ـ والمشاهد كما تقدم كالمساجد على الاحوط فيحرمة المكث فيها .

٥ ـ الرابع : الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها، والاقوى جواز مطلق الوضع ، والاحوط تركه لولم يستلزم الدخول .

٦ ـ الخامس: قراءة سور العزائم ، وليس بحكمها ترجمتها، وهى :سورة اقرء والنجم والم سجدة وحم سجدة ، وان كان بعض واحدة منها، بل البسملة او بعضها بقصد احداها على الاحوط ، ولايترك الاحتياط في قراءة شيء منها ، ولو غير تلك الايات .

٧ ـ ولافرق فيحرمة دخول الجنب في المساجد ، بين المعمورة والخراب وان لم يصل فيه أحد ، ولم يبق آثار مسجديته .

٨ ـ ولايجري على من عين في بيته مكاناً للصلاة حكم المسجد .

٩ ـ والاحوط للجنب الذي يقرأ دعاء كميل ، ان لايقرأ هذه الفقرة :(أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لايستوون) فانها من جزء سورة ألم سجدة .

١٠ ـ والاحوط عدم ادخال الجنب في المسجد ، وان كان صبياً او مجنوناً أو جاهلا بجنابة نفسه ،كما ينبغي الاحتياط باخراجه لودخل هو بنفسه من دون تسبيب .

١١ ـ ويكره على الجنب امور: كالاكل والشرب ويرتفع كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين و المضمضة والاستنشاق، وقراءة مازاد على سبع آيات ومس ماعدا خط المصحف من الاوراق وغير ها والنوم الا ان يتوضأ أو يتيمم لو لم يكن له ماء وغير ذلك من المكروهات المذكورة في كتب السنن والاداب الاسلامية ، والاتيان بها بقصد الرجاء نعم المهيع الاهنى .

(الرابع : فيما هو المختار وكيفية الغسل) :

وفيه مسائل :

١ ـ المختار عندنا ، ان الافعال في الطهارات الثلاث ومنها الغسل ، ليست بمطلوبات نفسية ، واما المطلوبية الغيرية الشرعية فالاقوى عدمها ، وانما المطلوب نفسياً الطهارة الحاصلة عن الافعال ، والافعال الخارجية فيها من الغسل والمسح والضرب، أسباب ومقدمات لحصولها ، فالكون على الطهارة المطلوبة تجعل غالباً مقدمة لغايات أخر مشروطة صحتها أو كما لها او ترتب الثواب عليها بها .

٢ ـ ولايجب فيه قصد الوجوب والندب ، بل لوقصد الخلاف بأن قصد الامر الفعلي الواقعي وان اخطأ في التطبيق ، لايبطل اذا كان مع الجهل ، بل مع العلم اذا لم يكن بقصد التشريع ، وتتحقق منه قصد القربة .

٣ ـ والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلايجب غسل باطن العين والانف والاذن والفم ونحوها ، وينبغي غسل الشعر مع غسل البشرة التي تحتها .

٤ ـ والغسل كيفيتان :

الاولى : الترتيب ، وهو : ان يغسل الرأس والرقبة اولا ، ثم الطرف الايمن من البدن ثم الطراف الايسر ، ولايترك الاحتياط في أن يغسل النصف الايمن من الرقبة ثانياً مع الايمن وكذا الايسر ، والاولى ان يغسل تمام السرة والعورة وفقار الظهر مع كل من الطرفين .

٥ ـ والترتيب المذكور بين الرأس والجانبين على الاقوى ، وبين الجانبين انفسهما على الاحوط شرط واقعي ، فلو عكس جهلا او سهواً بطل .

٦ ـ ولايجب البدئة بالاعلى في كل عضو، لكن ينبغي رعايته، ولا الاعلى فالاعلى ، ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع ، ولابمعنى عدم الجفاف .

٧ ـ ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الاعضاء رجع وغسل ذلك الجزء ، فان كان في الايسر كفاه ذلك ، وان كان في الرأس أوالايمن وجب غسل الباقي على الترتيب .

٨ ـ ولواشتبه ذلك الجزء ، وجب غسل المحتملات مع مراعاة الترتيب.

٩ ـ الثانية: الارتمارس، وهوغمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية، اللازم ان يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد، وان كان غمسه على التدريج فلوخرج بعض بدنه قبل ان ينغمس البعض الاخر ، لم يكف .

١٠ ـ واذا تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه ، وجبت الاعادة ، ولايكفي غسل ذلك الجزء فقط .

١١ ـ ويجب تخليل الشعر في وصل الماء الى البشرة التي تحته .

١٢ ـ ولافرق في كيفية الغسل، بأحد النحوين، بين غسل الجنابة وغيره من سائر الاغسال الواجبة والمندوبة . نعم في غسل الجنابة لايجب الوضوء ، بل يشرع ، بخلاف سائر الاغسال .

١٣ ـ والغسل الترتيبي افضل من الارتماسي .

١٤ ـ ويجوز في الترتيبي ان يغسل كل عضو من اعضائه الثلاثة بنحو الارتماس ، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات ، مرة بقصد غسل الرأس وأخرى بقصد الايمن وثالثة بقصد الايسر كفى ، وكذا لوحرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات .

١٥ ـ ويجوز غسل واحد من الاعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب .

١٦ ـ والغسل الارتماسي يتصور على وجهين : تدريجي ودفعي .

والاول : ان يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء ، وهكذا الى الاخر ، فيكون حاصلا على التدريج .

الثاني : أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه ، وحينئذ يكون آنياً .

١٧ ـ وكلاهما صحيح ، لكن الاحوط الاولى اختيار الثاني ، ويختلف باعتبار القصد ، ولولم يقصد أحد الوجهين صح أيضاً .

١٨ ـ ويشترط في كل عضو ان يكون طاهراً حين غسله ، فلو كان نجساً طهره أولا ، ولا يلزم طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع في الغسل وان كان احوط.

١٩ ـ ويجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء ، فلو كان حائل وجب رفعه .

٢٠ ـ واذا شك في شيء انه من الظاهر او الباطن ، يجب غسله .

٢١ ـ ومامر انه لايعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي انماهو فيما عدا غسل المستحاضة و المسلوس والمبطون ، فانه يجب المبادرة اليه ، فيما كان هناك فترة تسع الصلاة مع الطهارة .

٢٢ ـ ويجوز العدول عن الترتيب الى الارتماسي في الاثناء ، وبالعكس

لكن بمعنى رفع اليد عنه ، والاستيناف على النحو الاخر .

٢٣ ـ ويشترط في صحة الغسل مامر من الشرائط في الوضوء ، من النية واستدامتها الى الفراغ واطلاق الماء وطهارته وعدم كونه ماء غسالة وغير ذلك .

٢٤ ـ واذا ذهب الى الحمام ليغتسل ، وبعد ماخرج شك في انه اغتسل ام لا؟ يبني على العدم، ولوعلم انه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح ام لا؟ يبني على الصحة بشرط احتمال الالتفات حين العمل، وان لايكون الشك في أصل العمل .

٢٥ ـ والغسل في حوض المدرسة لغير اهله مشكل ، بل غير صحيح ،بل وكذا لاهله الا اذا علم عموم الوقفية او الاباحة ، من جريان السيرة اواطلاق كلام الواقف أو نحوها من الكواشف عن العموم فى الموردين .

٢٦ ـ ويستحب في غسل الجنابة وغيرها من الاغسال على الاقوى أمور : الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل وغسل اليدين ثلاثاً الى المرفقين والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل الحاجب وغسل كل من الاعضاء الثلاثة ثلاثاً والتسمية والادعية الواردة والموالاة والابتداء بالاعلى وغير ذلك واكثرها محمولة على الارشاد ، ويكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة .

(الخامس : الرطوبة المشتبهة وباقي احكام غسل الجنابة) :

وفيه مسائل :

١ ـ اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني ، فمع الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها مني ، فيجب الغسل

هذا اذا لم تكن الحالة السابقة على الانزال البول بدون الاستبراء الخرطاتي ، والافالجمع بين الطهارة الكبرى والصغرى ، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنه بول ، فيوجب الوضوء .

٢ - ومع عدم الامرين ، يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ، ان لم يحتمل غيرهما . وهذا واضح فيما لو كانت الحالة السابقة على خروج البلل المشتبه الطهارة ، ودار امر المشتبه بين الامرين بلا ثالث ، وأما لو كانت الحالة السابقة على خروجه الحدث الاصغر ، فالاكتفاء بالوضوء خاصة بعد خروج المشتبه هو الاقوى ، وكذا لو بال بعد الغسل واستبرأ خرطاتياً ثم خرج المشتبه فالاقوى فيه الاكتفاء بالوضوء .

٣ - وان احتمل كونها مذياً مثلا ، بأن يدور الامر بين البول والمني والمذي فلا يجب عليه شيء ، ان كانت الحالة السابقة على الخروج الطهارة ، وان كانت الحدث الاصغر فيجب الوضوء خاصة .

٤ - وكذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة ، فانها مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل ، فيما لو كانت الحالة السابقة على الخروج الطهارة ، وفيما لو كانت مجهولة ، واما لو كانت الحدث الاصغر فيجب الوضوء فقط .

٥ - ومع دورانها بين الثلاثة او بين كونها منياً او مذياً او بولا او منياً لاشيء عليه ، اذا كانت الحالة الطهارة ، واما لو كانت الحدث الاصغر فيعمل بمقتضى السابق من الاكتفاء بالوضوء خاصة .

٦ - واذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل ، وشك في انه استبرأ بالبول ام لا؟ بنى على عدمه ، فيجب عليه الغسل . والاحوط ضم الوضوء ايضاً ، فيما لم تكن من عادته الاستبراء الخرطاتي بعد البول ، والا فعدم الحاجة الى ضم الوضوء واضح .

٧ - ولافرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار ، أو لاجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى او الظلمة او نحو ذلك .

٨ - والرطوبة الخارجة من المرأة لاحكم لها ، وان كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة ، الا اذا علم انها اما بول أو مني ، فتعمل في صورة العلم الاجمالي بأحد الامرين بما قدمناه في صور العلم الاجمالي المردد بين الامرين من التفصيل ، بين كون الحالة السابقة محرزة وانها الطهارة أو الحدث او مجهولة فليراجع .

٩ - اذا احدث بالاصغر في اثناء غسل الجنابة ، الاقوى عدم بطلانه ، نعم يجب عليه الوضوء بعده. ولايترك الاحتياط في اعادة الغسل بعد اتمامه والوضوء بعده ، او الاستيناف والوضوء بعده ، وكذا اذا أحدث في سائر الاغسال ، واحتمال جواز رفع اليد والاتيان بغسل آخر سيما الارتماسي منه لايخلو عن قوة .

١٠ - والحدث الاصغر في اثناء الاغسال المستحبة ايضاً لايكون مبطلالها نعم في الاغسال المستحبة لاتيان فعل كغسل الزيارة والاحرام ، لايبعد البطلان ، كما ان حدوثه بعده وقبل الاتيان بذلك الفعل كذلك .

١١ - واذا أحدث بالاكبر في اثناء الغسل فان كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في اثناء غسلها ، أو المس في اثناء غسله ، فلا اشكال في وجوب الاستيناف ، وان كان مخالفاً له فالاقوى عدم بطلانه ، فيتمه ويأتي بالاخر ، ويجوز الاستيناف بغسل واحد لهما ، ويجب الوضوء بعده ان كانا غير الجنابة او كان السابق هو الجنابة ، حتى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الاحوط .

وان كان اللاحق جنابة ، فلاحاجة الى الوضوء ، سواء أتمه ام اتى المجنابة بعده ، أم استأنف وجمعهما بنية واحدة .

١٢ ـ اذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلاثة ، أو في شرطه قبل الدخول في العضو الاخر رجع وأتى به ، وان كان بعد الدخول فيه ، لم يعتن ، ويبني على الاتيان على الاقوى ، وان كان الاحوط الاعتناء ، ولايخلو عن قوة مادام في الاثناء ولم يفرغ من الغسل ، كما في الوضوء .

١٣ ـ ولو شك في غسل الايسر أتى به وان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ ، لعدم اعتبار الموالاة فيه ، وان كان يحتمل عدم الاعتناء اذا كان معتاد الموالاة بحيث افادت العادة الاطمئنان النوعي .

١٤ ـ واذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة أم لا ؟ يبني على صحة صلاته ، ولكن يجب عليه الغسل للاعمال الاتية ، وكذا الوضوء لوصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاة ، ولو كان الشك في اثناء الصلاة بطلت ، لكن الاحوط اتمامها ثم الاعادة .

١٥ ـ واذا اجتمع عليه اغسال متعددة ، فاما ان يكون جميعها واجباً ، أو يكون جميعها مستحباً ، او يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً ، ثم اما ان ينوي الجميع أو البعض ، فان نوى الجميع بغسل واحد ، صح في الجميع وحصل امتثال امر الجميع ، وكذا ان نوى رفع الحدث او الاستباحة اذا كان جميعها اوبعضها لرفع الحدث والاستباحة ، اذ النية في هذه الصورة آئلة الى نية الجميع كالصورة الاولى في النتيجة ، وان كان الفارق بينهما في التصور واضحاً ، وكذا لونوى القربة ، ان آل الى نية الجميع وقصدها بعناوينها اجمالا والا ففيه تأمل ،

وحينئذ فان كان فيها غسل الجنابة فلاحاجة الى الوضوء بعده أوقبله، والاوجب الوضوء . والاحوط عدم الكفاية لو نوى واحداً منها وكان واجباً .

١٦ - والاقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض ، والقوي عدم الاجزاء عن غسل الجنابة .

١٧ - واذاكان يعلم اجمالا ان عليه اغسالا لكن لايعلم بعضها بعينه ، يكفيه ان يقصد جميع ما عليه ، كما يكفيه أن يقصد البعض المعين لو كانت جنابة ، ويكفي عن غير المعين .

١٨ - والاظهر كون الاغسال حقايق متعددة ، فلايشكل البناء على عدم التداخل .

(الثالث : الحيض)

فيه أركان :

(الاول : حقيقة الحيض) :

وفيه مسائل :

١ - الحيض : هو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح ، والاظهر أن الحيض بحسب الاصل اسم بمعنى المجتمع ، او السائل ، وان صار بالغلبة اسماً للدم .

٢ - وهو : أسود ويرى كذلك من شدة احمراره لا أنه اسود حقيقة ، أو أحمر طري حار يخرج بقوة وحرقة ، كما ان دم الاستحاضة بعكس ذلك .

٣ - ويشترط ان يكون بعد البلوغ وقبل اليأس .

٤ - والبلوغ يحصل باكمال تسع سنين ، واليأس ببلوغ ستين سنة في

القرشية ، والاحوط الاولى بين الخمسين والستين الجمع بين تروك الحائض وافعال الطاهرة ، وفي غيرها خمسين .

٥ ـ والقرشية من انتسبت الى نضر بن كنانة ، أو حفيده فهر بن مالك بن نضر .

٦ ـ والمشكوك البلوغ محكوم بعدمه ، والمشكوك يأسها كذلك .

٧ ـ واذا خرج ممن يشك في بلوغها دم ، وكان بصفات الحيض يحكم بكونها حيضاً ، ويجعل علامة على البلوغ، بخلاف ماإذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها ، فانه لايحكم بحيضيته .

٨ ـ ولا اشكال في ان الحيض يجتمع مع الرضاع ، والاقوى اجتماعه مع الحمل ، سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها ، وسواء كان في العادة او قبلها او بعدها . نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوماً من اول زمان عادتها ، وكان المقذوف المصفات ، فلايترك الاحتياط ان تجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة .

٩ ـ واذا شكت في ان الخارج دم او غير دم ، او رأت دماً في ثوبها وشكت في انه من الرحم او من غيره ، لاتجري احكام الحيض .

١٠ ـ وان علمت انه دم واشتبه بدم الاستحاضة ، ترجع الى الصفات ، فان كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض ، والافان كان في أيام العادة فكذلك ، والا فيحكم بأنه استحاضة .

١١ ـ وأقل الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة ، فاذا رأت يوماً او يومين اوثلاثة الا ساعة مثلا لايكون حيضاً ، كما أن اقل الطهر عشرة أيام ولاحد لاكثره .

١٢ ـ ويكفي الثلاثة الملفقة ، والمشهور اعتبار التوالي في الايام الثلاثة وهو الاظهر ، نعم بعد توالي الثلاثة في الاول لايلزم التوالي في البقية في ضمن العشرة ، ولو رأت ثلاثة متفرقة في ضمنها فلايكفي على الاقوى ، كما اعتبروا استمرار الدم بالاستمرار العرفي .

١٣ ـ والحائض اما ذات عادة او غيرها ، والاولى : اما وقتية وعددية او وقتية فقط أو عددية فقط ، والثانية : اما مبتدأة ، وهى : التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم اول ما رأت ، واما مضطربة ، وهى : التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة ، واما ناسية وهى : التي نسيت عادتها ويطلق عليها المتحيرة ايضاً .

١٤ـ وتتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلين ، فان كانا متماثلين في الوقت والعدد ، فهي : ذات العادة الوقتية والعددية ، وان كانا متماثلين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية ، وان رأت الدم مرتين متماثلين على خلاف العادة الاولى ، تنقلب عادتها الى الثانية ، وان رأت مرتين على خلاف الاولى لكن غير متماثلين يبقى حكم الاولى . والاحوط رعاية ذات العادة والمضطربة معاً ، نعم لو رأت على خلاف العادة الاولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة .

١٥ـ ويعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين ، وعدم زيادة احدهما على الاخر ، ولا تضر لو كانت يسيرة ، والاولى مراعاة الاحتياط .

١٦ ـ وصاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد ، اذا رأت العدد في غير وقتها ، مع الصفات ، ولم تره في الوقت تجعله حيضاً سواء كان قبل الوقت أو بعده ، واذا رأت قبل العادة فيما لو تقدم بيوم أو يومين ، وكانت الصفات موجودة

ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً ، ولكن فيما لو كان التقدم بأكثر والصفات مفقودة فالاقرب عدم الحكم بالحيضية .

١٧ - وكذا تحكم بالحيض فيما رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة او رأت قبلها وفيها وبعدها ، وان تجاوز العشرة في الصور المذكورة بالحيض ايام العادة فقط والبقية استحاضة .

١٨ - واذا رأت ثلاثة ايام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة أيام او أزيد ، فان كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لايزيد عن عشرة ، كان الطرفان حيضاً وان تجاوز المجموع عن العشرة فان كان أحدهما في أيام العادة دون الاخر ، جعلت ما في العادة حيضاً ، والاخر استحاضة في صورة فقدان الصفات على الاقوى ، وفي فقدانها على احتمال لايخلو عن قوة ، وان لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ماكان منهما واجداً للصفات في صورة عدم الزيادة على أيام العادة ، وأما في صورة الزيادة عليها فيقدر الحيض بقدرها ، وماكان فاقداً لها استحاضة .

١٩ - واذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع تخلل اقل الطهر بينهما وكان بصفة الحيض ، فكلاهما حيض ، واذا انقطع الدم قبل العشرة فان علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت ، ولاحاجة الى الاستبراء ، وان احتملت أعم من الشك والوهم والظن غير القائم مقام العلم بقاءه في الباطن ، وجب عليها الاستبراء واستعلام الحال بادخال قطنة واخراجها بعد الصبر هنيئة ، فان خرجت نقية اغتسلت وصلت ، وان خرجت ملطخة ولو بصفرة ، صبرت حتى تنقى أو تنقضي عشرة ايام ، وان لم تكن ذات عادة او كانت عادتها عشرة أيام .

٢٠ - وان كانت ذات عادة اقل من عشرة فكذلك ، مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة ، وأما اذا احتملت التجاوز ، فعليها الاستظهار بترك العبادة، ولايبعد لزوم ذلك ، والاظهر الاستظهار بيوم واحد فان علمت انقطاع الدم اغتسلت ، والافان اطمأنت من حالها تجاوز الدم عن العشرة ، فتعمل عمل المستحاضة ، وان لم تطمئن بذلك وتحيرت تستظهر بيوم آخر ، فان انقطع الدم او وثقت بالتجاوزفهو ، والافتستظهر بيوم آخر، وهكذا حتى تتم العشرة وتتبين الحال .

٢١ - واذا تجاوزالدم عن مقدارالعادة وعلمت انه تتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولاحاجة الى الاستظهار ، لكن ان انكشف الخلاف تقضي صومها الذي أتت به وسائر اعمالها العبادية التي شرعت لها القضاء في تلك الايام الزائدة التى بين العادة والعشرة .

٢٢ - واذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة .

(الثاني : تجاوز الدم عن العشرة) :

وفيه مسائل :

١ - ومن تجاوز دمها عن العشرة سواء استمرالى شهر أو اقل أو ازيد ، اما ان تكون ذات عادة أومبتدئة اومضطربة اوناسية، اما ذات العادة فتجعل عادتها حيضاً وان لم تكن بصفات الحيض ، والبقية استحاضة وان كانت بصفاته اذا لم تكن العادة من التمييز بأن تكون من العادة المتعارفة ، وأما المبتدئة والمضطربة - بمعنى من لم تستقرلها عادة - فترجع الى التمييز، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً ، وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط ان لايكون أقل من ثلاثة ولا ازيد من العشرة ، وان لايعارضه دم آخر واجد للصفات ، ومع فقد الشرطين ،

أو كون الدم لوناً واحداً ترجع الى اقاربها في عدد الايام، بشرط اتفاقها ، او كون النادر كالمعدوم ، ولايعتبر اتحاد البلد .

٢ ـ والاولى الجمع بين الوظيفتين في الزائد عن عادة نسائها ومن السبعة ولاينبغي ترك هذه الرعاية ، ومع عدم الاقارب أو اختلافها ترجع الى الروايات مخيرة بين الثلاثة في كل شهر او ستة او سبعة ، واحتمال التحيض بالسبعة لا يخلو عن قوة .

٣ ـ وأما الناسية فترجع الى التمييز، ومع عدمه الى الروايات ، ولاترجع الى أقاربها ، ولايترك الاحتياط ان تختار السبع .

٤ ـ واذا تبين بسبب الذكر وغيره بعد ذلك، أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء مافات منها من الصلوات ، وكذا اذا تبينت الزيادة والنقيصة، فيلزم عليها التدارك بالقضاء أو الاعادة .

(الثالث : احكام الحيض) :

وفيه مسائل :

١ ـ يحرم على الحائض العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف .

٢ ـ ويحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة ، ومس اسماء الانبياء والائمة وسيدتنا الزهراء عليهم السلام على الاقوى .

٣ ـ وكذا يحرم عليها قراءة آيات السجدة ، بل سورها على الاحوط ولا يخلو عن قوة .

٤ ـ وكذا اللبث في المساجد، بل الدخول للاجتياز ، وكذا وضع شيء فيها .

٥ ـ ويحرم عليها الاجتياز من المسجدين ـ الحرم الشريف ومسجد النبي ـ والمشاهد المشرفة كما مر ، واذا حاضت في المسجدين ، تتيمم وتخرج كما مرفي الجنب ، واذا حاضت في اثناء الصلاة ولوقبل السلام بطلت صلاتها ، وان شكت في ذلك صحت .

٦ ـ يحرم وطيها في القبل ، حتى بادخال الحشفة من غير انزال ، بل بعضها على الاحوط ، ويحرم عليها ايضاً ، ويجوز الاستمتاع بغير الوطي من التقبيل والتفخيذ والضم ، واما الوطي في دبرها فجوازه محل اشكال والاقوى الاجتناب.

٧ ـ ويسمع منها اذا اخبرت أنها حائض وكذا أنها طاهر ، بشرط عدم الانهام بعدم المبالاة في الكذب .

٨ ـ وتجب الكفارة بوطيها ، وهي : الدينار الشرعي في أول الحيض ، ونصفه في وسطه وربعه في آخره ، اذا كانت زوجة ، ولا كفارة عليها وان كانت مطاوعة ، ومطاوعتها محرمة .

٩ ـ ويشترط في وجوب الكفارة العلم والعمد والبلوغ والعقل ، وادخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الاحوط .

١٠ ـ ولاتسقط الكفارة بالعجز عنها ، فمتى تيسرت وجبت ، والاحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها مادام العجز ، والاحوط الاولى التصدق على مسكين واحد بقدر شبعه ، وان عجز فالاستغفار بعنوان البدلية .

١١ ـ ويبطل طلاقها وظهارها ، اذا كانت مدخولة ولو دبراً وكان زوجها حاضراً ، او في حكم الحاضر ، ولم تكن حاملا ، والافيصح طلاقها .

١٢ ـ وبطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي ووجوب الكفارة ، مختصة بحال الحيض ، فلو طهرت ولم تغتسل لاتترتب هذه الاحكام ، وأما الاحكام الاخر المذكورة فهي ثابتة مالم تغتسل على الاحوط .

١٣ ـ وانما يجب الغسل بعد انقطاع الحيض للاعمال الواجبة المشروطة بالطهارة ، كالصلاة واستحبابه لمايستحب لها الطهارة ، وشرطيته لما يشترط فيها الطهارة .

١٤ ـ واذا اغتسلت جاز لها كل ماحرم عليها بسبب الحيض ، واذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه ، وان تعذر الوضوء ايضاً تتيمم ، وان كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل .

١٥ ـ يجب عليها قضاء مافات في حال الحيض من صوم شهر رمضان ، وغيره من الصيام الواجب ، وأما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها، بخلاف غير اليومية ، مثل : الطواف وصلاة الايات ، فانه يجب قضاؤها على الاحوط بل الاقوى .

١٦ ـ واذا حاضت بعد دخول الوقت، فان كان مضى من الوقت مقدار اداء اقل الواجب من صلاتها بحسب حالها ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة واذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت ، فان ادركت من الوقت ركعة مع احراز الشرائط وجب عليها الاداء ، وان تركت وجب قضاؤها ، والافلا .

١٧ ـ واذا ظنت ضيق الوقت عن ادراك الركعة ، فتركت ، ثم بان السعة وجب عليها القضاء ، واذا شكت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة .

١٨ـ ويستحب لها اشياء كالتنظف وتبدل القطنة والتوضي في أوقات الصلاة والجلوس في مصلاها والتسبيح وغيرذلك، كما يكره لها الخضاب بالحناء او غيرها وقراءة القرآن ولمس هامشه وغير ذلك ، والحري للمحتاط التمسك في هذه المستحبات وغيرها والترك في المكروهات بالرجاء ، ومن اراد الوقوف على باقي المستحبات والمكروهات فعليه بالمراجعة الى المبسوطات الفقهية وكتب

الاداب والسنن ، ولكن دلالة اكثرها ارشادية .

(الرابع : الاستحاضة)

فيه ركنان :

(الاول : حقيقة الاستحاضة)

وفيه مسائل :

١ - دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل ، اذا خرج الى خارج الفرج ولو بمقدار رأس ابرة ، ويستمر حدثها مادام في الباطن باقياً .

٢- وهو : دم في الاغلب اصفر بارد رقيق ، يخرج بغير قوة ولذع وحرقة بعكس الحيض ، وقد يكون بصفة الحيض ، وليس لقليله ولا لكثيره حد .

٣ - والاستحاضة ثلاثة اقسام : قليلة ومتوسطة وكثيرة .

فالاولى : ان تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها ، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت او نافلة ، وتبديل القطنة على الاحوط ، او تطهيرها .

الثانية : ان يغمس الدم في القطنة ، ولايسيل الى خارجها من الخرقة ، ويكفي الغمس في بعض اطرافها ، وحكمها مضافاً الى ماذكر ، غسل قبل صلاة الغداة ، والاولى ان يكون الوضوء قبل الغسل .

الثالثة : ان يسيل الدم من القطنة الى الخرقة ، ويجب فيها مضافاً الى ماذكر غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما .

(الثاني : أحكام الاستحاضة)

وفيه مسائل :

١ ـ ويجوز تفريق الصلوات والاتيان بخمسة اغسال ، ولايجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد .

٢ ـ ويجب عليها اختبار حالها ، وانها من أي الاقسام الثلاثة ، بادخال قطنة والصبر قليلا ثم اخراجها وملاحظتها، لتعمل بمقتضى وظيفتها ، واذا صلت من غير اختبار بطلت ، الا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة ، كما فى حال الغفلة ، واذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الاخذ بالقدر المتيقن .

٣ ـ وانما يجب الاعمال المذكورة اذا استمر الدم ، فلوفرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر ، يجب الاعمال المذكورة لها فقط ولاتجب للعصر ولا للمغرب والعشاء .

٤ ـ ويجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم ، بحشو الفرج بقطنة او غيرها وشدها بخرقة ، فلوقصرت وخرج الدم ، اعادت الصلاة ولايترك الاحتياط في اعادة الغسل أيضاً .

٥ ـ ويشترط في صحة صومها على الاقوى ، اتيانها للاغسال النهارية .

٩ ـ واذا علمت انقطاع دمها بعد ذلك الى آخر الوقت ، انقطاع برء او انقطاع فترة تسع الصلاة ، وجب عليها تأخيرها الى ذلك الوقت .

١٠ ـ والمستحاضة الكثيرة والمتوسطة ،اذا عملت بماعليهاجاز لهاجميع مايشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن الكريم ، ويجوز وطيها ، والاولى غسل فرجها قبله .

١١ - واذا اخلت بشيء من الاعمال حتى تغيير القطنة على الاحوط بطلت صلاتها ، وأما المذكورات سوى المس ، فتتوقف على الغسل فقط ، فلو أخلت بالاغسال الصلاتية لايجوز لها الدخول والمكث والوطي وقراءة العزائم على الاحوط .

١٢ - ولا يجب لها الغسل مستقلا بعد الاغسال الصلاتية ، وان كان الاحوط .

١٣ - ويجب عليها صلاة الايات وتفعل لها كما تفعل لليومية .

١٤ - ويجب على صاحبة الكثيرة ، بل المتوسطة ايضاً خمسة اغسال، كما اذا رأت أحد الدمين قبل الفجر ثم انقطع، ثم رأته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء ، ويقوم التيمم مقامه اذا لم تتمكن منه ، ففي الفرض المذكور عليها خمس تيممات ، وان لم تتمكن عن الوضوء ايضاً فعشرة، والاولى تقديم التيمم بدل الوضوء على التيمم بدل الغسل .

(الخامس : النفاس)

وفيه مسائل :

١ - النفاس: دم يخرج مع ظهور اول جزء من الولد اوبعده ، قبل انقضاء عشرة أيام من الولادة ، سواء كان تام الخلقة أم لا ؟ كالسقط ،بشرط استناد الدم الى الولادة على الاقوى .

٢ - وأما الدم الخارج قبل ظهور اول جزء من الولد فليس بنفاس ، وليس لاقله حد ، بل يمكن ان يكون مقدار لحظة بين العشرة .

٣- ولولم ترد أم فليس لها نفاس اصلا كمالو رأته بعد العشرة من الولادة.

٤ ـ واكثره عشرة أيام ، والليلة الاخيرة خارجة ، وأما الليلة الاولى ان ولدت في الليل فهي جزء من النفاس ، وان لم تكن محسوبة من العشرة .

٥ ـ ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق كما مر في الحيض ، واذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس ، وفي الطهر المتخلل فالاقوى انه محسوب من النفاس لكنها تعمل فيما نحن فيه قبل مجيء الدم بأعمال الطاهرة في ظاهر الحال .

٦ ـ وان رأت في العشرة وتجاوزها فان كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها ، سواء كانت عشرة او اقل ، وعملت بعدها عمل المستحاضة ، ولا يترك الاحتياط في الجمع الى الثمانية عشر ، وان لم تكن ذات عادة فنفاسها عشرة أيام ، وتعمل بعدها عمل المستحاضة .

٧ ـ واذا خرج بعض الطفل وطالت المدة الى ان خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض ، اذا كان معه دم ، وان كان مبدء العشرة من حين الدم ، وما بعد العشرة او العادة يحكم بالاستحاضة .

٨ ـ ويجب عليها اذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بادخال قطنة او نحوها والصبر قليلا واخراجها وملاحظتها على نحو مامر في الحيض في وجوب الغسل بعد الانقطاع او بعد العادة او العشرة في غير ذات العشرة ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة وعدم جواز وطيها وطلاقها ومس كتابة القرآن واسم الله وقراءة آيات السجدة ، والاحوط ترك آية من آيات تلك السور ودخول المساجد والمكث فيها .

٩ ـ وكيفية غسلها كغسل الجنابة الا أنه لا يغنى عن الوضوء بل يجب قبله او بعده كسائر الاغسال .

(السادس : مايتعلق بالميت)

فيه أركان :

(الاول : غسل مس الميت) :

وفيه مسائل :

١ - يجب غسل مس الميت بمس ميت الانسان بعد بردد وقبل غسله ، دون ميت غير الانسان، اوهوقبل برده اوبعد غسله، والمناط برد تمام جسده ، فلا يجب برد بعضه ، ولوكان هو المحسوس .

٢ - والمعتبر في الغسل تمام الاغسال الثلاثة ، فلو بقي من الغسل الثالث شيء لايسقط الغسل بمسه ، وان كان الممسوس العضو المغسول منه .

٣ - ولافرق بين المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر، ولاينبغي ترك الاحتياط في الغسل بمسه ، ولوقبل تمام اربعة اشهر أيضاً ، ولافرق بين الماس والممسوس بين ان يكون ممـا تحله الحياة اولا ؟ كالعظم والظفر ، وكذا لافرق بين الباطن والظاهر .

٤ - ومس القطعة المبانة من الميت او الحي اذا اشتملت على العظم يوجب الغسل ، دون المجرد عنه ، ولايترك الاحتياط في مس العظم المجرد ايضاً ، واللحم الجزئي لا اعتناء به .

٥ - ويشكل مس العظم المجردة المعلوم كونها من الانسان في المقابر او غيرها ، نعم لوكانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على انها مغسلة .

٦ - ولافرق بين كون المس اختيارياً او اضطرارياً في اليقظة لو في النوم كان الماس صغيراً اومجنوناً اوكبيراً عاقلا .

٧- ومس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لايوجب الغسل وان كان احوط .

٨ - وكيفية غسل المس مثل غسل الجنابة ، الاانه يفتقر الى الوضوء ايضاً، والاولى تقديم الوضوء على الغسل .

٩ - ويجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الاصغر ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة .

١٠ - ويجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها، وقراءة العزائم ، ووطئها ان كان امرأة ، فحال المس حال الحدث الاصغر ،الا في ايجاب الغسل للصلاة ونحوها .

١١ - وتكرار المس لايوجب تكرار الغسل ، الا ان يتخلل الغسل بينها ، ولو كان الميت متعدداً كسائر الاحداث .

١٢ - وقد يوجب مس الميت الغسل والغسل (بالفتح والضم) ،كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة، وقد لايوجب شيئاً كما اذا كان بعد الغسل او قبل البرد بلا رطوبة ، وقد يوجب الغسل دون الغسل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة ، وقد يكون بالعكس كما اذا كان قبل البرد مع الرطوبة .

(الثاني : أحكام الاموات) :

وفيه مسائل :

١ - اعلم ان أهم الامور واوجب الواجبات التوبة من المعاصي ، وحقيقتها الندم الذي مآله الرجوع اليه تعالى ، وهو من الامور القلبية ، ولايكفي مجرد قوله (استغفرالله) بل لا حاجة اليه مع الندم القلبي ، وان كان احوط .

٢ ـ ويعتبر فيها العزم على ترك العود اليها ، وفيها مراتب والمرتبة الكاملة ذكرها امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة الشريف .

٣ ـ فيجب عند ظهور امارات الموت ، اداء حقوق الناس الواجبة ، ورد الودائع والامانات التي عنده مع الامكان ، وكان طريق الوصول منحصراً به ، والافيجوز له الايصاء بايصاله الى صاحبه ، مع السكون والطمأنينة بذلك .

٤ ـ واذا كان عليه الواجبات التي لاتقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحج ونحوها وجب الوصية بها ، اذا كان له مال بل مطلقاً اذا احتمل وجود متبرع .

٥ ـ وفيما على الولي ـ كالصلاة والصوم الذي فاته لعذر يجب ـ اعلامه ، أو الوصية باستيجارها ايضاً .

٦ ـ ويجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث ، لكن لايجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالاقرار كذباً ، لان المال بعد موته يكون للوارث .

٧ ـ ولايجب عليه نصب قيم على اطفاله ، الا اذا عد عدمه تضييعاً لهم او لمالهم ، وعلى تقدير النصب يجب ان يكون اميناً ، وكذا في الوصايا .

٨ ـ والمريض مستحبات كثيرة كالصبر والشكر لله وتجديد التوبة والوصية بالخيرات للفقراء من ارحامه واعلام المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام لعيادته ويقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والامامة والمعاد وسائر العقائد الحقة ، وينصب قيماً اميناً على اطفاله وغيرذلك ، كمايستحب عيادة المريض وان يجلس عنده ولايطيل الجلوس الا اذا كان المريض طالباً ويدعوله بالشفاء ولا يفعل عنده مايغيضه ويلتمس منه الدعاء وغير ذلك .

(الثالث : مايتعلق بالمحتضر) :

وفيه مسائل :

١ - فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير ، وهى كثيرة اهمها: توجيهه الى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه الى القبلة ، ووجوبه لايخاو عن قوة ، بل لايبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً ، وان لم يكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها .

٢ - ويستحب تلقينه الشهادتين ، والاقرار بالائمة الاثني عشرعليهم السلام وسائر الاعتقادات على وجه يفهم ، بل يستحب تكرارها الى أن يموت وتلقينه كلمات الفرج ودعاء العديلة وقراءة سورة يس والصافات وآية الكرسي وغير ذلك . كما يستحب بعد الموت تغميض عينيه وتطبيق فمه ومد يديه الى جنبيه ومدرجليه وتغطيته بثوب والاسراج في المكان الذي مات فيه ان مات في الليل واعلام المؤمنين والتعجيل في دفنه وغير ذلك .

٣ - كما هناك مكروهات كأن يمس في حال النزع وتثقيل بطنه بحديد او غيره وابقائه وحده وحضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار والتكلم والبكاء عنده وغير ذلك ، وهي مذكورة في كتب السنن الاداب .

(الرابع : نوعية وجوب تجهيز الميت) :

وفيه مسائل :

١ - الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن من الواجبات الكفائية ، فهى واجبة على جميع المكلفين وتسقط بفعل

البعض ، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع .

٢ - ويجب على غير الولي الاستيذان منه ، والاستيذان منه شرط صحة الفعل لاشرط وجوبه ، واذا امتنع الولي من المباشرة والاذن يسقط اعتبار اذنه.

٣ - والاذن أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي .

٤ - واذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادره ، ولايسقط اصل الوجوب الا بعد اتيان الفعل منه اومن غيره ، والظن بمباشرة الغير لايسقط وجوب المبادرة فضلا عن الشك ، الا اذا حصل الاطمئنان .

(الخامس : في كيفية غسل الميت) :

وفيه مسائل :

١ - يجب كفاية تغسيل كل مسلم سواء كان اثنى عشرياً او غيره ، وان غسله مشاركه في المذهب على طريقتهم سقط التكليف عنا .

٢- ولايجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع اقسامه ، واطفال المسلمين بحكمهم ، واطفال الكفار بحكمهم ، وولد الزنا من المسلم بحكمه في حال صغره على الاحوط .

٣ - ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط اذا تم له أربعة أشهر ، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف ، لكن لايجب الصلاة عليه بل لايستحب ايضاً ، واذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر ، لايجب غسله بل يلف في خرقة على الاحوط ويدفن .

٤ - ويجب في الغسل نية القربة ، والاقوى كفاية نية واحدة للاغسال الثلاثة وان كان الاحوط تجديدها عند كل غسل ، على الاقوى ان اعتبر الاخطار ، لكن

قدمر أن الداعي كاف على الاقوى .

٥ - ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية ، ولو كان أحدهما معيناً والاخر مغسلا وجب على المغسل النية ، وان كان الاحوط نية المعين ايضاً .

٦ - ولا يلزم اتحاد المغسل ، فيجوز توزيع الثلاثة ، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع على مراعاة الترتيب ، ويجب النية على كل منهم .

٧ - ويجب المماثلة بين الغاسل والميت ، في غير مقام الضرورة - في الذكورية والانوثية ، فلايجوز تغسيل الرجل المرأة ولاالعكس الا في موارد : كالطفل الذي لايزيد سنه على ثلاث سنين والزوج والزوجة والمحارم بنسب او رضاع والمولى والامة .

٨ - ويشترط في المغسل ان يكون مسلماً بالغاً عاقلا اثنى عشرياً وعارفاً بمسائل الغسل .

٩ - ويستثنى من وجوب التغسيل الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الامام عليه السلام أو نائبه الخاص ، وكذا يستثنى من وجب قتله برجم أو قصاص ، فان الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام يأمره ان يغتسل غسل الميت مرة بماء السدر واخرى بماء الكافور وثالثة بالقراح ، ثم يكفن ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلاتغسيل ، والاحوط غسل الدم من كفنه ، ويشترط ان يكون موته بذلك السبب .

١٠ - والاقوى نية الغسل من المأمور المباشر للفعل ، والاحوط الجمع بينه وبين الامر .

١١ - من أطلق عليه الشهيد في الاخبار كالمطعون وطالب العلم والمهدوم عليه والمدافع عن أهله وماله وغيرهم ، لايجري عليه حكم الشهيد ، اذ المراد التنزيل في الثواب .

١٢ - واذا بقي جميع عظام الميت بلالحم وجب اجراء جميع الاعمال، ومنها التحنيط لكن بشرط صدق تحنيط المساجد .

١٣ - ويجب تغسيل الميت ثلاثة اغسال ، الاول : بماء السدر ، الثاني : بماء الكافور، الثالث : بالماء القراح ، ويجب على هذا الترتيب ، ولو خولف أعيد على وجه يحصل معه الترتيب .

١٤ - وكيفية كل من الاغسال المذكورة كماذكر في الجنابة ، فأولا الرأس والرقبة ثم بعده الطرف الايمن ثم الايسر ، ويحتمل كفاية الارتماس عن الترتيب والاحوط تركه .

١٥ - ولاينبغي ترك الاحتياط في ازالة النجاسة عن جميع جسده ، قبل الشروع في الغسل .

١٦ - ويعتبر في كل من السدر والكافور أن لايكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب اضافة الماء وخروجه عن الاطلاق ، وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق عليه انه مخلوط بالسدر والكافور، وفي القراح يعتبر صدق الخلوص منهما .

١٧ - وليس لماء غسل الميت حد، بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات .

١٨ - واذا تعذر أحد الخليطين ، سقط اعتباره ، واكتفي بالماء القراح بدله ، والاولى ان يتيمم ايضاً بعد كل من الغسلين البدليين رجاءاً ، وان تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلاثة اغسال ونوى بالاول ما هو بدل السدر ، وبالثاني بدل الكافور ، واذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا من الاغسال على الترتيب ، والاحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع .

١٩ - واذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد، فان لم يكن عنده الخليطان ، او كلاهما او السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الاول ويأتي بالتيمم بدلا عن كل من الاخرين .

٢٠ - واذا كان الميت مجروحاً او محروقاً او نحو ذلك ، مما يخاف معه تناثر جلده، يتيمم ثلاثة تيممات ، والاولى ان يضم الرابع بقصد ما في الذمة او يقصد في الثالث كذلك .

٢١ - واذا كان الميت محرماً ، لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني ، الا ان يكون موته بعد طواف الحج او العمرة ، بل بعد السعي في الحج باقسامه الثلاثة ، والاقوى انه لايحل الطيب للمعتمر الى ان يقصر وبه يخرج عن الاعتمار ، فلا استثناء في العمرة اصلا ، ولايقرب اليه الطيب أصلا .

٢٢ - واذا ارتفع العذر عن الغسل او عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم اوبعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الاعادة .

٢٣ - ويجب ان يكون التيمم بيد الحي لا بيد الميت ، ولاينبغي ترك الاحتياط في تيمم آخر بيد الميت، والاولى في كيفيته ان يجلس الحي وراء الميت بحيث يكون جسده متكاءاً على صدر الحي ويضرب الحي يدي الميت برفق على مايصح عليه التيمم ، ويمسح بهما جبهته ، ثم يمسح يديه ان امكن كل ذلك .

٢٤ - ويشترط في الغسل امور : كنية القربة وطهارة الماء وازالة النجاسة والحواجب والموانع عن وصول الماء الى البشرة واباحة الماء .

٢٥ - ويجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ، والتجرد احوط لولم يكن الاقوى ، كما يجزي غسل الميت عن الجنابة والحيض ، ولاينبغي ترك الاحتياط في غسله بعد برده .

٢٦ ـ والنظر الى عورة الميت حرام ، لكن لايوجب بطلان الغسل اذا كان في حاله .

٢٧ ـ واذا دفن الميت بلاغسل ، جاز بل وجب نبشه لتغسيله او تيممه ، بشرط عدم استلزامه محذوراً على الميت ، كهتكه ، وعلى الاحياء كالتأذي من رائحته ، وتوجه حرج أو ضرر عليهم ، وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو سهواً ، اوتبين بطلانها أو بطلان بعضها ، وكذا اذا دفن بلاتكفين او مع الكفن الغصبي .

٢٨ ـ واذا لم يصل عليه او تبين بطلانها ، فلايجوز نبشه لاجلها ، بل يصلى على قبره .

٢٩ ـ ولايجوز أخذ الاجرة على تغسيل الميت ، الا اذا كان في قبال المقدمات الغير الواجبة فانه لابأس به حينئذ .

٣٠ ـ واذا تنجس بدن الميت بعد الغسل او في اثنائه بخروج نجاسة خارجة لايجب معه اعادة الغسل ، بل وكذا لوخرج منه بول اومني ، وان كان الاحوط في صورة كونها في الاثناء اعادته ولايترك هذا الاحتياط خصوصاً لو كان الخارج منياً ، نعم يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر اذا امكن بلامشقة ولاهتك .

ولغسل الميت آداب ومكروهات مذكورة في المفصلات كالعروة الوثقى .

(السادس : تكفين الميت) :

وفيه مسائل :

١ ـ يجب تكفين الميت بالوجوب الكفائي ، بثلاث قطعات : المئزر ، ويجب ان يكون من السرة الى الركبة ، والافضل من الصدر الى القدم . والقميص :

والاحوط ان يكون من المنكبين الى نصف الساق ، والاحوط الى القدم ، والازار : ويجب ان يغطي تمام البدن ، ولايترك الاحتياط في ان يكون في الطول بحيث يمكن ان يشد طرفاه ، وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الاخر .

٢ ـ وان لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفي بالمقدور وان دار الامر بين واحدة من ثلاث تجعل ازاراً ، وان لم يمكن فقميصاً ، وان لم يمكن الامقدار سترالعورة تعين ، وان دار الامر بين القبل والدبر يقدم الاول .

٣ ـ ولا يعتبر في التكفين قصد القربة ، وان كان الاحوط .

٤ ـ ولايجوز التكفين بجلدالميتة ولابالمغصوب ولو فيحال الاضطرار ، ولايجوز اختياراً التكفين بالنجس حتى لوكانت بما عفي عنها في الصلاة على الاحوط ، ولابالحرير وان كان الميت طفلا أو امرأة ، ولا بالمذهب ، ولابمالا يؤكل لحمه جلداً كان أوشعراً او وبراً .

٥ ـ والاحوط ان لايكون من جلد المأكول ، بشرط صدق الثوب عليه ، وأما من وبره وشعره فلابأس ، وان كان الاحوط فيهما أيضاً المنع ، وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع .

٦ ـ واذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة او بالخروج من الميت ، وجب ازالتها ولو بعد الوضع في القبر ، بغسل او بقرض اذا لم يفسد الكفن ، واذا لم يمكن وجب تبديله مع الامكان .

٧ ـ وكفن الزوجة على زوجها ، ولو مع يسارها ، وما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الاقوى ، وان كان احوط ولاينبغي تركه .

٨ - والقدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة مقدماً على الديون والوصايا، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الارض واجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة الى المال .

٩ - واما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبار من الورثة في حصتهم الامع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث او وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلا او بعضاً ، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب .

١٠ - واذا كان الاقتصار على اقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات ايضاً من أصل التركة، والاقوى جواز المتعارف بحسب شأنه واخراجه من الاصل وان لم يكن تركه هتكاً لحرمته .

١١ - ولابأس في تكفين المحرم وتغطية رأسه ووجهه ، فليس حالهما حال الطيب بالنسبة اليه .

١٢ - ويستحب العمامة للرجل والمقنعة للمرأة ولفافة لثديها وخرقة يعصب بها وسطه واخرى للفخذين ، والاولى كونها برداً يمانياً واجادة الكفن ، وان يكون من القطن وان يكون ابيض ومن خالص ماله . كما له مكروهات والاولى رعايتها رجاءاً .

١٣ - ويجب الحنوط وهو مسح الكافور على بدن الميت على المساجد السبعة : الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين، والاحوط ان يكون المسح بحيث يبقى منه شيء ما على المواضع الممسوحة ، ويشترط ان يكون بعد الغسل أو التيمم ، فلايجوز قبله .

١٤ - ويشترط في الكافور ان يكون طاهراً مباحاً جديداً مسحوقاً ، ولافرق

في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والانثى والخنثى والذكر والحر والعبد ، ويكفي المسمى ولايعتبر فيه قصد القربة .

١٥ ـ واذا لم يتمكن سقط ، ويستحب خلطه بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام ، لكن لايمسح به المواضع المنافية للاحترام ويبدأبالجبهة ويتخير في سائر المساجد . ويستحب اكيداً وضع الجريدتين مع الميت، والاولى ان يكون من النخل ويستحب الاعلام والتشييع كما له آداب مذكورة في محلها .

(السابع : صلاة الميت) :

وفيه مسائل :

١ ـ يجب الصلاة على كل مسلم ، من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم ، حتى المرتكب للكبائر ، بل ولو قتل نفسه عمداً ، ولايجوز على الكافر بأقسامه ، ولاتجب على اطفال المسلمين، الااذا بلغوا ست سنين ، نعم يستحب ذلك لمن كان اقل من ست سنين .

٢ـ ويشترط في صحة الصلاة ان يكون المصلى مؤمناً ، وان يكون مأذوناً من الولي ، فلاتصح من غير اذنه جماعة كانت أو فرادى .

٣ ـ ويشترط ان تكون بعد الغسل والتكفين وقبل الدفن ، وكل مايتعذر يسقط ، وكل ما يمكن يثبت .

٤ ـ ويستحب اتيان الصلاة جماعة ، ولابد من صدق الجماعة بأن لايكون هناك حائل او بعد مفرط ونحوهما من مقومات الجماعة ، ولايتحمل الامام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين .

٥ ـ وكيفيتها : ان يأتي بخمس تكبيرات ، يأتي بالشهادتين بعد الاولى ،

والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة وينصرف ، فيجزى ان يقول بعد نية القربة وتعيين الميت ولو اجمالا « الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ، الله اكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد ، الله اكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الله اكبر ، اللهم اغفر لهذا الميت ، الله اكبر »[1] .

٦ - وان كان الميت امرأة يقول بدل قوله «هذا المسجى» الى آخره « هذه المسجاة » وأتى بسائر الضمائر مؤنثاً .

---

١) والاولى ان يقول بعد الاولى أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، الهاً واحداً احداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً ابداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، اشهد ان محمداً عبده ورسوله ، ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون .

وبعد الثانية: اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد ، افضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد ، وصل على جميع الانبياء والمرسلين .

وبعد الثالثة : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات ، الاحياء منهم والاموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات ، انك على كل شيء قدير .

وبعد الرابعة : اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن أمتك ، نزل بك وانت خير منزول به ، اللهم انك قبضت روحه اليك ، وقد احتاج الى رحمتك ، وانت غنى عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وانت أعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته واغفر لناوله، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه ، وابعده ممن يتبره منه ويبغضه ، اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ، اللهم اكتبه عندك فى أعلى عليين واخلف على عقبه فى الغابرين ، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين، وارحمه وايانا برحمتك يا ارحم الراحمين . والاولى ان يقول بعد الفراغ من الصلاة : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار .

٧ ـ ولايجوز اقل من خمس تكبيرات ، وان نقص سهواً بطلت ، ووجب الاعادة اذا فاتت الموالاة ، والا اتمها .

٨ ـ ويجب العربية في الادعية بالقدر الواجب .

٩ ـ واذا لم يعلم ان الميت رجل او امرأة ، يجوز ان يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص أو النفس والبدن ، وان يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنازة بل مع المعلومية أيضاً يجوز ذلك .

١٠ ـ واذا شك في التكبيرات بين الاقل والاكثر ، بنى على الاقل .

١١ ـ ويجوز ان يقرأ الادعية في الكتاب خصوصاً اذا لم يكن حافظاً لها .

١٢ ـ يشترط في صلاة الميت امور: كأن يوضع الميت مستلقياً ، ويكون رأسه الى يمين المصلي ورجله الى يساره ، والمصلى خلفه محاذياً له، والميت حاضراً فلا يصح على الغائب، وان كان حاضراً في البلد لايكون بينهما حائل، كستر أوجدار ، ولايضر كون الميت في التابوت ونحوه ، وان لايكون بينهما بعد مفرط على وجه لايصدق الوقوف عنده ، الافي المأموم مع اتصال الصفوف ولايكون أحدهما أعلى من الاخر علواً مفرطاً، واستقبال المصلي القبلة ويكون قائماً ، وتعين الميت على وجه يرفع الابهام ، وقصد القربة واباحة المكان ، والموالاة بين التكبيرات والادعية على وجه لاتمحو صورة الصلاة ، والاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لايصدق معه القيام ، وان يكون مستور العورة ان تعذر الكفن ، ولو بنحو حجر اولبنة ، واذن الولي .

١٣ ـ ولايعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث ، واباحة اللباس وستر العورة ، وان كان الاحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة ، وكذا الاحوط مراعاة ترك الموانع للصلاة .

١٤ - واذا لم يتمكن من الصلاة قائماً يجوزان يصلي جالساً ، واذا لم يمكن الاستقبال اصلا سقط ، وان اشتبه صلى الى اربع جهات ، الا اذاخيف عليه الفساد فيتخير .

١٥ - واذا تبين بعد الصلاة انالميت كان مكبوباً وجب الاعادة ، بعدجعله مستلقياً على قفاه .

١٦ - ويجوز تكرار الصلاة على الميت سواء اتحد المصلي او تعدد ، لكنه مكروه الا اذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى .

١٧ - ويجوز الصلاة على الميت في جميع الاوقات بلا كراهة ، ويستحب المبادرة الى الصلاة على الميت .

١٨ - واذا كان هناك ميتان او اكثر يجوز أن يصلى على كل واحد منهم منفرداً ، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة فيصلي صلاة واحدة عليهما ، وبعد التكبير الرابع يأتى بضمير التثنية أو الجمع .

١٩ - ولصلاة الميت آداب وسنن : كطهارة المصلي ، وان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل وعندصدر المرأة، وان يكون المصلي حافياً بل يكره الصلاة بالحذاء ، ورفع اليدين عند التكبير الاول بل عند الجميع ، ويرفع الامام صوته بالتكبيرات والادعية وان يقول قبل الصلاة « الصلاة » ثلاث مرات وغير ذلك .

(الثامن : دفن الميت) :

وفيه مسائل :

١ - يجب كفاية دفن الميت ، بمعنى مواراته في الارض بحيث يؤمن على

جسده ، ويجب كونه مستقبل القبلة ، على جنبه الايمن ، بحيث يكون رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق .

٢ ـ واذا مات في السفينة ، فان امكن التأخير ليدفن في الارض بلاعسر وجب ذلك ، وان لم يمكن لخوف فساده، او لمنع مانع ، يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ، ويوضع في خابية ويؤكأ رأسها ويلقى في البحر، مستقبل القبلة على الاحوط، او يثقل بحجر اونحوه بوضعه في رجله ، ويلقى في البحر كذلك.

٣ ـ ولايعتبر في الدفن قصد القربة .

٤ ـ ويشترط فيه اذن الولي ، كالصلاة وغيرها .

٥ ـ ولايجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار كما لايجوز العكس أيضاً ، ولا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمته ، ولايجوز الدفن في المكان المغصوب والموقوفة لغير الدفن .

٦ ـ واذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه ، وجب التوصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ، ولو بتقطيعه قطعة قطعة .

٧ ـ ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب اخراجه ، ولو بشق بطنها ثم يخاط وتدفن ، ولافرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الاخراج وعدمه .

٨ ـ وهناك مستحبات كثيرة قبل الدفن وحينه وبعده مذكورة في المطولات الفقهية ، كأن يكون عمق القبر الى الترقوة أو الى القامة ، وان يجعل له لحد ، ويكره ان يدخل في القبر دفعة ، وتستحب الادعية المأثورة ، وان تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر ويجعل خده على الارض ، وتلقينه بعد الوضع في اللحد ، وان يهيل غير ذى الرحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف ، ويرش على قبره الماء ويجعل عليه علامة، وتعزية المصاب، وشهادة اربعين من المؤمنين

بخير ، والبكاء على المؤمن والصبر على المصيبة وغير ذلك ، كما المدفن مكروهات ، كدفن ميتين في قبر واحد ونزول الاب في قبر ولده ، وسد القبر بتراب غير ترابه، وتجديد القبر بعد اندراسه الا قبور الانبياء والاوصياء والعلماء، والجلوس على القبر والضحك في المقابر وغير ذلك [١] .

٩ - ويجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت بشرط ان لايكون منافياً للرضا بقضاء الله ، ولايخلو عن نظر ، كما يجوز النوح عليه بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب أو غيره من المحرمات كالغناء والبهت والافتراء على ظالمى الميت ونحوها ، والاقوى جواز اللطم .

١٠ - ويحرم نبش قبر المؤمن ، وان كان طفلا أو مجنوناً ، الا مع العلم باند راسه وصيرورته تراباً، ولايجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء واولاد الائمة ولو بعد الاند راس ، وان طالت المدة ، سيما المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً ، وللنبش مستثنيات مذكورة في المفصلات .

(السادس: الاغسال المندوبة)

١ - وهى كثيرة ، وعد بعضهم الى مائة ، وهى اقسام : زمانية ومكانية وفعلية اما للفعل الذي يريد ان يفعل او للفعل الذي فعله، فمن الاول غسل الجمعة، ووقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال ، ويكره تركه ، واذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء او غيره يصح التيمم ويجزي . واغسال ليالى شهر رمضان ، والاكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر وغير ذلك . وغسل يوم

١) اكثر المستحبات والمكروهات مذكورة فى كتاب العروة الوثقى فمن اراد فعليه بالمراجعة .

العيدين ويوم التروية وعرفة وايام من رجب وغير ذلك ، ومن الثاني كدخول مكة ومسجد الحرام ومسجد النبي وسائر مشاهد الائمة عليهم السلام ، ومن الثالث : للاحرام وللطواف والوقوف بعرفات ومشعر الحرام وللذبح والنحر ولزيارة احد المعصومين من قريب او بعيد وللتوبة والدعاء والامن من الخوف من الظالم وغير ذلك ، وكغسل المولود ورؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام وغسل المرأة اذا تطيبت لغير زوجها وغير ذلك

٢ - ولا تكفى الاغسال المستحبة عن الوضوء ، فلو كان محدثاً يجب ان يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها او بعدها وينبغي رعاية تقديمه على الغسل .

الفصل السابع : التيمم

فيه مقامات :

(الاول : مسوغات التيمم)

وفيه مسائل :

١ - يسوغ التيمم كل مسقط للطهارة المائية ، وموجب لعدم تنجز مطلوبيتها سواء كان هو العجز أم غيره مما سيأتي .

٢ - ويتحقق بأمور :

الاول : عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان او حضر ويجب الفحص عنه، حتى مع الظن بالعدم والى اليأس اذا كان في الحضر.

٣ - ويكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة ولولا جل للاشجار، وغلوة سهمين فى السهلة في الجوانب الاربع الاصلية ، والاولى رعاية الجهات الفرعية أيضاً ،

بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع .

٤ ـ كما انه لو علم وجود الماء فوق المقدار وجب طلبه ، مع بقاء الوقت ، الا ان يكون البعد بمقدار يصدق عليه عدم الوجدان عرفاً ، وعدم طرو احدى العناوين المسقطة كالعسر والحرج ونحوهما .

٥ ـ وليس الظن به كالعلم في وجوب الازيد ، وان كان احوط ، خصوصاً اذا كان بحد الاطمئنان ، بل لايترك في هذه الصورة ، فيطلب الى ان يزول ظنه ولاعبرة بالاحتمال في الازيد .

٦ ـ واذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب او بعضها ، سقط وجوب الطلب فيها أوفيه ، وان كان الاحوط عدم الاكتفاء .

٧ ـ والظاهر كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة ، بل لايبعد ـ وهوالا قرب ـ كفاية نائب واحد عن جماعة ، ولايلزم كونه عادلا بعد كونه اميناً موثقاً .

٨ ـ ولوطلب بعد دخول الوقت للصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات ، فلايجب الاعادة عند كل صلاة ، ان لم يحتمل احتمالا عقلائياً معتمداً به العثور مع الاعادة ، والا فالاحوط الاعادة .

٩ ـ والمناط في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي ، هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف .

١٠ ـ ويسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت عن تمام الجوانب ، ان لم يف الوقت بشيء منها والا فالسقوط بالنسبة الى ما لايسعه .

١١ ـ ولوترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى ، لكن الاقوى صحة صلاته

حينئذ ، وان علم انه لوطلب لعثر ، لكن الاحوط ولا ينبغي تركه ، خصوصاً في الفرض المذكور القضاء .

١٢ ـ الثاني : عدم الوصلة الى الماء الموجود لعجز من كبر او خوف من سبع او لص او لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل ، وعدم اخراجه بوجه آخر ولوبادخال ثوب واخراجه بعد جذبه الماء وعصره .

١٣ ـ واذا توقف تحصيل الماء على شرائه او اقتراضه وجب، ولوبأضعاف العوض مالم يضر بحاله ، واما آلات تحصيله كالدلوفوجوب شرائها ولوبأضعاف القيمة بحيث يوجب الضرر الفاحش محل تأمل .

١٤ ـ ولـو امكنه حفر البئر بلا حرج وجب ، كما لـو وهبه غيره بلامنة ولاذلة وجب القبول .

١٥ ـ الثالث : الخوف من استعماله على نفسه او عضو من اعضائه بتلف او عيب او حدوث مرض او شدته او طول مدته او بطوء برئه او صعوبة علاجه او نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقاً تيمم ، والمراد بـه ما يعلو البشرة مـن الخشونة المشوهة للخلقة ، أو الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم ، ويكفي الظن بالمذكورات ، أوالاحتمال المعتد به عندالعقلاء، الموجب للخوف، سواء حصل من نفسه أم قول طبيب ام غيره وان كان فاسقاً اوكافراً مع حصول الوثوق بصدقه .

١٦ ـ ولايكفي الاحتمال المجرد عن الخوف كما انه لايكفي الضرر اليسير الذي لايعتني به العقلاء ، واذا امكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب، ولم ينتقل الى التيمم .

١٧ ـ الرابع : الحرج في تحصيل الماء اوفي استعماله وان لم يكن ضرر او خوفه .

١٨ ـ الخامس: الخوف من استعمال الماء على نفسه او اولاده وعياله ، او بعض متعلقيه او صديقه فعلا او بعد ذلك ، من التلف بالعطش او حدوث مرض بل او حرج او مشقة لاتتحمل .

١٩ ـ ولايعتبر العلم بذلك بل ولا الظن، بل يكفي احتمال يوجب الخوف، اذا كان معتنى به عند العقلاء ، فيتيمم حينئذ .

٢٠ ـ وكذا اذا خاف على دوابه او على نفس محترمة ، وان لم تكن مرتبطة به ، واما الخوف على غير المحترم كالحربي والمرتد الفطري ومن وجب قتله في الشرع ، فلا يسوغ التيمم .

٢١ ـ واذا كان معه ماء طاهر ، يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته الى شربه ، لايكفي في عدم الانتقال الى التيمم ، لان وجود الماء النجس حيث انه يحرم شربه كالعدم ، فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه . نعم لو كان الخوف على دابته لاعلى نفسه فيجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته .

٢٢ ـ السادس : اذا عارض استعمال الماء في الوضوء او الغسل واجب أهم، كما اذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ، ولم يكن عنده من الماء الا بقدر أحد الامرين من رفع الحدث او الخبث ، ففي مثل هذه الصورة يجب رفع الخبث، ويتيمم، والاولى ان يرفع الخبث اولا ثم يتيمم ، واذا توضأ او اغتسل حينئذ بطل ، نعم لو لم يكن عنده مايتيمم به ايضاً ، يتعين صرفه في رفع الحدث .

٢٣ ـ السابع : ضيق الوقت عن استعمال الماء ، بحيث لزم من الوضوء او الغسل خروج وقت الصلاة .

٢٤ ـ واذا كان واجداً للماء ،وأخر الصلاة عمداً الى ان ضاق الوقت عصى

ولكن يجب عليه التيمم والصلاة ولايلزم القضاء وان كان الاحوط ولاينبغي تركه.

٢٥ - واذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه، بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض اجزاء الصلاة، انتقل ايضاً الى التيمم ولا يستباح بالتيمم لاجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات، حتى في حال الصلاة .

٢٦ - كما يشترط في الانتقال الى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط ، فلو كان كافياً لها دون المستحبات ، وجب الوضوء والاقتصار عليها .

٢٧ - الثامن : عدم امكان استعمال الماء لمانع شرعي ، كما اذا كان الماء في آنية الذهب اوالفضة ، وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لايتمكن من تفريغه في ظرف آخر ، ولا اخراج الماء منه بنحو غير محرم ، وكذا لو كان في اناء مغصوب اوكان محرم الاستعمال من جهة اخرى .

٢٨ - ولايجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء الا في موضعين : لصلاة الجنازة وللنوم ، والقدر المتيقن من هذا التيمم هو : ما اذا آوى الى فراشه فتذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره ، لاان يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع امكان الوضوء .

(الثاني : مايصح به التيمم)

وفيه مسائل :

١ - يجوز التيمم على مطلق وجه الارض على الاقوى ، سواء كان تراباً ام رملا ام حجراً او مدراً او غير ذلك ، ولو كان الحجر مايسمى بالمرمر بأقسامه والوانه .

٢ - وأما حجر الجص والنورة فيجوز التيمم به قبل الاحراق واما بعده فلايجوز على الاحوط .

٣ ـ كما ان الاقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والاجر وان كان مسحوقاً مثل التراب .

٤ ـ ولايجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الارض .

٥ ـ ومع فقد ماذكر من وجه الارض يتيمم بغبار الثوب او اللبد اوعرف الدابة ونحوها مما فيه غبار، ان لم يمكن جمعه تراباً بالنفض ، والاوجب ودخل في القسم الاول ، والاحوط اختيارماغباره اكثر ، ومع فقد الغبار يتيمم بالطين ان لم يمكن تجفيفه .

٦ ـ فما يتيمم به لـه مراتب ثلاث : الارض مطلقاً غير المعادن ، والغبار والطين ، وهناك احتمال مرتبة رابعة ، وهى : التيمم على الجسم المغبر الذى لا يصدق على التيمم به والتيمم على الغبار بل على المغبر ، وهى متأخرة عن التيمم على الطين ، ولاريب ان الاول من هذين مقدم على الطين والثاني مؤخرعنه .

٧ ـ وان كان يجوز التيمم بمطلق وجه الارض ، الا أنه لايترك الاحتياط مع وجود التراب عدم التعدى عنه ، من غير فرق فيه بين اقسامه من الابيض والاسود وغيرهما ، كما لافرق في الحجر والمدر بين اقسامها ولو كان مرمراً.

٨ ـ ومع فقد التراب فالاحوط الرمل ثم المدر وهو الطين اليابس ثم الحجر .

٩ ـ ويجوز التيمم على الارض السبخة اذا صدق كونها ارضاً، بأن لم يكن عليها الملح .

١٠ ـ واذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب ازالته اولابفرك ونحوه ، ولكن يلزم علوق شيء منه على اليد ثم المسح بها، والاقوى عدم جواز ازالته بالغسل.

١١ - واذا لم يكن عنده الا الثلج او الجمد وامكن اذابته وجب ، وكذا في الطين اذا امكن تجفيفه .

١٢ - واذا لم يكن عنده مايتيمم به وجب تحصيله ، بالشراء اونحوه .

١٣ - ويشترط فيما يتيمم به شرائط، كأن يكون طاهراً فلو كان نجساً بطل، وان كان جاهلا بنجاسته او ناسياً ، وان لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة الا النجس ينتقل الى اللاحقة ، وعدم خلطه بما لايجوز التيمم به كما مر ، واباحته واباحة مكانه ، ويبطل مع العلم والعمد ، ولايبطل مع الجهل والنسيان .

١٤ - والتراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به ، الامع كون حالته السابقة النجاسة .

١٥ - ويستحب ان يكون على مايتيمم به غبار يعلق باليد ، ويستحب ايضاً نفضها بعد الضرب .

١٦ - ويكره بالارض السبخة اذا لم يكن يعلوها الملح، وبالرمل وبمهابط الارض وبتراب يوطأ وبتراب الطريق .

(الثالث : كيفية التيمم)

وفيه مسائل :

١ - يجب فيه أمور :

الاول : ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الارض، فلايكفي الوضع بدون الضرب ولاالضرب باحداهما ولابهما على التعاقب ، ولاالضرب بظاهرهما حال الاختيار ، نعم حال الاضطرار يكفي الوضع .

٢- ومع تعذر ضرب احداهما يضعها ويضرب بالاخرى ، ومع تعذر الباطن

فيهما او في احداهما ينتقل الى الظاهر فيهما او في احداهما، ولو تعذر بعضه لا كله فالاحوط ان يضرب البعض المقدور من الباطن ومن الظاهر بمقدار المتعذر من الباطن ، ويحتمل في هذا الفرض بعد ضرب المقدور من الباطن الضرب بتمام الظاهر .

٣ ـ ونجاسة الباطن لاتعد عذر ، بشرط التعدي ، فلاينتقل معها الى الظاهر .

٤ ـ الثاني: مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين ، فالواجب مسح تمام الجبهة وتمام الجبينين بباطن اليدين مطلقاً ، ولو كان استيعاب الممسوح ببعض الماسحين ، ويعبر عنه بالتوزيع .

٥ ـ ولايترك الاحتياط في مسح الحاجبين ايضاً، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع .

٦ ـ الثالث : مسح تمام ظاهر الكف اليمين بباطن اليسرى ، ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع .

٧ ـ ويجب من باب المقدمة العلمية ، ادخال شيء من الاطراف ، والمناط صدق مسح التمام عرفاً .

٨ ـ وأما شرائطه ، فهي أمور :

الاول : النية مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذى مر في الوضوء .

الثاني : المباشرة حال الاختيار .

الثالث : الموالاة ، وان كان بدلا عن الغسل ، والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته .

الرابع : الترتيب على الوجه المذكور .

الخامس : الابتداء بالاعلى ومنه الى الاسفل في الجبهة واليدين .

السادس : عدم الحائل بين الماسح والممسوح .

السابع : طهارة الماسح على الاحوط والممسوح حال الاختيار .

٩ ـ واذا بقي من الممسوح مالم يمسح عليه ـ ولو كان جزءاً يسيراً ـ بطل عمداً كان او سهواً او جهلا ، ولا يازم المداقة والتعمق .

١٠ ـ واذا كان في محل المسح لحم زائد ، يجب مسحه ايضاً ، واذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه .

١١ ـ واذا كان واقعاً على الجبهة من الرأس فيجب دفعه ، لانه من الحائل.

١٢ ـ واذا كانت جبيرة على الماسح او الممسوح ، فيكفي المسح بها او عليها ، والاحوط المسح على الباطن ثم الظاهر .

١٣ ـ واذا خالف الترتيب بطل ، وان كان بجهل اونسيان .

١٤ ـ والاقطع باحدى اليدين يكتفى بضرب الاخرى ومسح الجبهة بها ، ثم مسح ظهرها بالارض، والاحوط الاستنابة لليد المقطوعة ، وأما اقطع اليدين فيمسح بجبهته على الارض ، والاحوط مسح الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما ، والاحوط ان يتيمم بالذراعين ثم يفعل ماذكر .

١٥ ـ ويجب امرار الماسح على الممسوح، فلايكفي جر الممسوح تحت الماسح ، نعم لاتضر الحركة اليسيرة في الممسوح اذا صدق كونه ممسوحاً ، سواء كان صدورها بالاختيار ام لا ؟كحركة المرتعش .

١٦ ـ وعند المشهور يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والاحوط بل الاقوى التعدد في

البدلين من غير تفصيل بينهما وبين بدل غسل الجنابة وبين بدل غيره من الاغسال .

١٧ - ولايترك الاحتياط ان يعتني بشكه لو شك في جزء او شرط من التيمم مطلقاً وان جاز محله ، او كان بعد الفراغ ، مالم يقم عن مكانه ، او لم ينتقل الى حالة أخرى ، خصوصاً فيما هو بدل عن الوضوء .

١٨ - واذا علم بعد الفراغ ، ترك جزء ، يكفيه العود اليه ، والاتيان بـه وبما بعده مع عدم فوت الموالاة ، ومع فوتها وجب الاستيناف .

١٩ - وان تذكر بعد الصلاة وجب اعادتها او قضاؤها .

٢٠ - وكذا اذا ترك شرطاً مطلقاً ، ماعدا الاباحة في الماء أو التراب ، والفضاء واستعمال الاواني وكل مـا اشترطت اباحته ، فلاتجب الا مع العلم والعمد .

(الرابع : أحكام التيمم)

وفيه مسائل :

١ - لايجوز التيمم للصلاة قبل دخـول وقتها ، نعم لـو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة اومندوبة ، يجوز الصلاة بعد دخول وقتها .

٢ - واذا تيمم بعد دخول وقت فريضة او نافلة يجوز اتيان الصلوات التي لم يدخل وقتهابعد دخوله مالم يحدث اويجد ماء والاقوى عدم جواز التيمم في سعة الوقت في صورة رجاء زوال العذر في الوقت ، ومع العلم بعدمه وبقاء العذر فلا اشكال في جواز التقديم .

٣ - ولايجب اعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لافي الوقت ولا في خارجه مطلقاً، نعم الاحوط استحباباً اعادتها في موارد ذكرت

في المفصلات كالعروة الوثقى .

٤ - وجميع غايات الوضوء والغسل ، غايات للتيمم ايضاً، فيجب لمايجب لاجله الوضوء أو الغسل ، ويندب لما يندب له أحدهما .

٥ - والتيمم الذي هو بدل عن غسلا الجنابة حاله كحاله في الاغناء عن الوضوء ، كما ان ماهو بدل عن سائر الاغسال يحتاج الى الوضوء أو التيمم، بدله مثلها .

٦ - وينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الاحداث كماينتقض بوجدان الماء ، أو زوال العذر .

٧ - واذا وجد الماء المقدور استعماله ، اوزال العذر قبل الصلاة لايصح أن يصلى به ، وان فقد الماء او تجدد العذر وجب التيمم ثانياً .

٨ - والمجنب المتيمم بدل الغسل اذا وجد ماء يقدر كفاية الوضوء فقط لايبطل تيممه ، واما الحائض ونحوها ممن يتيمم بتيممين اذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه .

٩ - والمحدث بالاكبر غير الجنابة اذا وجد ماء لايكفي الا لواحد من الوضوء أو الغسل ، قدم الغسل و تيمم بدلا من الوضوء، وان لم يكف الا للوضوء فقط توضأ ويتيمم بدل الغسل .

١٠ - ولايبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة اوغيرها بالحدث الاصغر ، فما دام عذره عن الغسل باقياً تيممه بمنزلته ، فان كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ والا تيمم بدلا عنه .

١١ - واذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل فان كان عن جنابة لاحاجة معه الى الوضوء ، والاتوضأ . هذا ولكن الاحوط اعادة التيمم ايضاً .

١٢ ـ وحكم التداخل الذي مرسابقاً في الاغسال يجرى في التيمم أيضاً ، فلوكان هناك اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع ، بشرطقصد الجميع تفصيلا أو اجمالا كأن يقصد ما في الذمة ، وحينئذ فان كان من جملتها الجنابة ، لم يحتج الى الوضوء أو التيمم بدلا عنه ، والاوجب الوضوء أوتيمم آخر بدلا عنه .

١٣ ـ واذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص ، حتى يحصل اليقين او الظن الاطمئناني بالعدم.

أحكام الصلاة

وفيه فصول :

الفصل الاول : اعداد الفرائض ونوافلها

وفيه مسائل :

١ ـ الصلوات الواجبة ستة : اليومية ومنها الجمعة في زمن حضور الامام المعصوم عليه السلام والايات والطواف الواجب والملتزم بنذر او عهد او يمين او اجارة وصلاة الفائتة عن الوالد في مرض موته على الولد الاكبر وصلاة الميت .

٢ ـ اما اليومية فخمس فرائض : الظهر أربع ركعات ، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء أربع ركعات ، والصبح ركعتان .

٣ ـ وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان كما ان صلاة الجمعة ركعتان .

٤ ـ وأما النوافل فكثيرة آكدها الرواتب اليومية ، وهي : في غير الجمعة أربع وثلاثون ركعة .

٥ ـ ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر واربع ركعات بعد

المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة ، وتسمى بالوتيرة ، وركعتان قبل صلاة الفجر ، واحدى عشرة ركعة صلاة الليل .

٦ - وهي : ثمان ركعات والشفع والوتر ركعة واحدة ، ويستحب فيها القنوت كما فيها مستحبات كثيرة .

٧ - وأما في يوم الجمعة فيزاد على الست عشرة أربع كعات .

فمجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون ركعة وهي من علامات المؤمن كما في الخبر .

٨ - ويسقط في السفر نوافل الظهرين ، والاحوط الاتيان بالوتيرة رجاءاً .

٩ - ويجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين الا الوتر فانها ركعة .

١٠ - والاقوى استحباب الغفيلة، وهي: ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الراتب ، والاحوط عدم تأخيرها عن غيبوبة الشفق عن المغرب ، فلو أتى بها بعد ذلك فالاحوط الاتيان بها برجاء المطلوبية .

١١ - وكيفيتها : ان يقرأ فيها في الركعة الاولى بعد الحمد : (وذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان الا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبناله ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين)[1] وفي الثانية : بعد الحمد (وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وماتسقط من ورقة الايعلمها ولاحبة في ظلمات الارض ولارطب ولايابس الافي كتاب مبين)[2] .

١٢ - والظاهر أن صلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر .

---

١) سورة الانبياء : ٨٧ .

٢) سورة الانعام : ٥٩ .

الفصل الثاني : اوقات اليومية ونوافلها

وفيه مسائل :

١ ـ وقت الظهرين مابين الزوال والمغرب ، ويختص الظهر بأوله مقدار ادائها بحسب حاله ، ويختص العصر بآخره كذلك ، وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء ، ويختص المغرب بأوله بمقدار ادائه والعشاء بآخره كذلك .

٢ ـ هذا للمختار وأما المضطر لنوم او نسيان او حيض او نحو ذلك من احوال الاضطرار فيمتد وقتها الى طلوع الفجر .

٣ ـ ومابين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح .

٤ ـ ووقت الجمعة من الزوال الى ان يصير الظل مثل الشاخص ، والاحوط عدم تأخرها عن القدمين ، والقدم على حسب الاصطلاح سبع الشاخص ، وينطبق ذلك من اوائل الزوال في نظر العرف .

٥ ـ ووقت فضيلة الظهر، من الزوال الى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام او بعد الانتهاء مثل الشاخص ، والعصر : من المثل الى المثلين على المشهور والمغرب : من المغرب الى ذهاب الشفق أي الحمرة المغربية، والعشاء : من ذهاب الشفق الى ثلث الليل ، والصبح : من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة في المشرق .

٦ ـ ويجب تأخير العصر والعشاء عن المغرب ، فلو قدم احداهما على سابقتها عمداً بطلت ، سواء كان في الوقت المختص او المشترك .

٧ ـ ولوقدم سهواً فالمشهور على انه ان كان في الوقت المختص بطلت،

وان كان في الوقت المشترك فان كان التذكر بعد الفراغ صحت ، وان كان في الاثناء عدل بنيته الى السابقة اذا بقي محل العدول والا بطلت كما اذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء ، ولايترك الاحتياط في الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب .

٨ - ويستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة ، وفي وقت الاجزاء بل كلما كان اقرب الى الاول يكون أفضل ، الا اذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة او نحوه .

٩ - ووقت نافلة الظهر: من الزوال الى الذراع، والعصر : الى الذراعين أي سبعي الشاخص وأربعة أسباعه ، بل الى آخر وقت اجزاء الفريضتين على الاقوى . ونافلة المغرب : من حين الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغربية، والعشاء : يمتدبامتدادوقتها ، والاولى كونهاعقيبها من غير فصل معتدبه والصبح : بين الفجرالاول وطلوع الحمرة المشرقية ، ونافلة الليل : مابين نصفه والفجر الثاني ، والافضل اتيانها في وقت السحر وهو : الثلث الاخير من الليل وأفضله القريب من الفجر .

١٠ - ويجوز للمسافروالشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف ، وكذا كل ذي عذر ، كالشيخ وخائف البرد والاحتلام والمريض وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء .

١١- واذا دار الامر بين تقديم صلاة الليل على وقتها اوقضائها ، فالارجح القضاء .

١٢ - ويستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر ، وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل اذا فاتت في اوقاتها الموظفة ، والافضل

قضاء الليلية في الليل والنهارية في النهار .

الفصل الثالث : احكام الاوقات

وفيه مسائل :

١ - لايجوز الصلاة قبل دخول الوقت ، فلو صلى بطل وان كان جزء منه قبل الوقت .

٢ - ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها ، ويجوز الاعتمادعلى شهادة العدلين على الاقوى ، وأذان العارف بالوقت الموثوق به ، وان كان الاحوط العدم حتى يحصل العلم .

٣ - فاذا صلى مع عدم اليقين بدخول الوقت بطلت ، الا اذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه الناشيء من الرجاء .

٤ - واذا تيقن دخول الوقت فصلى ، او عمل بالظن المعتبر ، فان تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت ووجب الاعادة ، وان تبين دخول الوقت فى اثنائها صحت ، واما اذا عمل بالظن غير المعتبر فلاتصح وان دخل الوقت في اثنائها ، وكذا اذا كان غافلا على الاحوط كمامر .

٥ - ولايترك الاحتياط لذي الاعذار كالعمى ومن في الحبس بتأخير الصلاة حتى يحصل اليقين بدخول الوقت .

٦ - واذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنها وقعت في الوقت أولا ؟ فان علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة ، وان علم أنه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شك في أنه كان داخلا ام لا ؟بنى على الصحة

هذا اذا كان حين الشك عالماً بالدخول ، والا لايحكم بالصحة مطلقاً ، ولاتجري قاعدة الفراغ .

٧ ـ ويجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر ، وبين العشائين بتقديم المغرب ، فلو عكس عمداً بطل ، وكذا لو كان جاهلا بالحكم .

٨ ـ واذا شرع في الثانية قبل الاولى غافلاً أو معتقداً لاتيانها ، عدل بعد التذكر ان كان محل العدول باقياً ، وان تذكر بعد الفراغ صح ، وتصير عصراً لووقع جميعها او بعضها في المشترك ، فلابد من اتيان الاولى بعدها واختلال الترتيب مغتفرهنا ، واما لووقع جميعها في المختص بالاخرى فالبطلان متجه .

٩ ـ واذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً او معتقداً لاتيانها ، فتذكر في الاثناء عدل ، الا اذا دخل في ركوع الرابعة ، فان الاحوط حينئذ اتمامها عشاء ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب ، ولايترك هذا الاحتياط .

١٠ ـ ولايجوز العدول من السابقة الى اللاحقة في الحواضر ولافي الفوائت ولا من الفائتة الى الحاضرة ، ولامن النافلة الى الفريضة وبالعكس ، الا في مسألة ادراك الجماعة .

١١ ـ ويجوز من الحاضرة الى الفائتة بل يستحب في سعة وقت الحاضرة .

١٢ ـ واذا اعتقد في اثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبين انه كان آتياً بها ، فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانياً . ولايترك الاحتياط بعد الاتمام الاعادة أيضاً .

١٣ ـ واذا مضى من اول الوقت مقدار اداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر ونحو ذلك ، ثم حصل أحد الاعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض وجب عليه القضاء ، والا لم يجب .

١٤ - وان علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة الى الصلاة .

١٥ - واذا ارتفع المانع من التكليف في آخر الوقت ، فان وسع للصلاتين وجبتا ، وان وسع لصلاة واحدة أتى بها ، وان لم يبق الا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط ، وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً .

١٦ - ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية .

١٧ - ويجب في ضيق الوقت الاقتصار على اقل الواجب اذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت ، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته ، والاقوى الصحة مع ادراك ركعة في الوقت بل وان لم يدرك تمام الركعة .

١٨ - واذا شك في اثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا ؟ بنى على عدم الاتيان وعدل اليها ، ان كان في الوقت المشترك ، بحيث كان عدم اتيانها في وقتها المختص مسلماً ، والا فلو كان الشك في اتيانها في وقتها المختص ، لما كان للبناء على العدم والعدول مساغ ، بل الصحة في الفرض الاول والبناء على اتيان الظهر له وجه ايضاً ، ولا ملزم للاحتياط باتيان الظهر بعد العصر .

الفصل الرابع : القبلة

وفيه مسائل :

١ - القبلة : هي المكان الذي وقع فيه البيت ، شرفه الله تعالى من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة .

٢ - ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ، واستقبالها في حق البعيد

يستلـزم استقبال المسجد واستقباله مع البعد المفرط يستلزم استقبال الحـرم ، وهكذا كلما ازداد الشخص بعداً عنها ازداد اتساعاً في محاذاته العرفية المحسوسة لا المسامح فيها ، وذلك بمكان من الوضوح .

٣ ـ فالقبلة للبعيد : سمت الكعبة وجهتها ، ويجـب العلم بالمحاذاة مع الامكان ، ومع عدمه يرجع الى العلامات والامارات المفيدة للظن .

٤ ـ ومع عدم امكان الظن يصلي الى اربع جهات ان وسع الوقت ،والا فيتخير بينها .

٥ ـ والامارات المحصلة للظن التى يجب الرجوع اليها عند عدم امكان العلم كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد كثيرة، منها : الجدي الذي هو المنصوص في الجملة ، بجعله في اواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها ، خلف المنكب الايمن ، والاقوى ان يكون في غاية ارتفاعه او انخفاضه ، والمنكب ما بين الكتف والعنق ، ومنهـا : سهيل وهو عكس الجدي ، ومنهـا : محراب صلى فيه معصوم ، وقبر المعصوم ، وقبلة بلـد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط. الى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول أهل الخبرة في ذلك .

٦ ـ ولابد من الاجتهاد في تحصيل الظن عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة، والمدار الاقوى فالاقوى ، سواء حصل من الامارات المذكورة او من غيرها .

٧ ـ ولافرق في وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير ، غاية الامر اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى البصير في بيان الامارات او في تعيين القبلة .

٨ ـ ولا يعتبر اخبـار صاحب المنزل اذا لم يفد الظن ، ولايكتفى بالظن الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل الاقوى .

٩ ـ ولا يترك الاحتياط في التكرار اذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم ، الا اذا علم بكونها مبنية على الغلط .

١٠ ـ واذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن ، لايجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى مادام الظن باقياً ، الا اذا احتمل احتمالا عقلائياً معتداً به لديهم ، حصول العلم او الظن الاقوى بالتحري الثانوي .

١١ ـ ومن وظيفته التكرار الى الجهات اذا علم أو ظن بعد الصلاة الى جهة انها القبلة ، لايجب عليه الاعادة ولا اتيان البقية .

١٢ ـ واذا صلى من دون الفحص عن القبلة الى جهة غفلة او مسامحة يجب اعادتها ، الا اذا تبين كونها القبلة ، أو تبين الانحراف بما دون اليمين واليسار مع حصول قصد القربة منه .

١٣ ـ ويجب الاستقبال في مواضع :

الاول :الصلوات اليومية، اداء وقضاء وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية ، بل وسجدتي السهو على الاحوط ، وفي سائر الصلوات الواجبة كالايات ، بل وكذا في صلاة الاموات .

١٤ ـ ويشترط الاستقبال في صلاة النافلة في حال الاستقرار ، لافي حال المشي او الركوب ، فلايجب فيها الاستقرار او الاستقبال وان صارت النافلة واجبة بالعرض بنذر ونحوه .

١٥ ـ وكيفية الاستقبال في الصلاة قائماً : ان يكون وجهه ومقاديم بدنه الى القبلة حتى اصابع رجليه على الاحوط ، والمدار على الصدق العرفي ، وفي الصلاة جالساً :ان يكون وجهه وصدره وبطنه اليها ، واذا صلى مضطجعاً: يجب أن يكون كهيئة المدفون ، وان صلى مستلقياً : فكهيئة المحتضر .

الثاني : في حال الاحتضار وقدمر كيفيته .

الثالث : حال الصلاة على الميت فيجب ان يجعل رأسه الى يمين المصلي المستقبل الى القبلة ورجلاه الى يساره .

الرابع : وضع الميت حال الدفن على كيفيته التي مرت .

الخامس : الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان الى القبلة ، ولايترك الاحتياط في كون الذابح مستقبلا ايضاً .

١٦ ـ ويستحب الاستقبال في مواضع مذكورة في الكتب المبسوطة .

١٧ ـ ولو اخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً ، وان اخل بها جاهلا مقصراً أو ناسياً او غافلا او مخطئاً في اعتقاده ، او في ضيق الوقت فان كان منحرفاً عنها الى مابين اليمين واليسار صحت صلاته ، ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقي ، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه ، ولاينبغي ترك الاحتياط بالاعادة في الوقت ، لكن الاحوط سيما في الجاهل عن تقصير والغافل الاعادة في غير المخطىء في اجتهاده مطلقاً .

١٨ ـ وان كان منحرفاً الى اليمين أو اليسار أو الاستدبار فان كان مجتهداً مخطئاً اعاد في الوقت دون خارجه ، وان كان الاحوط الاعادة مطلقاً ، وان كان جاهلا أو ناسياً أو غافلا فالظاهر وجوب الاعادة في الوقت ، وفي خارجه تأمل .

١٩ ـ واذا ذبح اونحر الى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور ، وان كان ناسياً او جاهلا او لم يعرف جهة القبلة لايكون حراماً .

٢٠ ـ ولو ترك استقبال الميت وجب نبشه مالم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته .

الفصل الخامس : الستر والساتر

وفيه مسائل :

١ ـ اعلم ان الستر قسمان : ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحال الصلاة. فالاول : يجب ستر العورتين ،القبل والدبر ، عن كل مكلف من الرجل والمرأة عن كل احد من ذكر أو أنثى ولو كان مماثلا محرماً كان أو غير محرم .

٢ ـ ويحرم على كل منهما ايضاً النظر الى عورة الاخر ، ولايستثنى من الحكمين الا الزوج والزوجة .

٣ ـ بل يجب الستر عن الطفل المميز .

٤ ـ ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم، والاحوط بل الاقوى وجوب ستر الوجه والكفين ايضاً مطلقاً .

٥ ـ والظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر وحرمة النظر اليه .

٦ ـ ولايشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد .

واما الثاني : أي الستر في حال الصلاة فله كيفية خاصة ، ويشترط فيه ساتر خاص ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره ام لا .

٧ ـ ويتفاوت بالنسبة الى الرجل أو المرأة ، فيجب عليه ستر العورتين أو القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر لاغير ، وان كان الاحوط ستر العجان اي ما بين حلقة الدبر الى أصل القضيب ، واحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة .

٨ ـ والواجب سترلون البشرة ، ولايترك الاحتياط فى ستر الشبح الذي

يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه ، والاولى ستر الحجم أي الشكل .

٩ ـ وأما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس والشعر في الصلاة الا الوجه ـ المقدار الذي يغسل في الوضوء ـ والا اليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما على الاحوط . ويجب ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة .

١٠ ـ ويجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الاحوط .

١١ ـ والصبية الغير البالغة حكمها حكم الامة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها .

١٢ ـ ولا فرق في وجوب الستر وشرطيته بين انواع الصلوات الواجبة والمستحبة ، نعم لايجب في صلاة الجنازة وان كان هو الاحوط فيها ايضاً .

١٣ ـ ويشترط ستر العورة في الطواف أيضاً .

١٤ ـ واذا بدت العورة كلاو بعضاً لريح او غفلة لم تبطل الصلاة ،ولكن ان علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة الى سترها وصحت ايضاً ، ان لم تتحقق احدى المحاذير من الانحراف عن القبلة وانمحاء صورة الصلاة ونحوها ولايترك الاحتياط بالاعادة بعد الاتمام .

١٥ ـ ويجب الستر من جميع الجوانب ، والمدار على الصدق العرفي ، والاحوط الستر عن نفسه ايضاً .

الفصل السادس : شرائط لباس المصلى

وفيه مسائل :

١ ـ شرائط لباس المصلي أمور :

الاول : الطهارة في جميع لباسه عدا مالاتتم فيه الصلاة منفرداً .

٢ ـ الثاني : الاباحة في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره .

٣ ـ فاذا جهل او نسي الغصبية وعلم او تذكر في أثناء الصلاة ، فان أمكن نزعه فوراً وكان له ساتر غيره صحت الصلاة، والافففي سعة الوقت يقطع الصلاة والا فيشتغل بها في حال النزع .

٤ ـ واذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس او الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب ، حيث لايعينها في شيء آخر ولايضمنها في الذمة .

٥ ـ الثالث : ان لايكون من اجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم او محرمه .

٦ ـ بل لافرق بين ان يكون مما ميتته نجسة أولا ، كميتة السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الاحوط .

٧ ـ وكذا لافرق بين ان يكون مدبوغاً اولا .

٨ ـ والمأخوذ من يد مسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى حيث كانت امارات التذكية .

٩ ـ واللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال من غير سوق المسلمين او المطروح في أرضهم اذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية . وعلى الاحوط فيما يؤخذ من يد المسلم ، اذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكى .

١٠ ـ واذا صلى في ميتة المحلل أكله جهلا بحال الملبوس ، لم يجب

الاعادة ، وفي غير ذي النفس محل نظر ، نعم مع الالتفات او الشك وفقدان ما يستكشف به التذكية ولو تعبداً ، لايجوز ولاتجزي .

١١ ـ واما اذا صلى فيها نسياناً ، فان كانت ميتة ذى النفس أعاد في الوقت او خارجه ، وان كان من ميتة ما لانفس له ، فلا تجب الاعادة .

١٢ ـ والمشكوك في كونه من جلد الحيوان او غيره ، لامانع من الصلاة فيه .

١٣ ـ الرابع : ان لايكون من اجزاء ما لايؤكل لحمه ، وان كان مذكى اوحياً ، جلداً كان او غيره . فلايجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولاشعره وصوفه وريشه ووبره ، ولافي شيء من فضلاته، سواء كان ملبوساً ام مخلوطاً به ام محمولا ، حتى شعرة واقعة على لباسه ، بل حتى عرقه وريقه ، وان كان طاهراً مادام رطباً ، بل ويابساً اذاكان له عين .

١٤ ـ ولابأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها ، من فضلات امثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها .

١٥ ـ ولابأس بفضلات الانسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه .

١٦ ـ ولافرق في المنع بين ان يكون ملبوساً اوجزءاً منه او واقعاً عليه ، والاظهر الجواز في المحمول بشرط عدم صدق وقوع الصلاة فيه سواء كان في جيبه ام في حقة فيه او نحو آخر .

١٧ ـ والاقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول اومن غيره، فعلى هذا لابأس بالصلاة في الماهوت .

١٨ ـ واذا صلى في غير المأكول جاهلا بالموضع فالاحوط صحة صلاته،

واما الجاهل بالحكم اذا كان عن تقصير فاحتمال البطلان في حقه قوي ، وكذا في حق الناسي ، سواء كان ناسياً للموضوع او الحكم ، والظاهر اختصاص الحكم بالمحرم بالاصالة .

١٩ ـ الخامس : ان لايكون من الذهب للرجال ولايجوز لبسه لهم في غير الصلاة ايضاً ، ولافرق بين ان يكون خالصاً او ممزوجاً ، والحكم دائر مدار الصدق العرفي منعاً وجوازاً ، ولافرق بين ما تتم فيه الصلاة وما لاتتم كالخاتم والزر ونحوهما ، وفيهما تأمل . نعم لابأس بالمحمول منه مسكوكاً او غيره كما لابأس بشد الاسنان به ، واما النساء فلا اشكال في جواز لبسهن وصلاتهن فيه .

٢٠ ـ واذا صلى في الذهب جاهلا او ناسياً فالظاهر صحتها ، وان كان الحكم بالصحة في بعضها محل تأمل .

٢١ ـ السادس: ان لايكون حريراً محضاً للرجال، سواء كان الساتر للعورة ام كان الساتر غيره وسواء كان مما تتم فيه الصلاة ام لا ؟ على الاقوى ، بل يحرم لبسه في غير الصلاة أيضاً الامع الضرورة لبرد أو مرض ، ولابأس به للنساء ، بل تجوز صلاتهن فيه أيضاً على الاقوى .

٢٢ ـ ولابأس بالممتزج بغيره من قطن او غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص .

٢٣ ـ واذا شك في ثوب انه حرير خالص او مخلوط ، جاز لبسه والصلاة فيه على الاقوى .

٢٤ ـ ويجب تحصيل الساتر للصلاة ، ولو باجارة او شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل ، ما لم يجحف بماله ولم يضر بحاله ، بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك .

٢٥ ـ ويحرم لبس لباس الشهرة، ان اوجب انتهاك عرض اللابس وصيرورته مغتاباً ونحوهما ، بأن يلبس خلاف زيه، من حيث جنس اللباس اومن حيث لونه اومن حيث وصفه وتفصيله وخياطته ، والاقوى حرمة تزي الرجل بزي النساء وبالعكس، دون ما لبس أحد الصنفين لباس الاخر لا من باب التزين بل لمقاصد ودواع أخر محللة ، خصوصاً في قصر زمان اللبس .

٢٦ ـ والاحوط بل الاقوى تأخير الصلاة عن الوقت ، اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت .

٢٧ ـ والمصلي مستلقياً او مضطجعاً ، لابأس بكون فراشه اولحافه نجساً أو حريراً او من غير المأكول ، اذا كان له ساتر غيرهما ، وان كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالاحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة ، ولايخلو ذلك عن قوة .

وفي اللباس حال الصلاة مكروهات ومستحبات مذكورة في المفصلات .

(السابع : مكان المصلي وموضع جبهته)

وفيه مسائل :

١ ـ المراد بمكان المصلي ، ما استقر عليه ، وما شغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها .

٢ ـ ويشترط فيه امور :

الاول : اباحته فالصلاة في المكان المغصوب باطلة ، سواء تعلق الغصب بعينه ام بمنافعه ، كما اذا كان مستأجراً وصلى فيه شخص من غير اذن المستأجر، وان كان مأذوناً من قبل المالك .

٣ ـ وانما تبطل الصلاة اذا كان عالماً عامداً، وأما اذا كان غافلا او ناسياً، فلا تبطل .

٤ ـ واذا كان المكان مباحاً ، ولكن فرش عليه فرش مغصوب ، فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته وكذا العكس .

٥ ـ والمدار في التصرف الغصبي الصدق العرفي ، فلو صلى في السفينة او السيارة او القطار أو الطائرة المغصوبة بطلت .

٦ ـ والمضطر لا بالحبس الى الصلاة في المكان المغصوب ، لا اشكال في صحة صلاته .

٧ ـ والدار المشتركة لايجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها لاباذن الباقين .

٨ ـ واذا اشترى داراً من المال الغير المزكى يكون بالنسبة الى مقدار الزكاة أو الخمس فضولياً ، فان امضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم ، فيجب عليه ان يشترى هذا المقدار من الحاكم ، واذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الاول وهم السادات والفقراء .

٩ ـ ومن مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم أو الخمس ، لايجوز لورثته التصرف في تركته ، ولو بالصلاة في داره قبل اداء ما عليه من الحقوق .

١٠ ـ ولايجوز التصرف حتى الصلاة في ملك الغير الا باذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال وبغيرها من الكواشف العلمية والاطمئنانية .

١١ ـ الثاني : ان يكون قاراً ، فلايجوز الصلاة على الدابة أو الارجوحة أو في السفينة ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلي ، نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلا ، فلامانع ، ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان ، فيدور اينما دارت الدابة أو السفينة أو نحوهما .

١٢ - ويجوز حال الاختيار الصلاة في السفينة أوعلى الدابة الواقفتين ، مع امكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما ، بل الاقوى جوازها مع كونهما سائرتين اذا امكن مراعاة الشروط ، ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكرمع الشروط المتقدمة ، ويدورالى القبلة اذا انحرفتا عنها ، ولايترك الاحتياط في أن يقتصرعلى الضيق والاضطرار.

١٣ - الثالث : ان لايكون معرضاً لعدم امكان الاتمام والتزلزل في البقاء الى آخر الصلاة ، كالصلاة في الزحام المعرض لابطال صلاته .

١٤ - الرابع : ان لايكون مما يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتال او تحت السقف أو الحائط المنهدم ، أونحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس ، ويمكن أن يقال ان عده من شروط صحة الصلاة لا المكان أوجه .

١٥ - الخامس : انلايكون ممايحرم الوقوف والقيام والقعود عليه ، كما اذا كتب عليه القرآن ، والاوجه ان يعد من شروط صحة الصلاة .

١٦ - السادس : ان لايكون مقدماً على قبرمعصوم عليه السلام ، والاقوى الجواز لو كان مساوياً له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الادب .

١٧ - السابع : أنلايكون نجسأنجاسة متعدية الى الثوب او البدن ، وأما اذا لم تكن متعدية فلا مانع، الا مكان الجبهة ، فانه يجب طهارته وان لم تكن نجاسته متعدية ، لكن الاحوط طهارة ماعدا مكان الجبهة ايضاً مطلقاً .

١٨ - الثامن : ان لايكون محل السجدة أعلى او اسفل من موضع القدم بأزيد من اربع اصابع مضمومات ، و ذلك في غير الارض المنحدرة .

١٩ - التاسع : ان لايصلي الرجل والمرأة في مكان واحد ، بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل ، او مساوية له الا مع الحائل ، او البعد عشرة

اذرع بذراع اليد على الاحوط .

٢٠ ـ والحرمة مختصة بمن شرع في الصلاة لاحقاً ، اذا كانا مخالفين في الشروع على الاحوط ، ومع تقارنهما تعمهما .

٢١ ـ والظاهر عدم الفرق بين النافلة والفريضة ، وهذا الحكم مختص بحال الاختيار ، وفي الضيق والاضطرار لامانع ولا اشكال .

٢٢ ـ ويشترط في مسجد الجبهة من مكان المصلي مضافاً الى طهارته أن يكون من الارض ، او ما انبتته غير المأكول والملبوس ، ويختلفان بحسب البلدان والازمنة والعادات النوعية ، ولا اعتبار بالاعتياد الشخصي على الاظهر .

٢٣ ـ نعم يجوز على القرطاس ايضاً المتخذ من النباتات ، او الكتان أو القطن أو نحوها بلا اشكال ، وأما ما كان أصله من الاجزاء الحيوانية كالصوف والجلد أو الرجيع كما في بعض القراطيس الضخمة التي تجلب الينا في هذه الايام ففيه اشكال .

٢٤ ـ ويجوز السجود على جميع الاحجار اذا لم تكن من المعادن .

٢٥ ـ ولايجوز السجود على البلور والزجاجة ، ولابأس على نوى التمر وعلى ورق الاشجار وقشورها وسعف النخل ، وينبغي الاحتياط في ترك قشر البطيخ والرقي والرمان بعد الانفصال ، ولايجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما .

٢٦ ـ والسجود على الارض أفضل من النبات والقرطاس ، ولايبعد كون التراب أفضل من الحجر ، وأفضل من الجميع التربة الحسينية ، فانها تخرق الحجب السبع وتستنير الى الارضين السبع .

٢٧ ـ واذا اشتغل بالصلاة ، وفي أثنائها فقدما يصح السجود عليه ، فالاحوط اتمامها ثم الاعادة في سعة الوقت ، وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو

الكتان او المعادن اوظهر الكف على الترتيب .

٢٨ ـ وهناك أمكنة يكره فيها الصلاة ، مثل الحمام والمزبلة والمكان المتخذ للكنيف ، وما يذبح فيه الحيوانات ، والمطبخ ، والارض السبخة ، واعطان الابل ومرابط الخيل وقرى النمل واوديتها ، ومجارى المياه ، وان يكون مقابل النار ، والباب المفتوح امامه والمقابر ، وغير ذلك .

(الثامن : الاذان والاقامة)

وفيه مسائل :

١ ـ قد تأكد رجحان الاذان والاقامة ، في الفرائض اليومية اداء وقضاء ، جماعة وفرادى ، حضراً وسفراً ، للرجال والنساء ، والاقوى استحبابهما مطلقاً ، والاحوط عدم وجوب الاقامة بل استحبابها المؤكد ، وينبغي عدم الترك خصوصاً في الجماعة ، ولاسيما الصلاتى المغرب والصبح ، خصوصاً في الحضر والجمعة .

٢ ـ وأما في سائر الصلوات الواجبة غير اليومية ، فيقال « الصلاة » ثلاث مرات ، والمذكور في الخبر تثليث لفظ «الصلاة» قبل صلاة العيدين فقط ، فالتعميم بالنسبة الى غيرهما ، كالايات والاموات مشكل . نعم عن بعض القدماء استحباب التثليث قبل صلاة الاموات .

٣ ـ ويستحب الاذان في الاذن اليمنى من المولود ، والاقامة في اذنه اليسرى يوم تولده ، او قبل ان تسقط سرته ، كما ان هناك موارد اخرى للاستحباب .

٤ ـ ويشترط في اذان الصلاة كالاقامة ، قصد القربة .

٥ ـ وفصول الاذان ثمانية عشر : (الله اكبر) اربع مرات ، و(أشهد أن لا اله الا الله) و(أشهد ان محمداً رسول الله) و(حي على الصلاة) و(حي

على الفلاح) و(حي على خير العمل) و(الله اكبر) و(لا اله الا الله) كل واحد مرتان .

٦ ـ وفصول الاقامة سبعة عشر : (الله اكبر) في أولها مرتان ، ويزيد بعد (حي على خير العمل) (قد قامت الصلاة) مرتين ، وينقص من (لا اله الا الله) في آخرها مرة .

٧ ـ ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه .

٨ ـ وأما الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وامرة المؤمنين، فليست جزءاً منها على الاشهر، لكن الاحوط الاتيان بها ، لانها من أظهر شعائر الشيعة ، لكن الاحوط ان لايأتي بها بقصد الجزئية ،كما أن الاحوط ان لايزيد على الشهادة بالولاية والامرة جملة « آل محمد خير البرية » .

٩ ـ ويجوز للمسافر والمستعجل ترك الاذان والاكتفاء بالاقامة ، في غير الفجر والمغرب ،كما يسقط الاذان في موارد مذكورة في المفصلات كالعروة الوثفى .

١٠ ـ كما يسقط الاذان والاقامة في موارد : كالداخل في الجماعة التي اذنوا لها واقاموا ، والداخل في المسجد واقيمت الجماعة ، او بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف .

١١ ـ ويشترط في السقوط ، كون صلاته وصلاة الجماعة كلاهما ادائية ، واشتراكهما في الوقت واتحادهما في المكان عرفاً ، وان تكون الجماعة مع الاذان والاقامة ، فلو كانوا تاركين لايسقطان عن الداخلين، وان تكون صلاتهم صحيحة ، والظاهر الاختصاص بالمسجد ، وكل مورد شك في شمول الحكم له فالاحوط ان يأتي بهما .

١٢ - ويستحب حكاية الأذان عند سماعه .

١٣ - ويشترط فيهما النية ابتداءاً واستدامة ، والعقل والايمان ، وأما البلوغ فالاقوى عدم اعتباره ، خصوصاً في الاذان ، وأما الذكورية فتعتبر في اذان الاعلام ، والاذان والاقامة لجماعة الرجال غير المحارم ، والترتيب بينهما ، بتقديم الاذان على الاقامة ، وكذا بين فصول كل منهما والموالاة بين الفصول من كل منهما ، على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرعة ، والاتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية ، ودخول الوقت ، والطهارة من الحدث في الاقامة على الاحوط ، ولايترك ، كما فيها مستحبات مذكورة في المفصلات .

١٤ - وينبغي للمصلي بعد احراز شرائط صحة الصلاة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه ، كحضور القلب في الصلاة والخشوع والخضوع والوقار والسكينة ، وان يصلي صلاة مودع ، وان يجدد التوبة والانابة والاستغفار ، وان يكون صادقاً في اقواله ، ويلتفت انه لمن يناجي ، وممن يسأل ولمن يسأل ، وان يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومنها ادخال العجب في نفس العابد ، وحبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة ، والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر والنشوز ، بل مقتضى قوله تعالى (انما يتقبل الله من المتقين) عدم قبول الصلاة وغيرها من كل عاص وفاسق ، ويتجنب مايوجب قلة الثواب على الصلاة ، ويستعمل مايوجب زيادة الاجر كاستعمال الطيب ونحو ذلك ثم يدخل في الصلاة ويكلم ربه .

الفصل التاسع : واجبات الصلاة

فيه مقامات :

(الاول : أجزاء الصلاة)

١ ـ للصلاة أحد عشر جزءاً : النية والقيام وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود والقراءة والذكر والتشهد والسلام والترتيب والموالاة .

(الثاني : النية)

وفيه مسائل :

١ ـ النية ، هى : القصد الى الفعل بعنوان الامتثال والقربة ، وموافقة الامر ليحصل له التقرب من مرضاته ورحمته تعالى ، ويكفي فيها الداعى القلبي ، فان القصد المرتكز في النفس ، وهو الذي تدور اختيارية الافعال مداره وجوداً وعدماً ، وهو المصحح لاستحقاق الثواب والعقاب . والاقوى كفايته في العبادات من دون احتياج الى الاخطار التفصيلي ولا الاجمالي لصورة الفعل في النفس حين الشروع به .

٢ ـ فلايعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الاعمال والافعال الاختيارية كالاكل والشرب ونحوها ، من حيث النية . نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها ، بأن يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقربة ، ولها درجات كما هو مذكور في المفصلات وكتب الاخلاق كجامع السعادات .

٣ ـ ولابد من قصد كل ما أخذ في متعلق الامر من القيود والخصوصيات التي لا ينصرف العمل اليها الا بالقصد ، سواء كان القصد تفصيلياً ام اجمالياً ، فلايجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلا ، بلا يكفي اجمالا ، نعم يجب نية المجموع من الافعال جملة أو الاجزاء على وجه يرجع اليها .

٤ ـ ولاينافي نية الوجوب اشتمال الصلاة على الاجزاء المندوبة ، اذالم ينو المصلي وجوبها بنحو التشريع .

٥ ـ والاقوى جواز التلفظ بالنية في غير صلاة الاحتياط ، فالاقوى لزوم تركه فيها .

٦ ـ ويشترط فيها بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء ، فلو نوى بها الرياء بطلت ، بل هو من المعاصي الكبيرة ، لانه شرك بالله تعالى ، ودخول الرياء في العمل على وجوه كما هو مذكور في محله . والخطور القلبي لايضر خصوصاً اذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور ، كما ان الرياء المتأخر لايوجب البطلان .

٧ ـ واذا رفع صوته بالذكر او القراءة لاعلام الغير لم يبطل ، الا اذا كان قصد الجزئية تبعاً ، وكان من الاذكار الواجبة ، ولو قال « الله اكبر » مثلا بقصد الذكر المطلق لاعلام الغير لم يبطل ، مثل سائر الاذكار التي يؤتى بها لابقصد الجزئية .

٨ ـ ووقت النية ابتداء الصلاة ، وهو حال تكبيرة الاحرام ، ويجب استدامتها الى آخر الصلاة ، بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة ، ولايلزم الاستحضار الفعلي .

٩ ـ ولايجوز العدول من صلاة الى اخرى ، الا في موارد خاصة كالظهرين اذا دخل في الثانية قبل الاولى ، عدل اليها بعد التذكر في الاثناء اذا لم يتجاوز محل العدول . واذا كان عليه صلاتان او ازيد قضاء ، فشرع في اللاحقة قبل

السابقة يعدل اليها مع عدم تجاوز محل العدول ، او دخل في الحاضرة فذكر ان عليه قضاء، فيجوز له ان يعدل الى القضاء ، والعدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة ، ومن الجماعة الى الانفراد لعذر او مطلقاً كما هو الاقوى . وموارد أخرى .

١٠ ـ ولايجوز العدول من الفائتة الى الحاضرة ، ولامن النفل الى الفرض، ولامن النفل الى النفل ، ولو دخل في الظهر بتخيل عدم اتيانها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر .

(الثالث : تكبيرة الاحرام)

وفيه مسائل :

١ ـ تسمى تكبيرة الاحرام تكبيرة الافتتاح ايضاً ، وهى اول فعل من افعال الصلاة بناء على كون النية شرطاً ، وبها يحرم على المصلي المنافيات .

٢ـ وما لم يتمها يجوز له قطعها، ولكن تركها عمداً وسهواً مبطل ، كما ان زيادتها عمداً كذلك وفي السهوية اشكال .

٣ ـ وتبطل بالشفع وتصح بالوتر ، وصورتها (الله اكبر) من غير تبديل ولا تغيير ، ولايجزى مراد فها ولاترجمتها بأي لغة كانت .

٤ ـ ويجب اخراج حروفها من مخارجها ، والموالاة بينها وبين الكلمتين ، والمعتبر تحقق الحروف وتكونها متميزة عن غيرها سواء اخرجت من المخارج المعهودة عند علماء التجويد ام لا ؟ وان الخروج من المخارج بعد التميز لادليل على اعتباره .

٥ ـ والاحوط تفخيم اللام من « الله »، والراء من «أكبر» ، ولكن الاقوى الصحة مع تركه ايضاً .

٦ ـ ويجب فيها القيام والاستقرار .

٧ ـ ويعتبر في صدق التلفظ بها ، بل وبغيرها من الأذكار والادعية والقرآن بأن يكون بحيث يسمع نفسه ، تحقيقاً او تقديراً .

٨ـ ومن لم يعرفها يجب ان يتعلمها ، والاخرس يأتي بها بقدر الامكان ، وان عجز عـن النطق اصلا اخطرها بقلبه ، واشار اليها مع تحريك لسانه ان امكنه .

٩ ـ وحكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام فيستحب الاتيان بست تكبيرات مضافاً الى تكبيرة الاحرام ، فيكون المجموع سبعة ، ويجوز الاقتصار علـى الخمس والثلاث ، والاحـوط اختيار الاخيرة تكبيرة الاحرام .

١٠ ـ ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ، او الى حيال الوجه ، او الى النحر مبتدئاً بابتدائه ومنتهياً بانتهائه .

١١ ـ واذا شك في تكبيرة الاحرام ، فان كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم ، وان كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه (وجهت وجهي للذى فطر السموات ، الخ) او الاستعاذة او القراءة بنى على الاتيان ، وان شك بعد اتمامها أنه اتى بها صحيحة اولابنى على العدم، لكن الاحوط ابطالها بأحد المنافيات ثم استينافها ، ولايترك هذا الاحتياط ، واحوط من ذلك الاتمام ثم الاعادة في سعة الوقت ، وان شك في الصحة بعد الدخول فيما بعد بنىعلي الصحة .

(الرابع : القيام)

وفيه مسائل :

١ ـ للقيام اقسام : القيام حال تكبيرة الاحرام ، والقيام المتصل بالركوع، بمعنى ان يكون الركوع عن قيام ، فلوكبر للاحرام جالساً اوفي حال النهوض بطل ، واما القيام حال القراءة وبعد الركوع فهو واجب غيركني .

٢ ـ وقد يكون القيام مستحباً ، وهو حال القنوت وحال تكبيرة الركوع ، ومعناه انه يجوز تركه بتركه .

٣ ـ وقد يكون مباحاً ، وهو القيام بعد القراءة او التسبيح ، او القنوت او في اثنائها مقداراً من غير ان يشتغل بشيء ، وذلك في غير المتصل بالركوع ، وغير الطويل الماحي لصورة الصلاة .

٤ ـ ويجب القيام حال تكبيرة الاحرام ، من اولها الى آخرها ، بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها، ولونسي القيام حال القراءة وتذكر بعدالوصول الى حد الركوع صحت صلاته ان كان ركوعه عن قيام ، ولو تذكر قبله ، فالاحوط الاستيناف ، ولو نسي القراءة او بعضها ، وتذكر بعد الركوع صحت صلاته ان ركع عن قيام .

٥ ـ واذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده او في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حده ، اوفي القيام بعد الركوع بعد الهوي الى السجود ، ولو قبل الدخول فيه ، فالاحوط العود الى القيام ثم الركوع واتمام الصلاة ثم الاعادة .

٦ ـ ويعتبر في الانتصاب والاستقرار والاستقلال حال الاختيار على الاحوط،

فلو انحنى قليلا او مال الى احد الجانبين بطل ، وكذا اذا لم يكن مستقراً او كان مستنداً على شيء من انسان او جدار او خشبة اونحوها . نعم لابأس بشيء منها حال الاضطراره والاحوط ترك الانفراج بين الرجلين الخارج عن العادة ، ولولم يكن مخرجاً عن القيام ، ولا يترك الاحتياط في الوقوف على القدمين دون الاصابع واصل القدمين ، والاقوى عدم جواز الاكتفاء بواحدة في حال الاختيار .

٧ ـ واذا ترك الانتصاب او الاستقرار او الاستقلال ناسياً صحت صلاته ، والقيام الاضطراري بأقسامه مقدم على الجلوس مع صدق القيام ، واذا لم يقدر على القيام كلا ولا بعضاً مطلقاً صلى من جلوس ، ومع تعذره صلى مضطجعاً على الجانب الايمن كهيئة المدفون ، فان تعذر فعلى الايسر ، عكس الاول ، فان تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر .

٨ ـ ويجب الانحناء للركوع والسجود بما امكن، ومع عدم امكانه يومى برأسه ، وليجعل الايماء الى السجود أخفض منه الى الركوع ، ومع تعذره فبالعينين بتغميضهما، وليجعل ايماء سجوده اخفض منه لركوعه ، ويزيد في غمض العين للسجود على غمضها للركوع على الاحوط الاولى .

٩ ـ والاحوط وضع الجبهة على ما يصح مهما امكن، والاوضعه عليها على الاحوط .

١٠ ـ وليس بعد المراتب المزبورة حد موظف ، فيصلي كيفما قدر ، وليتحر الاقرب الى صلاة المختار ، والا فالاقرب الى صلاة المضطر على الاحوط .

١١ ـ واذا تمكن من القيام ، ولكن لم يتمكن من الركوع قائماً جلس

وركع جالساً ، وان لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائماً واومى للركوع والسجود وانحنى لهما بقدر الامكان .

١٢ - ولو دار أمره بين الصلاة قائماً مؤمياً ، أو جالساً مع الركوع والسجود، فالاحوط تكرار الصلاة، وفي الضيق فالاقوى تعيين الاول، والاحوط القضاء جالساً ان لم يتجدد له التمكن ، والا فالقضاء قائماً .

١٣- ولو كان وظيفته الصلاة جالساً وامكنه القيام حال الركوع وجب ذلك.

١٤ - واذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب ان يقوم الى ان يتجدد العجز ، وكذا اذا تمكن منه في بعض الركعة لا في تمامها.

١٥ - واذا ظن التمكن من القيام في آخر الوقت ، وجب التأخير ، بل وكذا مع الاحتمال العقلائي المعتدبه ، ولو تجدد العجز في اثناء الصلاة عن القيام انتقل الى الجلوس ، ولو عجز عنه انتقل الى الاضطجاع ، ولو عجز عنه انتقل الى الاستلقاء ، ويترك القراءة او الذكر في حال الانتقال الى ان يستقر.

١٦ - واذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع .

١٧ - ويجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود ، بل في جميع افعال الصلاة واذكارها .

١٨ - ويستحب في حال القيام امور قد ذكرت في المفصلات ، كاسدال المنكبين وارسال اليدين ووضع الكفين على الفخذين قبل الركبتين ، وضم جميع أصابع الكفين وان يصف قدميه ويكون مع الخضوع وغير ذلك .

(الخامس : القراءة)

وفيه مسائل :

١ - يجب في صلاة الصبح والركعتين الاوليتين من سائر الفرائض ،

قراءة سورة الحمد وسورة كاملة غيرها بعدها ،الا في المرض والاستعجال فيجوز الاقتصار على الحمد .

٢ ـ ولايجوز تقديم السورة على الحمد ، فلوقدمها عمداً بطلت الصلاة ، ولوقدمها سهواً وتذكر قبل الركوع اعادها بعد الحمد أو اعاد غيرها .

٣ ـ والقراءة ليست ركناً ، فلو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت صلاته وسجد سجدتي السهو ، ان عمم وجوب السجدة لكل زيادة ونقيصة ، والا فلاتجب .

٤ ـ ولو تركهما او احداهما وتذكر في القنوت او بعده قبل الوصول الى حد الركوع ، رجع وتدارك ، وكذا لوترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة ، رجع وأتى بها ثم بالسورة .

٥ ـ ولايجوز قراءة مايفوت الوقت بقراءته من السور الطوال ، سواء كان وقت الفحرام غيره ، فان قرأه عامداً بطلت صلاته .

٦ ـ ولايجوز قراءة احدى سور العزائم في الفريضة ، ولو قرأها عمداً ، فالاحوط السجود للتلاوة واتمام الصلاة ثم الاعادة ، ان قرأ آية السجود ، والعدول الى سورة اخرى واتمام الصلاة ثم الاعادة ان لم يكن قد قرأها ، واما لوقرأها ساهياً فان تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول الى سورة اخرى .

٧ ـ ولولم يقرأ سورة العزيمة ، لكن قرأ آيتها في اثناء الصلاة عمداً بطلت صلاته ، ولو قرأها نسياناً او استمعها من غيره او سمعها فالاحوط الايماء الى السجدة وهو في الصلاة ، واتمامها واعادتها .

٨ ـ ولايجب في النوافل قراءة السورة ، نعم النوافل التي تستحب بالسور

المعينة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة .

٩ - وسور العزائم أربع : الم السجدة ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرء باسم ربك (العلق) .

١٠ - والبسملة جزء من كل سورة فيجب قراءتها ، عدا سورة براءة .

١١ - ولايجوز الاكتفاء في الصلاة بسورة الفيل من دون لايلاف ، وكذا والضحى والم نشرح فلايجزي في الصلاة الاجمعهما مرتبتين مع البسملة بينهما.

١٢- والاقوى وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها ، ولو بنحو الاجمال كالسورة الواقعة في القرآن بعد السورة الفلانية ، ونحوها من الاشارات .

١٣- واذا عين البسملة لسورة ، ثم نسيها فلم يدر ماعين وجب اعادة البسملة لاي سورة أراد .

١٤ - ويجوز العدول من سورة الى اخرى اختياراً ، مالم يتجاوز عن النصف ، الا من الجحد والتوحيد ، فلايجوز العدول منهما الى غيرهما .

١٥ - ويجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الاوليتين من المغرب والعشاء ، ويجب الاخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة.

١٦ - ويستحب الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة ، واذا جهر في موضع الاخفات او أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصلاة ، وان كان ناسياً او جاهلا ولو بالحكم صحت ، لكن بشرط حصول قصد القربة منه لو كان جاهلا مقصراً ، وان كان الاحوط في صورة التقصير الاعادة .

١٧ - واذا تذكر الناسي او الجاهل قبل الركوع لايجب عليه الاعادة ، بل وكذا لو تذكر في اثناء القراءة ، حتى لو قرأ آية لايجب اعادتها ، لكن الاحوط الاعادة خصوصاً اذا كان في الاثناء .

١٨ ـ ولايجب الجهر على النساء في الصلوات الجهريه ، بل يتخيرن بينه وبين الاخفات كالرجال ، ويعذرن فيما يعذرون فيه، ولايترك الاحتياط في اخفاتهن واما في الاخفاتية فيجب عليهن الاخفات كالرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه .

١٩ ـ ومناط الجهر والاخفات الى نظر العرف ، ولعل ماهو المشهور عند الاصحاب من اقل الجهر أن يسمع القريب المتعارف سمعه اذا استمع ، والاخفات ان يسمع نفسه لو لم يكن هناك مانع ، فلاتصادق بينهما في مورد اشارة الى ذلك .

٢٠ ـ ولايجوز من الجهر ماكان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح ،فان فعل فالظاهر البطلان .

٢١ ـ ومن لم يكن حافظاً للحمد والسورة يجوز ان يقرأ في المصحف ، كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فآية .

٢٢ ـ والاخرس يحرك لسانه ويشير بيده الى ألفاظ القراءة بقدرها ، ومن لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم ، وكذا يجب تعلم سائر اجزاء الصلاة ،فان ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلم فالاقوى الايتمام ان تمكن منه .

٢٣ ـ ولو اخل بشيء من الكلمات اوالحروف او بدل حرفاً بحرف حتى الضاد بالظاء او العكس بطلت تلك اللفظة ، فلابد من اعادتها باعادة الصلاة ، ان كانت عمدية او اعادتها فقط ان لم تكن عمدية ، وكذا لواخل بحركة بناء أو اعراب ، او تشديد او سكون لازم ، والاحوط رعاية المد الواجب .

٢٤ ـ والمعيار تحقق الحروف وتكونها وصدق عناوينها واسمائها عليها سواء أخرجت من المخارج المقررة عند أهل التجويد أم لا ؟ والاحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون ، كمالايترك الاحتياط في ان تكون القراءة

باحدى القراءات السبع ، والاحوط قراءة عاصم الكوفي ، ودونها قراءة أبي بن كعب ، ودونها قراءة نافع المدني ، وينبغي ان يميز بين الكلمات .

٢٥ ـ والاقوى اختيار قراءة مالك يوم الدين على ملك يوم الدين ، كما ان الاقوى اختيار الصاد في صراط على السين .

٢٦ ـ واذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الاعراب والبناء او مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية ، ثم تبين له كونه غلطاً ، فلايترك الاحتياط بالاعادة أو القضاء .

٢٧ ـ وفي الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء ، يتخير بين قراءة الحمد أو التسبيحات الاربعة ، وهى : (سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر) والاقوى اجزاء المرة ، ولايترك الاحتياط في الثلاث ، والاولى اضافة الاستغفار اليها ، ولو بأن يقول (اللهم اغفر لي) .

٢٨ ـ ويجوز ان يقرأ في احدى الاخيرتين الحمد ، وفي الاخرى التسبيحات ، فلا يلزم اتحادهما في ذلك ، ويجب فيهما الاخفات مطلقاً .

٢٩ ـ ولو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع انه في احدى الاوليين ، يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو بعد الصلاة لزيادة التسبيحات ، بناء على وجوبها لكل زيادة او نقيصة .

٣٠ ـ ولو نسي القراءة او التسبيحات وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلاته ، وعليه سجدتا السهو للنقيصة ، ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع .

٣١ ـ ولا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث اذا لم يكن بقصد الورود ، بل كان بقصد الذكر المطلق ، واذا اتى بزيادة التسبيحات ثلاث مرات فالاحوط أن يقصد القربة ، ولايقصد الوجوب والندب ، حيث انه يحتمل ان تكون الاولى

واجبة والاخيرتين على وجه الاستحباب ، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع . نعم لواقتصر على المرة له أن يقصد الوجوب .

٣٢ ـ ومستحبات القراءة كثيرة مذكورة في المفصلات ، كالاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى والجهر بالبسملة في الاخفاتية ، واما في الجهرية فيجب الاجهاربها على الامام والمنفرد ، والترتيل والتأني في القراءة، والوقف على فواصل الايات ، وملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها وغير ذلك كما يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس وان يقرءها بنفس واحدة وكذا الحمد والسورة ، ويجوز تكرار الاية في الفريضة وغيرها .

٣٣ ـ قد مر انه يجب كون القراءة وسائر الاذكار حال الاستقرار ، فلواراد حال القراءة التقدم او التأخر قليلا او الحركة الى أحد الجانبين ، أو أن ينحني لاخذ شيء من الارض او نحو ذلك يجب ان يسكت حال الحركة ، وبعد الاستقرار يشرع في قراءته .

٣٤ ـ واذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله في اثناء القراءة يجوز بل يستحب أن يصلي عليه ، وكذا يجب رد السلام ، فلا ينافي الموالاة المعتبرة في افعال الصلاة ، واما الموالاة المعتبرة في القراءة فلا ريب في تنافيها اياها ، فالاحوط بل الاقوى في الصلاة عليه (ص) وجواب السلام الترك في حال القراءة .

٣٥ ـ واذا تحرك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فالاحوط استحباباً اعادة ما قرأه في تلك الحالة ، فيما لم يكن متوجهاً الى ورود المحرك له في حال القراءة والا فالبطلان واضح .

٣٦ ـ وفي ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في التسبيحات الاربعة.

٣٧ ـ والاقوى فيما يجب قراءته جهراً ان يحافظ على الاجهار في جميع

الكلمات حتى اواخر الايات ، بل جميع حروفها .

(السادس : الركوع)

وفيه مسائل :

١ ـ يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد ، الافي صلاة الايات ، ففي كل من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي .

٢ ـ وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً كان او سهواً ، وكذا بزيادته في الفريضة ، الا في صلاة الجماعة فلا تضر بقصد المتابعة .

٣ ـ وواجباته امور :

الاول : الانحناء على الوجه المتعارف، بمقدار تصل يداه الى ركبتيه وصولا لواراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه ، ويكفي وصول مجموع اطراف الاصابع التى منها الابهام على الوجه المذكور ، ولاينبغي ترك الاحتياط في الانحناء بمقدار امكان وصول الراحة اليها .

٤ ـ الثاني : الذكر ولايترك الاحتياط في اختيار التسبيح من افراده مخيراً بين الثلاث من الصغرى، وهى : (سبحان الله) ، وبين الكبرى، وهى :(سبحان ربي العظيم وبحمده) .

٥ ـ الثالث : الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب ، فلوتركها عمداً بطلت صلاته ، بخلاف السهو على الاصح، وان كان الاحوط الاستيناف اذا تركها فيه اصلا ولو سهواً ، بل وكذلك اذا تركها في الذكر الواجب .

٦ ـ الرابع : رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً ، فلوسجد قبل ذلك عامداً بطلت صلاته .

٧ ـ الخامس : الطمأنينة والاعتدال حال القيام بعد الرفع ، فلو تركها عمداً بطلت صلاته .

٨ ـ واذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ، ولو بالاعتماد على شيء أتى بالمقدار الممكن ، مع الايماء قائماً على الاحوط .

٩ ـ وزيادة الركوع الجلوسي والايمائي مبطلة ، ولو سهواً كنقيصته .

١٠ ـ ويعتبر في الانحناء ان يكون بقصد الركوع ، ولو اجمالا بالبقاء على نيته في اول الصلاة ، بأن لاينوي الخلاف ، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الارض او رفعه او قتل عقرب اوحية او نحو ذلك ، لا يكفي في جعله ركوعاً بل لابد من القيام ثم الانحناء للركوع ، حتى يحدث الركوع عن قيام ، ولا يلزم منه زيادة الركن .

١١ ـ واذا نسي الركوع فهوى الى السجود ، وتذكر قبل وضع جبهته على الارض ، رجع الى القيام ثم ركع ، ولو تذكر في السجود او بعد رفع الرأس من السجدة الاولى ، فالاحوط العود والاتمام وسجدتا السهو ثم اعادة الصلاة .

١٢ ـ ويكفي في ذكر الركوع ، التسبيحة الكبرى مرة واحدة كما مر ، وأما الصغرى اذا اختارها فالاقوى وجوب تكرارها ثلاثاً ، بل الاحوط والافضل في الكبرى ايضاً التكرار ثلاثاً ، ويجوز حال الضرورة الاقتصار على الصغرى مرة واحدة ، فيجزى « سبحان الله » مرة .

١٣ ـ ولايجوز الشروع في الذكر قبل الوصول الى حد الركوع ، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار ، ولا النهوض قبل تمامه ، والاتمام حال الحركة للنهوض ، ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض او غيره سقطت .

١٤ - ويشترط في ذكر الركوع العربية والموالاة واداء الحروف وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية .

١٥ - كما يشترط في تحقق الركوع الجلوسي ، ان ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه مع الصدق العرفي .

١٦ - وفي الركوع مستحبات ومكروهات قد ذكرت في المفصلات والمطولات، كالتكبيرة له وهو قائم منتصب، والاحوط عدم تركه، كما أن الاحوط عدم قصد الخصوصية في حال الهوي او مع عدم الاستقرار ، وكرفع اليدين حال التكبير، ووضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ورد الركبتين الى الخلف وتسوية الظهر وان يكون نظره بين قدميه ، والتجنيح بالمرفقين وتكرار التسبيح وختمه على الوتر والادعية الواردة في الركوع، ويقول بعد الانتصاب: (سمع الله لمن حمده) وغير ذلك . كما يكره ان يطأطأ رأسه بحيث لايساوى ظهره او يرفعه الى فوق كذلك ، وان يضم يديه الى جنبيه أو يضع احدى الكفين على الاخرى ويدخلهما بين ركبتيه وان يقرأ القرآن فيه ، وغير ذلك .

١٧ - ولافرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع ومستحباته ومكروهاته ، وكون نقصانه موجباً للبطلان .

(السابع : السجود)

وفيه مسائل :

١ - حقيقة السجود : وضع الجبهة على الارض بقصد التعظيم ، وهو اقسام : السجود للصلاة ومنه قضاء السجدة المنسية، وللسهو ، وللشكر، وللتذلل والتعظيم .

٢ - اما سجود الصلاة، فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان ، وهما معاً من الاركان ، فتبطل بالاخلال بهما معاً، وكذا بزيادتهما معاً في الفريضة، عمداً كان أو سهواً او جهلا ، كما أنها تبطل بالاخلال باحداهما عمداً ، وكذا بزيادتها .

٣ - ولا تبطل على الاقوى بنقصان واحدة ، ولا بزيادتها سهواً .

٤ - وواجباته امور :

احدها : وضع المساجد السبعة على الارض ، وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان من الرجلين .

٥- والركنية تدور مدار وضع الجبهة، لدوران الصدق مداره وجوداً وعدماً.

٦ - الثاني : الذكر، والاحوط بل الاقوى الاقتصار على التسبيحة الكبرى او الصغرى ، وفي الكبرى يبدل العظيم بالاعلى ، اى : (سبحان ربى الاعلى وبحمده) .

٧ - الثالث : الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحب ايضاً ، كما مر في الركوع .

٨ - الرابع : رفع الرأس منه .

٩ - الخامس : الجلوس بعده مطمئناً ، ثم الانحناء للسجدة الثانية .

١٠ - السادس : كون المساجد السبعة في محالها الى تمام الذكر ، فلو رفع بعضها بطل وأبطل ان كان عمداً ، ويجب تداركه ان كان سهواً .

١١ - ولامانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر ثم وضعه ، عمداً كان او سهواً ، من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد اونحوه ، او بدونه .

١٢ - السابع : مساواة موضع الجبهة للموقف ، بمعنى عدم علوه او انخفاظه أزيد من مقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها ، أو اربع اصابع

مضمومات ، ولابأس بالمقدار المذكور .

١٣ ـ ولافرق في ذلك بين الانحدار والتسنيم ، نعم الانحدار اليسير لااعتبار به ، فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور .

١٤ ـ الثامن: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الارض وما نبت منها ، غير المأكول والملبوس على ما مر في بحث المكان .

١٥ ـ التاسع : طهارة محل وضع الجبهة .

١٦ ـ العاشر : المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر كما في الركوع .

١٧ ـ والجبهة : ما بين قصاص شعر الرأس من المنبت المعتاد من مستوى الخلقة ، وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا ، ومابين الحاجبين عرضاً .

١٨ ـ ولايجب فيه الاستيعاب ، بل يكفي صدق السجود على مسماها ، ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم قطعاً . وان كان الجواز على مقدار الانملة لا يخلو عن قوة .

١٩ ـ لايعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً ، بل يكفي وان كان متفرقاً مع الصدق ، سواء كان للمتفرقات رابط كما في السبحة ام لا ؟ كالحصاة المتصلة بعضها ببعض .

٢٠ ـ ويشترط مباشرة الجبهة لمايصح السجود عليه ، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه او عليها وجب رفعه ، حتى مثل الوسخ اذا كان جرماً ، لاصرف تغير اللون الحاصل من العرق او الدسومة .

٢١ ـ وكذا بالنسبة الى شعر المرأة الواقع على جبهتها ، فيجب رفعه بالمقدار الواجب .

٢٢ ـ ولايترك الاحتياط في ازالة الطين اللاصق بالجبهة في السجدة الاولى وكذا اذا لصقت التربة بالجبهة ، فان الاحوط رفعها ، واما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للارض .

٢٣ ـ كما يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار ، ومع الضرورة يجزي الظاهر ، ومع عدم امكانه لكونه مقطوع الكف او لغير ذلك ينتقل الى الاقرب من الكف فالاقرب من الذراع والعضد، مع تقديم الباطن على الظاهر على الاحوط ، والاقوى رعاية الاستيعاب العرفي لا الدقيق بالنسبة الى الراحتين وبالنسبة الى الاصابع على الاحوط .

٢٤ ـ كما يجزي وضع المسمى منهما في الركبتين ، ولايجب الاستيعاب والركبة : مجمع عظمي الساق والفخذ ، فهي بمنزلة المرفق من اليد .

٢٥ ـ والاحوط في الابهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما ، ومن قطع ابهامه يضع مابقي منه، ومن قطع جميعها يسجد على مابقي من قدميه ، والاحوط ولايخلو عن قوة ملاحظة محل الابهام .

٢٦ ـ والاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة بمعنى القاء ثقل البدن عليها، ولايجب مساواتها في القاء الثقل ، ولاعدم مشاركة غيرها معها من سائر الاعضاء كالذراع وباقي الاصابع .

٢٧ ـ واذا عجز عن الانحناء للسجود ، انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته ، ووضع الجبهة عليه مع رعاية الاعتماد والطمأنينة ، وان لم يتمكن من الانحناء أصلا أومأ برأسه ، وان لم يتمكن فبالعينين ، وان لم يتمكن ينوى بقلبه جالساً اوقائماً ان لم يتمكن من الجلوس ، والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك .

٢٨ - واذا ارتفعت الجبهة قهراً من الارض قبل الاتيان بالذكر، فان أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً، حسبت سجدة فيجلس ويأتي بالاخرى ان كانت الاولى والاحوط الاتمام ثم الاعادة ويكتفي بها ان كانت الثانية، وان عادت الى الارض قهراً فالمجموع سجدة واحدة، فيأتي بالذكر رجاءاً، وينبغي الاحتياط بالاعادة.

٢٩ - ولا بأس بالسجود على غير الارض ونحوها، مثل الفرش في حال التقية، ولا يجب التفصي عنها بالذهاب الى مكان آخر. نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلي على البارية او نحوها مما يصح السجود عليه وجب اختيارها.

٣٠ - واذا نسي السجدتين او احداهما، وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود اليها، وان كان بعد الركوع مضى ان كان المنسي واحدة، وقضاها بعد السلام مع سجدتي السهو، وتبطل الصلاة ان كان اثنتين، وان كان في الركعة الاخيرة يرجع اليها مالم يسلم، وان تذكر بعد السلام فالاحوط في صورة التذكر وعدم صدور المنافي العمدي والسهوي الاتيان بالمنسيين، ثم التشهد، ثم التسليم، ثم سجدتا السهو للتشهد السابق وايضاً للتسليم السابق كذلك، ثم اعادة الصلاة ان كان المنسي اثنتين، وان كان واحدة فالاحوط الاتيان بها بقصد ما في الذمة مع سجدتي السهو مرتين، مرة بقصد ما في الذمة لاعم من كونهما لنسيان السجدة او لزيادة التشهد الاول، واخرى لاحتمال وقوع التسليم الاول في غير المحل.

٣١ - ولا يجوز الصلاة على ما لا تستقر المساجد عليه حال الذكر كالقطن المندوف، والمخدة من الريش، والكومة من الثوب الناعم ونحوها.

٣٢ - وفي السجود مستحبات ومكروهات قد ذكرت في المفصلات، كالتكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً او قاعداً ورفع اليدين حال التكبير

والسبق باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود والارغام بالانف على ما يصح السجود عليه والادعية المأثورة والختم على الوتر والتورك في الجلوس وغير ذلك، كأن يقول عند النهوض للقيام (بحول الله اقوم واقعد) ويكره الاقعاء في الجلوس ونفخ موضع السجود وقراءة القرآن .

٣٣ ـ والاحوط عدم ترك جلسة الاستراحة ، وهى : الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة مما لا تشهد فيه .

٣٤ ـ ويجب السجود للسهو كما سيأتي مفصلا في احكام الخلل .

٣٥ ـ وتجب لمن قرء احدى آيات السجدة فى سور العزائم ، بل على المستمع لها ، بل السامع على الاحوط في حق غير المصلي ، كما يستحب في مواضع مذكورة في المفصلات ، ولاتجب على من كتبها او تصورها بالخطور القهري، او شاهدها مكتوبة، أواخطرها بالبال اختياراً في مقابل الخطور القهرى.

٣٦ ـ ووجوب السجدة فوري ، فلا يجوز التأخير ، ويتكرر السجود مع تكرر القراءة او السماع ، ولافرق بين السماع من المكلف او غيره كالصغير والمجنون ، ولو سمعها في اثناء الصلاة او قرأها ، أو في السجود وسجد بعد الصلاة واعادها على الاحوط في حق السامع المنصت ، واما في حق غيره فهو الاولى .

٣٧ ـ ولايعتبر في هذا السجود الطهارة من الحدث ولامن الخبث ، فتسجد الحائض والجنب .

٣٨ ـ ولايعتبر فيه الاستقبال، ولاطهارة موضع الجبهة ، ويكفي فيها مجرد السجود ، فلايجب فيه الذكر، وان كان يستحب، ويكفي كل ماكان، والاولى ان يقول : (لا اله الا الله حقاً حقاً ، لا اله الله عبودية ورقاً ، سجدت لك يا رب عبداً ورقاً) أو غير ذلك .

٣٩ ـ ويستحب السجود للشكر ، وبقصد التذلل أو العظيم لله تعالى ، فما من عمل أشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجداً ، وأقرب مايكون العبد الى الله وهو ساجد .

٤٠ ـ ويستحب الاطالة في السجود ، ويحرم لغير الله تعالى .

(الثامن : التشهد)

وفيه مسائل :

١ ـ التشهد واجب فى الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية ، وفي الثلاثية والرباعية مرتين، الاولى : كما ذكر ، والثانية: بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الاخيرة .

٢ ـ وهو واجب غير ركن ، فلو تركه عمداً بطلت الصلاة ، وسهواً أتى به مالم يركع ، وقضاه بعد الصلاة ، ان تذكر بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو .

٣ ـ وواجباته سبعة : الاول : الشهادتان ، الثاني : الصلاة على محمد وآل محمد ، فيقول : (اشهد ان لااله الا الله ، وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد) . الثالث : الجلوس بمقدار الذكر المذكور ، الرابع : الطمأنينة فيه ، الخامس : الترتيب ، بتقديم الشهادة الاولى على الثانية ، وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كما ذكر ، السادس : الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف ، السابع المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات .

٤ ـ ومن لايعلم الذكر يجب عليه التعلم ، وقبله يتبع غيره فيلقنه ، ولو عجز ولم يكن من يلقنه ، او كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقي، وان لم يعلم شيئاً يأتي بترجمة الكل .

٥ ـ وفي التشهد مستحبات ومكروهات قد ذكرت في المفصلات ، كأن يجلس متوركاً، ويقول قبل الشروع في الذكر «الحمد لله» وان يجعل يديه على فخذيه منضمة الاصابع وان يكون نظره الى حجره ، ويكره الاقعاء وغير ذلك

(التاسع : التسليم)

وفيه مسائل :

١ ـ التسليم واجب على الاقوى وجزء من الصلاة ، فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها، ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الاحرام .

٢ ـ وليس ركناً فتركه عمداً مبطل لا سهواً ، فلو سهى عنه فالاقوى عدم الخروج عن الصلاة بنسيانه ، فلو وقعت احدى المنافيات او انمحت صورة الصلاة قبل التذكر، كانت صلاته باطلة فعليه الاعادة ، وأمالو تذكر ولم يقطع المنافي ، ولاطرء الانمحاء فيأتي به وصلاته صحيحة .

٣ ـ ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً ، وله صيغتان : هما (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) و(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) والواجب احداهما ، والاحوط الاتيان بالثانية بدون قصد الاستحباب اوالوجوب ، وأما (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) فليس من صيغ السلام ، بل هو من توابع التشهد ، وليس واجباً بل هو مستحب ، ولا يترك الاحتياط في عدم تركه .

٤ - ويجب في التسليم المحافظة على اداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالاة .

٥ - ولايشترط فيه نية الخروج من الصلاة ، بل هو مخرج قهراً .

٦ - ويجب تعلم السلام على نحو مامر في التشهد . والاخرس يخطر ألفاظه بالبال ويشير اليها باليد .

٧ - وفيه مستحبات ومكروهات ، كالتورك في الجلوس ووضع اليدين على الفخذين ويكره الاقعاء .

(العاشر : الترتيب)

١ - يجب الاتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب ، بأن يقدم تكبيرة الاحرام على القراءة ، والقراءة على الركوع ، وهكذا ، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدماً ، وابطل من جهة لزوم الزيادة ، ويازمه سجدتا السهو لكل زيادة اونقيصة في غير الاركان لوكان سهواً .

(الحادي عشر : الموالاة)

وفيه مسائل :

١ - قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة في كل من القراءة والتكبير والتسبيح والاذكار بالنسبة الى الايات والكلمات والحروف .

٢ - وانه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة ، بخلاف ما اذا كان سهواً ، فانه لاتبطل الصلاة .

٣ - وتجب ايضاً في افعال الصلاة ، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه

يوجب محو صورة الصلاة .

٤ ـ والاحوط مراعاة الموالاة العرفية ، بمعنى متابعة الافعال بلا فصل ، و الاقوى وجوب حفظ الوحدة العرفية ، والتحرز عن كل ماينافيها من الفصل بالاجنبي والفصل الطويل وغيرهما .

(الثاني عشر : القنوت)

وفيه مسائل :

١ـ القنوت مستحب في جميع الفرائض اليومية ونوافلها ، بل جميع النوافل حتى صلاة الشفع على الاحوط ، ويتأكد في الجهرية من الفرائض خصوصاً في الصبح والوتر والجمعة ، بل الاحوط عدم تركه في الجهرية ، بل في مطلق الفرائض .

٢ ـ والقنوت في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية ، وقبل الركوع في صلاة الوتر ، الا في صلاة العيدين ففيها في الركعة الاولى خمس مرات وفي الثانية اربع مرات، والافي صلاة الايات ففيها مرتان مرة قبل الركوع الخامس ومرة قبل الركوع العاشر ، والاوجه استحباب خمس قنوتات فيها ، في كل زوج من الركوعات ، والافي الجمعة ففيها قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده .

٣ ـ والاحوط عدم ترك رفع اليدين الا في مقام التقية ونحوها من الطواريء .

٤ ـ وليس فيه ذكر مخصوص ، بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات .

٥ ـ ويجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله، والاولى ان يكون جامعاً للثناء على الله تعالى والصلاة على النبي وآله وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات .

٦ ـ والاحوط في الكل العربية ، والاولى ان يقرء الادعية الواردة عن الائمة الاطهار عليهم السلام ، والافضل كلمات الفرج .

٧ ـ ويستحب اطالة القنوت خصوصاًفي صلاة الوتر والتكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهماحيال الوجه وبسطهما ، جاعلا باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الارض ، وان يكونا منضمتين مضموتي الاصابع الا الابهامين، وان يكون نظره الى كفه والجهر بالقنوت وغير ذلك من المستحبات ، ويكره ان يجاوز بهما الرأس ، وان يمربهما على وجهه وصدره عند الوضع .

٨ ـ ويستحب التعقيب بعد الصلاة ، وهو :الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء والذكر ، او التلاوة اوغيرها من الافعال الحسنة ، وهو من السنن الاكيدة ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة ، وافضلها تسبيح الزهراء عليها السلام ، وكيفيته: «الله اكبر» اربع وثلاثون مرة ، ثم «الحمدلله » ثلاث ثلاثون، ثم « سبحان الله» كذلك ، فمجموعها مائة مرة، كما يستحب الصلاة على النبي حيث ما ذكر او ذكر عنده .

الفصل العاشر : مبطلات الصلاة

وفيه مسائل :

١ ـ مبطلات الصلاة أمور :

احدها : فقد بعض الشرائط في اثناء الصلاة كالستر واباحة المكان واللباس ونحو ذلك .

٢ ـ الثاني : الحدث الاكبر اوالاصغر، فانه مبطل اينما وقع فيها، من غير فرق بين ان يكون عمداً او سهواً او اضطراراً ، عدا مامر في حكم المسلوس والمبطون والمستحاضة .

٣ ـ الثالث : التكفير بمعنى وضع احدي اليدين على الاخرى ، ان كان عمداً لغير ضرورة ، بشرط ان يكون بعنوان الخضوع أوالتأدب ، وأما اذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه ، فلابأس به مطلقاً .

٤ ـ الرابع : تعمد الالتفات بتمام البدن الى الخلف او الى اليمين او اليسار ، بل والى مابينهما على وجه يخرج عن الاستقبال ، وأما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلا فالاقوى كراهته شديداً مع عدم كونه فاحشاً، وان كان الاحوط اجتنابه ايضاً .

٥ ـ الخامس تعمد الكلام بحرفين ولو مهملين ، سواء اريد بهما معنى من المعاني ام نوعاً من الالفاظ او مثله او شخصه ، اوبحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو (ق) فعل أمر من وقى .

٦ ـ ولاتبطل بصوت التنحنح ولابصوت النفخ والانين والتأوه ونحوها ، نعم تبطل بحكاية اسماء هذه الاصوات ، مثل : آخ وپف واوه .

٧ ـ ويجوز رد سلام التحية في اثناء الصلاة ، بل يجب فلو عصى ولم يرد الجواب فلاتبطل على والاقوى ، الاحوط الاولى اتمام الصلاة ثم اعادتها .

٨ ـ واذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلي في ان المسلم قصده ايضاً ام لا ؟ لايجوز له الجواب ، نعم لابأس به بقصد القرآن او

الدعاء ، ويجب اسماع الرد سواء كان في الصلاة ام لا .

٩ ـ ويكره السلام على المصلي ، كما أنه واجب كفائي .

١٠ ـ ويستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير ، وان كان في الصلاة ان يقول « الحمد لله » .

١١ ـ السادس : تعمد القهقهة ، ولو اضطراراً ، وهي : الضحك المشتمل على الصوت والترجيع ، بل مطلق الصوت على الاحوط ، سيما اذا استلزم محو صورة الصلاة ، ولابأس بالتبسم .

١٢ ـ السابع : تعمد البكاء المشتمل على الصوت لامور الدنيا ، وأما البكاء للخوف من الله ولامور الاخرة فلابأس به ، بل هو من أفضل الاعمال .

١٣ ـ الثامن : كل فعل ماح لصورة الصلاة ، قليلا كان او كثيراً ، كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك ، ولافرق بين العمد والسهو ، وكذا السكوت الطويل الماحي ، أما القليل مثل الاشارة باليد لبيان مطلب فلابأس به .

١٤ ـ التاسع : الاكل والشرب فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا اوسهواً ، ولا يترك الاحتياط عما كان منهما مفوتاً للموالاة العرفية عمداً ، نعم لابأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم او بين الاسنان .

١٥ ـ ويستثنى من ذلك ماورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء في صلاة الوتر ، وكان عازماً على الصوم في ذلك اليوم ، ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء امامه ، ومحتاج الى خطوتين أوثلاثة فانه يجوز له التخطي والشرب حتى يروى ، واذا أراد العود الى مكانه رجع القهقرى ، لئلا يستدبر القبلة .

١٦ ـ العاشر : تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة ، لغير ضرورة مطلقاً ، ولابأس به مع السهو وفي حال الضرورة للتقية .

١٧ - الحادي عشر : الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية على ما سيأتي .

١٨ - الثاني عشر: زيادة جزء او نقصانه عمداً ، ان لم يكن ركناً ، ومطلقاً ان كان ركناً ، واذا أتى بفعل كثير او بسكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه ، فلا يبعد البناء على البقاء ، لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام .

١٩ - وفي الصلاة مكروهات قد ذكرت في المفصلات ، كالالتفات بالوجه قليلا بل وبالعين وبالقلب والعبث باللحية او بغيرها وعقص الرجل شعره ونفخ موضع السجود والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطى والتثاؤب والانين والتأوه ومدافعة البول والغائط والريح والنوم والامتخاط والصفد في القيام وتشبيك الاصابع وتغميض البصر وكل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة .

٢٠ - ولايجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً ، والاحوط عدم قطع النافلة ايضاً ، وان كان الاقوى جوازه .

٢١ - ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال ، ولدفع ضرر مالي أو بدني ، وقد يجب كما اذا توقف حفظ نفسه او حفظ نفس محترمة او حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه ، كما قديستحب كما اذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه .

(الحادى عشر : صلاة الايات)

وفيه مسائل :

١ - صلاة الايات واجبة على الرجال والنساء والخنائي .

٢ - وسببها امور :

الاول والثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر، ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف .

٣ ـ الثالث : الزلزلة .

٤ ـ الرابع : كل مخوف سماوي أو ارضي على الاحوط ، كالريح الاسود او الاحمر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة ، والنار التى تظهر في السماء ، والخسف وغير ذلك من الايات المخوفة عند غالب الناس، ولا عبرة بغير المخوف من هذه المذكورات ، ولا بخوف النادر .

٥ ـ واما وقتها : ففي الكسوفين ، هو : من حين الاخذ الى تمام الانجلاء على الاقوى ، فتجب المبادرة اليها ، بمعنى عدم التأخير الى تمام الانجلاء ، وتكون اداء في الوقت المذكور. ولا يترك الاحتياط في عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء وعدم نية الاداء والقضاء على فرض التأخير .

٦ ـ واما في الزلزلة وسائر الايات المخوفة ، فلا وقت لها ، بل يجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها ، وان عصى فبعده الى آخر العمر ، وتكون اداء مهما أتى بها الى آخره .

٧ ـ واما كيفيتها ، فهى : ركعتان في كل منهما خمس ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كل منهما ، فيكون المجموع عشر ركعات وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر ، تفصيل ذلك : بأن يكبر للاحرام مقارناً للنية ، ثم يقرء الحمد والسورة، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرء الحمد وسورة ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمساً. فيسجد بعده سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية فيقرء الحمد وسورة ثم يركع وهكذا الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم .

٨ ـ ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع او تغايرها .

٩ - ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات ، فيقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى الفاتحة ، ثم يقرء بعدها آية من سورة او اقل أو اكثر ، والاحوط بل الاقوى عدم احتساب البسملة آية تامة، كما ان الاحوط عدم الاكتفاء على أقل من آية ، ثم يركع ويرفع رأسه ويقرء بعضاً آخر من تلك السورة ، ويركع ثم يرفع ويقرء بعضاً آخر وهكذا الى الخامس ، حتى يتم سورة ، ثم يركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرء في القيام الاول الفاتحة وبعض السورة ، ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الاولى الى العاشر ، فيسجد بعده سجدتين ويتشهد ويسلم ، وهناك صور اخرى مذكورة في المفصلات .

١٠ - ويعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في اليومية من الاجزاء والشرائط والاذكار الواجبة والمندوبة .

١١ - والركوعات في هذه الصلاة اركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية .

١٢ - وهذه الصلاة حيث انها ركعتان حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان اذا شك في انه في الاولى أو الثانية . نعم اذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية فى انه يبني على الاقل ، ان لم يتجاوز المحل، وعلى الاتيان ان تجاوز .

١٣ - ولاتبطل صلاته بالشك فيها ، نعم لو شك فى أنه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الثنائية ، بطلت الصلاة من حيث رجوعه الى الشك في الركعات .

١٤ - واذا علم بالكسوف او الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى ، ووجب القضاء ، وكذا اذا علم ثم نسي وجب القضاء ، واما اذا لم يعلم بهما

حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء ، فـان كان القرص محترقاً وجب القضاء ، وان لم يحترق كله لم يجب .

١٥ ـ واما في سائر الايات فمع تعمد التأخير ، يجب الاتيان بها مادام العمر ، وكذا اذا علم ونسى ، واما اذا لم يعلم بهـا حتى مضى الوقت ، اوحتى مضى الزمان المتصل بالاية ، فالاحوط الاتيان بهـا خصوصاً لو كانت الاية هى الزلزلة .

١٦ ـ ويثبت الكسوف والخسوف وسائر الايات بالعلم وشهادة العدلين واخبار الرصدي اذا حصل الاطمئنان بصدقه .

١٧ ـ وتجب هذه الصلاة على كل مكلف ، الا الحائض والنفساء فيسقط عنهما اداؤهما ولاينبغى ترك الاحتياط في قضائها بعد الطهر والطهارة .

١٨ ـ واذا تعدد السبب ، تعدد وجوب الصلاة ويختص وجوبها بمن في بلد الاية فلا تجب على غيره .

١٩ ـ وفيها مستحبات قد ذكرت في المفصلات ، كالقنوت والتكبير قبل الركوع وبعده والسمعلة واتيانها بالجماعة والتطويل فيها ويشتغل بالدعاء بعدها قبل تمام الانجلاء الى تمامه وقراءة السور الطوال واكمال السورة في كل قيام والجهر بالقراءة فيها ليلا او نهاراً وكونها تحت السماء وفي المساجد بـل في رحبها ، وغير ذلك .

(الثاني عشر : صلاة القضاء)

وفيه مسائل :

١ ـ يجب قضاء اليومية الفائتة عمداً أو سهواً او جهلا ، سواء كان معذوراً

فيه أم لا ؟ أو لاجل النوم المستوعب للوقت ، سواء كان على وفق العادة ام لا ؟ أو لمرض ونحوه .

٢ ـ وكذا اذا أتى بها باطلا لفقد شرط او جزء يوجب تركه البطلان ، بأن كان على وجد العمد ، او كان من الاركان .

٣ ـ ولايجب على الصبي اذا لم يبلغ في اثناء الوقت ولاعلى المجنون في تمامه ، مطبقاً كان او ادوارياً ، ولاعلى المغمى عليه في تمامه ، ولاعلى الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت، ولاعلي الكافر الاصلي اذا اسلم بعد خروج الوقت بالنسبة الى مافات منه حال كفره .

٤ ـ واذا بلغ الصبي أو افاق المجنون او المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الاداء، وكذا الحائض والنفساء اذا زال عذرهما قبل خروج الوقت.

٥ ـ ويجب القضاء على شارب المسكر ، سواء كان مع العلم ام الجهل ، ومع الاختيار على وجه العصيان او للضرورة او الاكراه .

٦ ـ وفاقد الطهورين يجب عليه القضاء ، ويسقط عنه الاداء ، ولايترك الاحتياط في الجمع بينهما .

٧ ـ ويجب قضاء غير اليومية ، سوى العيدين .

٨ ـ ويجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل او نهار او سفر او حضر.

٩ ـ ويصلى في السفر مافات في الحضر تماماً ، كما انه يصلي في الحضر مافات في السفر قصراً ، واذا فاتت الصلاة في اماكن التخيير ، فلايترك الاحتياط في قضائها قصراً مطلقاً ، سواء قضاها في السفر ام في الحضر ، في تلك الامكان أم غيرها .

١٠ ـ واذا فاتته الصلاة في السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين

القصر والتمام فالقضاء كذلك .

١١ - ولايعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لابالنسبة اليها ولابعضها مع البعض الاخر ، والاظهر عدم وجوب الترتيب في اليومية الافي المترتبتين اداء كالظهر والعشائين من يوم واحد .

١٢ - واذا علم ان عليه صلاة واحدة ، لكن لايعلم أنها ظهر اوعصر يكفيه اتيان اربع ركعات بقصد ما في الذمة .

١٣ - ولوعلم ان عليه احدى صلوات الخمس ،يكفيه صبح ومغرب واربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ، واذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان .

١٤ - ولا يجب الفور في القضاء بل هوموسع مادام العمر ، اذا لم ينجر الى المسامحة في اداء التكليف والتهاون به . ومادام لم تقم امارات زوال القدرة او لم يخف المفاجأة .

١٥ - واذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة اوفوائت ، يستحب له تحصيل التفريغ باتيانها احتياطاً ، وكذا لواحتمل خللا فيها ، وان علم باتيانها .

١٦ - ويجوز اتيان القضاء جماعة ، وان كان الامام قاضياً بفوائت يقينية الفوت عنه او عمن ناب عنه تبرعاً او بالاستيجار .

١٧ - ويستحب تمرين المميز من الاطفال على قضاء مافات منه من الصلاة كما يستحب تمرينه على ادائها ، سواء الفرائض اوالنوافل، بل يستحب تمرينه على كل عبادة .

(الثالث عشر : صلاة الاستيجار)

وفيه مسائل :

١ - يجوز الاستيجار للصلاة ، بل ولسائر العبادات عن الاموات اذا فاتت منهم ، وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير ، وكذا يجوز التبرع عنهم .

٢ - ولايجوز الاستيجار ولا التبرع عن الاحياء في الواجبات وان كانوا عاجزين عن المباشرة ، الا الحج اذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة . نعم يجوز اتيان المستحبات واهداء ثوابها للاحياء ، كما يجوز ذلك للاموات.

٣ - ولايكفي في تفريغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه، بل لابد اما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلا منزلته او بقصد اتيان ماعليه له .

٤ - ويعتبر في صحة عمل الاجير والمتبرع قصد القربة ، وتحققه في المتبرع لا اشكال فيه .

٥ - ويجب على من عليه واجب من الصلاة او الصيام أو غيرهما من الواجبات ان يوصي به ، خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية .

٦ - ويجب على الوصي اخراجها من أصل التركة في الواجبات المالية ، واذا اوصى بالصلاة أوالصوم ونحوهما، ولم يكن له تركة لايجب على الوصي او الوارث اخراجه من ماله ولا المباشرة الامافات منه لعذر من الصلاة والصوم في مرض موته حيث يجب على الولد الاكبر وان لم يوص بهما .

٧ - ويشترط في الاجير ان يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل عن اجتهاد او تقليد صحيح ، ولايشترط تلك المعرفة التامة بل

يكفي كونه آتياً بالعمل الصحيح ومؤدياً اياه غير مختل ، بل مطابقاً للواقع او لرأي من يسوغ تقليده او الاحتياط او احوط الاقوال .

٨ ـ ويجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للاخر، وفي الجهر والاخفات يراعى حال المباشر .

٩ ـ ولا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار ، بل يتوقف على الاتيان بالعمل صحيحاً فلو علم عدم اتيان الاجير أو انه أتى به باطلا وجب الاستيجار ثانياً ، ويقبل قول الاجير بالاتيان صحيحاً .

١٠ ـ ويجب تعين الميت المنوب عنه ، ويكفي الاجمالي فلايجب ذكر اسمه عند العمل ، بل يكفي من قصده المستأجر اوصاحب المال او نحو ذلك .

١١ ـ ويجب على الولي وهو الولد الاكبر قضاء مافات من أبيه في مرض موته من الصلاة وان كان الاحوط قضاء جميع ما عليه وكذا في الصوم .

١٢ ـ ولايعتبر في الولي ان يكون بالغاً عاقلا عند الموت ، فيجب على الطفل اذا بلغ ، وعلى المجنون اذا عقل .

١٣ ـ واذا اوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولي ، بشرط الاتيان من الاجير صحيحاً .

١٤ ـ واذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع ، سقط عن الولي .

١٥ ـ ولايجب على الولي الفور في القضاء عن الميت وان كان اولى وأحوط .

(الرابع عشر : صلاة الجماعة)

فيه مقامات :

(الاول : اهمية صلاة الجماعة)

وفيه مسائل :

١ ـ صلاة الجماعة من المستحبات الاكيدة في جميع الفرائض ، خصوصاً اليومية منها ، وخصوصاً في الادائية ، ولاسيما في الصبح والعشائين، وخصوصاً لجيران المسجد او من يسمع النداء، وقد وردفي فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كان يلحقها بالواجبات .

٢ ـ ولاتشرع في شيء من النوافل الاصلية ، ولابأس بها فيما صار نفلا بالعارض ، كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب .

٣ ـ ويجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلي الاخرى أياً منها كانت ، وان اختلفافي الجهر والاخفات ، والاداء والقضاء والقصر والتمام.

٤ ـ واقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان ، احدهما الامام ، وفيهما خمسة احدهم الامام .

٥ ـ ويجب وحدة الامام فلو نوى بالاقتداء باثنين ، ولو كانا متقاربين في الاقوال والافعال لم تصح الجماعة .

٦ ـ ويكفي تعين الامام بنحو الاجمال ، كنية الاقتداء بهذا الحاضر .

٧ ـ ولوشك في انه نوى الايتمام اولا ؟ بنى على العدم وأتم منفرداً ، وان علم انه قام بنية الدخول في الجماعة .

٨ ـ واذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد، فبان عمرو فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته وصلاته ايضاً اذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد ، وان التفت في الاثناء ولم يقع منه ماينافي صلاة المنفرد اتم منفرداً،

وان كان عمرو ايضاً عادلا فاما ان يكون قصده الاقتداء بزيد ، وتخيل ان الحاضر هو زيد فتبطل جماعته ، او يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ، ولكن تخيل انه زيد فبان انه عمرو ، فالاقوى صحة جماعته وصلاته .

٩ ـ والاقوى والاحوط عدم نقل نيته من امام الى امام آخر اختياراً ، نعم لو عرض للامام مايمنعه من اتمام الصلاة من موت او جنون وغير ذلك ، جاز للمأمومين تقديم امام آخر واتمام الصلاة معه .

١٠ ـ ولايجوز للمنفرد العدول الى الايتمام في الاثناء ، ويجوز العدول من الايتمام الى الانفراد ، ولو اختياراً. والاحوط عدم العدول قبل اتمام الركعة التي ائتم فيها، خصوصاً لو كان ناوياً العدول من الاول ، والاحوط عدم العدول الا لضرورة ، ولو دنيوية لاسيما فيما لو كان ذلك من نيته في اول الصلاة .

١١ ـ واذا ادرك الامام راكعاً يجوز له الايتمام والركوع معه ، ثم العدول الى الانفراد اختياراً ، ولايترك الاحتياط في ترك العدول حينئذ ، خصوصاً اذا كان ذلك من نيته اولا .

١٢ ـ ولو نوى الانفراد في الاثناء لايجوز له العود الى الايتمام ، ولو شك في انه عدل الى الانفراد ام لا ، بنى على عدمه .

١٣ ـ ولايعتبر في صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة ، ويكفي قصد القربة في أصل الصلاة ، نعم لا يترتب ثواب الجماعة الا بقصد القربة فيها .

١٤ ـ واذا لم يدرك الامام الافي الركوع او ادركه في اول الركعة ، او في أثنائها او قبل الركوع ، فلم يدخل في الصلاة الى ان ركع جاز له الدخول معه ، ويحسب له ركعة بشرط ان يصل الى حد الركوع قبل رفع الامام رأسه .

١٥ - ولو ركع بتخيل ادراك الامام راكعاً، ولم يدرك بطلت صلاته ، بل وكذا لوشك في ادراكه وعدمه ، والاحوط في صورة الشك الاتمام والاعادة .

١٦ - والاحوط عدم الدخول الامع الاطمئنان بادراك ركوع الامام ، وان كان الاقوى جوازه راجياً مع الاحتمال ، وحينئذ فان ادرك صحت والابطلت ولونوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل انيركع اوقبل ان يصل الى حد الركوع لزمه الانفراد .

١٧ - واذا ادراك الامام وهو في التشهد الاخير يجوز له الدخول معه ، بأن ينوى ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد ، فاذا سلم الامام يقوم فيصلي من غير استيناف للنية والتكبير ، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم يحصل له ركعة .

(الثاني : شرائط الجماعة)

وفيه مسائل :

١ - ويشترط في الجماعة امور :

احدها : ان لايكون بين الامام والمأموم حائل يمنعه عن مشاهدته ، وكذا بين المأمومين مع الاخر ، ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام على الاحوط من غير فرق بين الحائل ان يكون جداراً اوغيره ، أما المرأة فلابأس بالحائل بينها وبين الامام أو غيره من المأمومين ، مع كون الامام رجلا ، بشرط ان تتمكن من المتابعة ، والاحوط فيها عدم الحائل ، واذا كان الامام امرأة فالحكم كما في الرجال .

٢ - الثاني : انلايكون موقف الامام اعلى من موقف المأمومين على الاحوط

علواً معتداً به غير مفرط كالابنية ونحوها ، ولابأس بعلو المأموم على الامام .

٣ ـ الثالث : ان لايتباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيراً في العادة ، الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهى الى القريب .

٤ ـ الرابع : ان لايتقدم المأموم على الامام فى الموقف ، والمدار على الصدق العرفي .

٥ ـ ولا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض وان كان اهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلاة اذا كانوا متهيئين لها ، مشرفين على الاحرام تاركين للمنافيات .

٦ ـ واذا تمت صلاة الصف المتقدم ، وكانوا جالسين في مكانهم ، اشكل بالنسبة الى الصف المتأخر ، لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين. نعم اذا قاموا بعد الاتمام بلافصل ودخلوا مع الامام في صلاة اخرى لايبعد بقاء قدوة المتأخرين وفيه اشكال ، والاحوط العدول الى الانفراد .

٧ ـ ولابد في الصف الاول من عدم البعد بين أهله ، ولو تجدد البعد في اثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً .

٨ ـ ويجوز على الاقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة ، والاقوى عدم تقدم المأموم على الامام بحسب الدائرة .

(الثالث : احكام الجماعة)

وفيه مسائل :

١ ـ لايترك الاحتياط في ترك المأموم القراءة في الركعتين الاوليتين من الاخفاتية ، اذا كان فيهما مع الامام ، والاحوط ترك الاشتغال بالتسبيح والتحميد

والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله .

٢ ـ واما في الاوليين من الجهرية ، فان سمع صوت الامام ولو همهمته، وجب عليه ترك القراءة ، ولا يترك الاحتياط بالانصات ، والاحوط ترك القراءة في الصلاة الاخفاتية والجهرية مطلقاً .

٣ـ ولايترك الاحتياط في الطمأنينة على المأموم حال قراءة الامام، والاحوط المبادرة الى القيام حال القراءة .

٤ ـ ولايجوز ان يتقدم المأموم على الامام في الافعال وفي الاقوال على الاحوط خصوصاً في التسليم ، الا ان يؤدي المتابعة فيها الى العسر ونحوه ، كما هو الغالب . وفي جواز المقارنة اشكال قوي ، سيما في تكبيرة الاحرام ، والاقوى فيها وجوب التأخر .

٥ ـ واذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهواً ، اولزعم رفع الامام رأسه ، وجب عليه العود والمتابعة ، ولايضر زيادة الركن حينئذ لانها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك .

٦ ـ ولو رفع رأسه عامداً لم يجز المتابعة ، وان تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية ، ولو تابع سهواً فكذلك اذا كان ركوعاً او في كل من السجدتين واما في السجدة الواحدة فلا .

٧ ـ واذا ركع او سجد قبل الامام عمداً لايجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية ، وأما اذا كانت سهواً وجبت المتابعة بالعود الى القيام او الجلوس ثم الركوع او السجود معه ، والاحوط الاتيان بالذكر في كل من الركوعين أو السجودين، بأن يأتي الذكر ثم يتابع في الاول، ولكن بحيث لاينافي الفورية العرفية بالنسبة الى المتابعة ، وفي الثاني رجاءاً .

٨ ـ ولو ترك المتابعة عمداً قاصداً الانفراد مع قيامه بوظيفة المنفرد ، أو باقياً على نية الجماعة رجاءاً او سهواً ، لاتبطل صلاته ، نعم لو كان ركوعه قبل الامام في حال قراءته فالاحوط البطلان مع ترك المتابعة ، كما أن الاقوى اذا كان ركوعه قبل الامام عمداً في حال قراءته ، لكن البطلان حينئذ انما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهى قراءة الامام .

٩ ـ ولو أحرم قبل الامام سهواً ، او بزعم أنه كبر ، كان منفرداً ، فان أراد الجماعة عدل الى النافلة وأتمها ، أو قطعها .

١٠ ـ ولا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الاوليتين اذا ائتم به فيهما ، واذا لم يدرك الاوليتين مع الامام وجب عليه القراءة فيهما ، لانهما اولتا صلاته ، وان لم يمهله الامام لاتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة وركع معه ، واما اذا أعجله عن الحمد ايضاً ، فالاحوط تمامها واللحوق في السجود اوقصد الانفراد .

١١ ـ واذا ادرك الامام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ووجب عليه القراءة في ثالثة الامام ، الثانية له ، والاحوط التجافي في التشهد ، كما أن الاحوط التسبيح عوض التشهد .

١٢ ـ والمأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للامام ، فيتخلف عن الامام ويتشهد ويقتصر على الواجب منه كماً وكيفاً ، ثم يلحقه فى المقام او في الركوع ، اذا لم يستلزم التأخر الفاحش المخل بالمتابعة العرفية ، وفيما اذا لم يمهله للتسبيحات يأتي بها ويكتفي بالمرة .

١٣ ـ واذا ادرك المأموم الامام في الاخيرتين ، فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة اذا أمهله لهما ، والا كفته الفاتحة اذا

لم يمهل لغيرها ولوببعضه ، والا قرأ ما امهله من السورة .

١٤ - واذا علم انه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة أيضاً ، فالاحوط عدم الاحرام الا بعد ركوعه ، فيحرم حينئذ ويركع معه وليس عليه الفاتحة .

١٥ - واذا حضر المأموم الجماعة ، ولم يدر أن الامام في الاوليتين او الاخيرتين ، قرأ الحمد والسورة بقصد القربة .

١٦ - واذا علم المأموم بطلان صلاة الامام لايجوز له الاقتداء به .

(الرابع : شرائط امام الجماعة)

وفيه مسائل :

١ - يشترط في امام الجماعة امور : البلوغ والعقل والايمان والعدالة ، وان لايكون ابن زنا ، والذكورة اذا كان المأمومون رجالا ، وان لايكون قاعداً للقائمين ولامضطجعاً للقاعدين ، ومن لايحسن القراءة .

٢ - لابأس بامامة القاعد للقاعدين ، والمضطجع لمثله ، والجالس للمضطجع وكذا لابأس بامامة المتيمم للمتوضي ، وذي الجبيرة لغيره ، والاولى ترك اقتداء الفصيح بغيره .

٣ - يجوز امامة المرأة لمثلها ، وغير البالغ لغير البالغ .

٤ - والعدالة هي الاستقامة بترك المحظور واتيان المحبوب الشرعيين سواء كان منشأها الممارسة على الامرين ام لا ؟ ويكفي حسن الظاهر فانه كاشف عن العدالة وطريق اطمئناني نوعي الى احرازها وان لم يحصل منه ظن او اطمئنان شخصي المختبر - بالكسر - .

٥ - واذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها اذا لم يكن معارضاً

بشهادة عدلين آخرين .

٦ ـ واذا اخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته ، وحصل الاطمئنان كفى في خصوص جواز الاقتداء على الاقوى ، وبالنسبة الى سائر الاثار على الاحوط، وكذا اذاحصل من اقتداء عدلين به ، وان لم يحصل الاطمئنان الشخصي.

٧ ـ والاحوط ان لايتصدى للامامة من يعرف نفسه بعدم العدالة ، وان كان الاقوى جوازه ، ولكن ليس له ان يرتب آثار الجماعة من الرجوع عند الشك ونحوه .

٨ ـ وفي الجماعة مستحبات ومكروهات كثيرة مذكورة في المفصلات ، كأن يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحداً وخلفه ان كانوا اكثر، وان يقف الامام في وسط وان يكون في الصف الاول أهل الفضل ، والوقوف في القرب من الامام ، والوقوف في ميامن الصفوف، واقامة الصفوف واعتدالها وتقاربها وان يصلى الامام بصلاة أضعف من خلفه وغيرذلك. والمكروه كوقوف المأموم وحده في صف وحده مع وجود موضع في الصفوف والتنفل بعد قول المؤذن « قد قامت الصلاة » وغير ذلك .

(الخامس عشر : الخلل في الصلاة)

فيه مقامات :

(الاول : اقسام الخلل)

وفيه مسائل :

١ ـ الخلل الواقع في الصلاة عبارة عن الاخلال بشيء مما يعتبر فيها وجوداً

او عدماً ، وهو : اما ان يكون عن عمد أو عن جهل او سهو او اضطرار او اكراه او بالشك ، ثم اما ان يكون بزيادة او نقيصة ، والزيادة : اما بركن أو غيره ، والنقيصة : اما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة ، او بشرط غير ركن او بجزء ركن او بكيفية كالجهر والاخفات او بركعة .

٢ ـ الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه من الزيادة والنقيصة حتى بالاخلال بحرف من القراءة او الاذكار، اوبحركة اوبالموالاة بين حروف كلمة او كلمات آية ، او بين بعض الافعال مع بعض ، وكذا اذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً لسعال او غيره ، ولم يتدارك بالتكرار متعمداً .

٣ ـ واذا حصل الاخلال بزيادة او نقصان جهلا بالحكم ، فان كان بترك شرط ركن ، كالاخلال بالطهارة الحدثية ، أو بالقبلة بأن يصلي مستدبراً او الى اليمين او الشمال ، او بالوقت بأن صلى قبل دخوله ، او بنقصان ركعة أوركوع او غيرهما من الاجزاء الركنية ، او بزيادة ركن ، بطلت الصلاة .

٤ ـ واذا أخل بالطهارة الحدثية ساهياً بأن ترك الوضوء أو الغسل اوالتيمم بطلت صلاته ، وان تذكر في الاثناء ، وكذا تبين بطلان احد هذه من جهة ترك جزء او شرط .

٥ ـ واذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت ، وكذا لو صلى الى اليمين او اليسار او مستدبراً ، فيجب عليه الاعادة أو القضاء .

٦ ـ واذا اخل بالطهارة الخبثية في البدن او اللباس ساهياً بطلت ، وكذا ان كان جاهلا بالحكم جهلايعذر فيه ، اوكان جاهلا بالموضوع وعلم في الاثناء مع سعة الوقت، وان علم بعد الفراغ صحت، في صورتى عدم الالتفات به قبل الصلاة والفحص مع عدم وجدانه قبلها في صورة الالتفات . والحكم بالبطلان

في صورة امكان التبديل أو التطهير او النزع في الاثناء بدون المحاذير الشرعية في سعة الوقت لايخلو عن اشكال .

٧ - واذا زاد ركعة او ركوعاً او سجدتين من ركعة او تكبيرة الاحرام سهواً بطلت الصلاة . نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع في الجماعة بقصد المتابعة كما مر .

٨ - واما اذا زاد ما عدا هذه من الاجزاء غير الاركان ، كسجدة واحدة او تشهد او نحو ذلك مما ليس بركن فلاتبطل ، بل عليه سجدتا السهو .

٩ - ويستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة، ما اذا نسى المسافر سفره ، فانه لايجب القضاء اذا تذكر في الوقت . وان نسي ان حكمه القصر فالاحوط في ناسي الحكم القضاء .

١٠ - واذا سهى عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته، وان تذكر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحت صلاته ، ويسجد سجدتى السهو لكل زيادة ، ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلاة لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الاولى .

١١ - ولونسي السجدتين ولم يتذكر الابعد الدخول في الركوع من الركعة الثانية بطلت صلاته ، ولو تذكر قبل ذلك رجع وأتى بهما واعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب عليهما بعدهما .

١٢ - وتبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الاخيرة حتى سلم وأتى بما يبطل الصلاة عمداً أو سهواً كالحدث والاستدبار . وان تذكر بعد السلام قبل الاتيان بالمبطل فالاقوى التدارك واعادة التشهد والتسليم مع سجود السهو للتسليم .

١٣ - ولو نسي النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ، سواء تذكر في الاثناء او بعد الفراغ فيجب الاستيناف .

١٤ - ولو نسي النية او تكبيرة ما عدا الاركان من اجزاء الصلاة لم تبطل صلاته، وحينئذ فان لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة ، وان بقي محل التدارك وجب العود والتدارك ، ثم الاتيان بما هومرتب عليه مما فعله سابقاً .

١٥ - وفوت محل التدارك اما بالدخول في ركن بعده على وجه لوتدارك المنسي لزم زيادة الركن ، واما بكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل ، فان فات محل التدارك يتم الصلاة ويسجد سجدتي السهو .

١٦ - ولو كان المنسي الجهر والاخفات ، لم يجب التدارك باعادة القراءة او الذكر على الاقوى ، وان كان احوط اذا لم يدخل في الركوع خصوصاً اذا لم يتم القراءة .

(الثاني : الشكوك)

وفيه مسائل :

١ - الشك اما في أصل الصلاة ، وانه هل أتى بها ام لا ؟ واما في شرائطها واما في اجزائها واما في ركعاتها .

٢ - فاذا شك في انه هل صلى ام لا ؟ فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على أنه صلى، وان كان في الوقت وجب الاتيان بها ، ولوظن فعل الصلاة ولم يكن ظنه اطمئنانياً فالظاهر ان حكمه حكم الشك في التفصيل وبين كونه في الوقت او في خارجه ، وكذا لو ظن عدم فعلها .

٣ - وحكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه ، حكم غيره ، فيجري

فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه، واما الوسواسي فالظاهر أنه يبني على الاتيان وان كان في الوقت ، والحاق الاول بالثاني لايخلو عن قوة .

٤ ـ والاقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار .

٥ ـ واذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ، ثم تبين بعد ذلك انه كان آتياً بـه ، فان كان ركناً بطلت الصلاة ، والا فلا ، نعم يجب عليه سجدتا السهو للزيادة .

٦ ـ واذا شك في التسليم فان كان بعد الدخول في صلاة اخرى او في التعقيب او بعد الاتيان بالمنافيات لم يلتفت ، وان كان قبل ذلك أتى به .

(الثالث : الشك في الركعات)

وفيه مسائل :

١ ـ الشكوك الموجبة ابطلان الصلاة ثمانية :

١ ـ الشك في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة الايات والجمعة والعيدين على الاظهر .

٢ ـ الشك في الثلاثية كالمغرب .

٣ ـ الشك بين الواحدة والازيد .

٤ ـ الشك بين الاثنتين والازيد قبل اكمال السجدتين .

٥ ـ الشك بين الاثنتين والخمس أو الازيد ، وان كان بعد الاكمال، ولا يترك الاحتياط .

٦ ـ الشك بين الثلاث والست او الازيد .

٧ ـ الشك بين الاربع والست اوالازيد، واحتمال اجراء حكم الشك بين

الاربع والخمس اذاكان بعد الاكمال ثم الاعادة ذو وجه وجيه .

٨ ـ الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى .

٢ ـ والشكوك الصحيحة تسعة فى الرباعية :

١ ـ الشك بين الاثنتين والثلاث بعداكمال السجدتين، فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ، ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس، والاحوط اختيار الركعة من قيام ، واحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام ، واحوط من ذلك استيناف الصلاة مع ذلك ، ويتحقق اكمال السجدتين باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الاقوى ، وان لم يرفع رأسه .

٢ ـ الشك بين الثلاث والاربع ، في أي موضع كان ، وحكمه كالاول ، الا ان هنا اختيار الركعتين من جلوس .

٣ ـ الشك بين الاثنتين والاربع بعدالاكمال ، فانه يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام .

٤ ـ الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد الاكمال ، فانه يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، ولايخلو عن قوة تأخير الركعتين من جلوس .

٥ ـ الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين ، فيبني على الاربع ويتشهد ويسلم ، ثم يسجد سجدتى السهو .

٦ ـ الشك بين الاربع والخمس حال القيام ، فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلاث والاربع ، فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام ، والاولى الثاني .

٧ ـ الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ، فانه يهدم القيام فيبني على

الاربع ، ويعمل عمل الشاك بين الاثنين والاربع .

٨ ـ الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام ، فانه يهدم القيام ، ويتم صلاته ويعمل عمل الشاك بين الاثنتين والثلاث والاربع .

٩ ـ الشك بين الخمس والست حال القيام، فانه يهدم القيام فيتم ويسجد سجدتى السهومرتين ، انلم يشتغلبالقراءة اوالتسبيحات ، والا فثلاث مرات .

٣ ـ والاحوط في الاربعة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك اعادة الصلاة ايضاً .

٤ ـ ولايجوز العمل بحكم الشك من البطلان اوالبناء بمجرد حدوثه ،بل لابد من التروي والتأمل ، حتى يحصل لهترجيح أحد الطرفين ، أو يستقرالشك بل الاحوط في الشكوك الغير الصحيحة ، التروي الىان تنمحى صورة الصلاة او يحصل اليأس من العلم او الظن ، وان كان الاقوى جوازالابطال بعداستقرار الشك ، ان كان آيساً من تبدل شكه الى رجحان أحد الطرفين او الـى الشك الصحيح .

٥ ـ والمراد بالشك في الركعات ، تساوي الطرفين لاما يشتمل الظن فانه في الركعات بحكم اليقين ، سواء في الركعتين الاوليتين ام الاخيرتين .

٦ ـ واذا شك بعد الشك فانه يعمل بالاخير .

٧ ـ واذا علم بعد الفراغ من الصلاة انه طرأ له الشك في الاثناء لكن لم يدر كيفيته من رأس ، فان انحصر فيالوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع ، وهو : ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة ، وان لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة ، استأنف الصلاة بعد العمل بمقتضيات الشكوك الصحيحة التى احتملها المصلي على الاحوط .

٨ - واذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة، أو نسيانها فان ترجح له أحد الاحتمالين عمل به ، وان لم يترجح أخذ بأحد الاحتمالين مخيراً ، ثم بعد الفراغ يرجع الى المجتهد ، فان كان موافقاً فهو ، والا اعاد الصلاة ، والاحوط الاعادة في صورة الموافقة ايضاً .

٩ - ولايجوز في الصلاة الصحيحة قطع الصلاة واستينافها ، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والاتيان بصلاة الاحتياط ، كما لايجوز ترك صلاة الاحتياط بعد اتمام الصلاة والاكتفاء بالاستيناف .

١٠ - ويعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط ، وبعد احرازها ينوى ويكبر للاحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ، وان كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية .

١١ - وليس فيها اذان ولااقامة ولاسورة ولاقنوت .

١٢ - واذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة، لايجب الاتيان بالاحتياط، واذا تبين بعد الاتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة، وان كانت ركعة واحدة ضم اليها ركعة اخرى ، والاولى الضم بقصد الرجاء .

١٣ - وانما صلاة الاحتياط جابرة فيما لم يتبين نقصان الصلاة ، واذا تبين قبل الشروع فيها نقصان صلاته، لاتكفى صلاة الاحتياط ، بل اللازم حينئذ اتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محله ، اذا لم يأت بالمنافي ، والافاللازم اعادة الصلاة. فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة او ركعتين ، ولوزاد فيها ركعة او ركناً ولو سهواً بطلت ووجب عليه اعادتها ثم اعادة الصلاة .

١٤ - ولو شك في فصل من افعالها[1]. ولو شك في انه هل شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط ام لا ؟ بنى على عدمه ، ولو شك في شرط او جزء منها بعد السلام لم يلتفت .

١٥ - واذا نسي سجدة واحدة او تشهداً فيها قضاهما بعدها على الاحوط .

١٦ - واما الشكوك التى لا اعتبار بها ولايلتفت اليها ، فهى في مواضع :

١ - الشك بعد تجاوز المحل ، وقد مر تفصيله .

٢ - الشك بعد الوقت سواء كان في الشروط ام الافعال ام الركعات ام في أصل الاتيان .

٣ - الشك بعد السلام الواجب وهو احدى الصيغتين الاخيرتين .

٤ - شك كثير الشك ، وان لم يصل الى حد الوسواس ، سواء كان في الركعات ام الافعال ام الشرائط ، فيبني على وقوع ماشك فيه وان كان في محله الا اذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه ، فلو شك بين الثلاث والاربع يبنى على الاربع، ولوشك بين الاربع والخمس يبني على الاربع ايضاً ، وهكذا .

٥ - الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلاة الوتر ، اوركعتين كسائر النوافل او رباعية كصلاة الاعرابي ، فيتخير عند الشك بين البناء على الاقل او الاكثر ، الا ان يكون الاكثر مفسداً فيبني على الاقل ، والافضل البناء على الاقل مطلقاً .

٦ - الشك البدوى الزائل بعد التروى، سواء تبدل باليقين بأحد الطرفين او بالظن المعتبر او بشك آخر .

٧ - شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الاخر فانه يرجع الشاك منهما

---

١) فان كان فى محله أتى به ، وان دخل فى فعل مرتب بعده بنى على أنه أتى به كأصل الصلاة .

الى الحافظ في الركعات ، ولايترك الاحتياط في الافعال .

١٧ ـ واما الشك في افعال النافلة فحكمه حكم الشك في افعال الفريضة ، ونقصان الركن مبطل كالفريضة .

١٨ ـ واما كثير الشك ، فلو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص الحكم به ، فلو شك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك .

١٩ ـ والمرجع في كثرة الشك العرف ، ولايبعد تحققه اذا شك في صلاة واحدة ثلاث مرات ، والمعيار صيرورة كثرة الشك من حالاته النفسانية في نظر العرف ، ويعتبر في صدقها ان لايكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب او هم أونحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس .

٢٠ ـ ولو شك في انه حصل له حالة كثرة الشك ام لا ؟ بنى على عدمه، حيث كان ولم يكن منشأ الشك التحير والشك في المفهوم ، والافيعمل بوظيفة الشاك .

٢١ ـ واذا كان كثير الشك ، وشك في زوال هذه الحالة ، بنى على بقائها.

٢٢ ـ ولايجب على كثير الشك وغيره ضبط الصلاة بالحصى اوالسبحة او الخاتم او نحو ذلك ، وان كان احوط فيمن كثر شكه خصوصاً في صورة العلم بطرو الشك له في الصلاة ووقوعه في خلاف الواقع غالباً .

٢٣ ـ وما ذكر من احكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات الواجبة ، اداء وقضاء ، فيجب سجدة السهو لموجباتها .

٢٤ ـ ويجب تعلم مايعم به البلوى من احكام الشك والسهو، وهناك مسائل متفرقة وكثيرة في هذا الباب يرجع فيها الى المفصلات .

(الرابع : سجدة السهو)

وفيه مسائل :

١ ـ يجب سجود السهو لامور :

الاول : الكلام سهواً ويتحقق بحرفين، او بحرف واحد مفهم في أي لغة كان ، ولو تكلم جاهلا بكونه كلاماً ، بل بتخيل انه قرآن او ذكر اودعاء ، فلايخلو بطلان الصلاة وكون الشبهة حكمية عن وجه ، وعلى الصحة فالاحوط الاتيان بسجدتي السهو في الفرض المذكور .

٢ ـ والحرف الخارج من التنحنح والتأوه والانين الذي عمده لايضر ، فسهوه ايضاً لايوجب السجود .

٣ ـ الثانى : السلام في غير موقعه ساهياً ، سواء كان بقصد الخروج ، كما اذا سلم بتخيل تمامية صلاته اولا بقصده ، والمدار على احدى الصيغتين الاخيرتين .

٤ ـ الثالث : نسيان السجدة الواحدة اذا فات محل تداركها ، كما اذا لم يتذكر الابعد الركوع ، وأما نسيان الذكر فيهااوبعض واجباتها الاخر ، ماعدا وضع الجبهة فلايوجب الا من حيث وجوبه لكل نقيصة .

٥ ـ الرابع : نسيان التشهد مع فوت محل تداركه ، كما انه موجب للقضاء ايضاً كما مر .

٦ ـ الخامس : الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين كمامر.

٧ ـ السادس : للقيام في موضع القعود اوالعكس ، بل لكل زيادة ونقيصة على الاحوط لم يذكرها في محل التدارك ، وأما النقيصة مع التدارك فلاتوجب

والزيادة اعم من ان تكون من الاجزاء الواجبة او المستحبة .

٨ - ويجب تكرره بتكرر الموجب ، سواء كان من نوع واحد اوانواع .

٩ - والكلام الواحد موجب واحد وان طال ، نعم ان تذكر ثم عاد تكرر.

١٠ - ونقصان التسبيحات الاربع موجب واحد ، وكذا زيادتها وان أتى بها ثلاث مرات .

١١ - ولايجب فيه تعين السبب ولومع التعدد ، والاحوط قصد امتثال الاوامر الواقعية المسببة عن الاسباب المترتبة في الخارج على حسب ترتبها ولو اجمالا .

١٢ - ويجب الاتيان به فوراً ، وهكذا لونسيه أتى به اذا تذكر وان مضت أيام ولايجب اعادة الصلاة ، بل لو تركه اصلا لم تبطل على الاقوى .

١٣ - وكيفية سجدتي السهو: ان ينوى ويضع جبهته على الارض اوغيرها مما يصح السجود عليه ويقول على الاحوط : (بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته)ثم يرفع رأسه ويسجد مرة اخرى ، ويقول ماذكر ، ويتشهد ويسلم. ويكفي في تسليمه «السلام عليكم»، والاحوط ضم « ورحمة الله وبركاته » ، والاحوط بل الاقوى التشهد بالمتعارف الخالي عن الزيادات المذكورة في كتب الاداب هنا وفي تشهد الصلاة .

١٤ - ولايجب التكبير للسجود وان كان احوط ولايترك، كمالايترك الاحتياط في مراعاة جميع مايعتبر في سجود الصلاة فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام ،فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة وسائر المساجد ، ووضع الجبهة على مايصح السجود عليه والانتصاب مطمئناً بينهما .

١٥ - ولو شك في تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه ، نعم لو شك في الزيادة او النقيصة ، فالاحوط اتيانه كما مر .

١٦ - واذا شك في انه سجد سجدتين او سجدة واحدة بنى على الاقل ، وان علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الاعادة ، كما انه اذا علم نقص واحدة أتى بها .

١٧ - ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لايبعد عدم وجوب الاعادة وان كان احوط ولاينبغي تركه .

(السادس عشر : باقي الصلوات الواجبة)

وفيه مسائل :

١ - صلاة الجمعة من الواجبات العينية في زمان حضور المعصوم عليه السلام ، واختلفت كلمة الاصحاب في حكمها في زمان غيبته عليه السلام ، والمختار عندنا عدم وجوبها لاعيناً ولاتخييراً ، وعدم كفايتها عن الظهر .

٢ - صلاة العيدين : الفطر والاضحى كانت واجبة ايضاً في زمان حضور الامام عليه السلام مع اجتماع الشرائط ، وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادى .

٣ - ولايشترط فيها شرائط الجمعة ، وان كانت بالجماعة .

٤ - ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ، ولاقضاء لها لو فاتت ، ويستحب تأخيرها الى أن ترتفع الشمس ، وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الافطار واخراج الفطرة .

٥ - وهي : ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ، ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت ، ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد ثم يقوم

للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبر اربع تكبيرات ويقنت بعد كل منها ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة ، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة : سبع تكبيرات في الاولى وهي تكبيرة الاحرام وخمس للقنوت وواحدة للركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات اربعة للقنوت وواحدة للركوع، والاظهر لزوم القنوتات وضعياً وتكبيراتها .

٦ ـ ويجوز في القنوتات كل ماجرى على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات وان كان الافضل الدعاء المأثور، والاولى ان يقول في كل منها :

« اللهم أهل الكبرياء والعظمة ، واهل الجود والجبروت ، واهل العفو والرحمة ، واهل التقوى والمغفرة ، أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً ، أن تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون » .

٧ ـ وفيها مستحبات ومكروهات يرجع فيها الى المفصلات ، كالجهر بالقراءة للامام والمنفرد و رفع اليدين حال التكبيرات والاصحار بها الا في مكة فانه يستحب الاتيان بها في مسجد الحرام والغسل قبلها وغير ذلك ، والمكروه كالخروج مع السلاح الافي حال الخوف والنافلة قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال الا في مدينة الرسول وان يصلي تحت السقف وغير ذلك .

٨ ـ ولايتحمل الامام في هذه الصلاة ماعدا القراءة .

٩ ـ واذا شك في التكبيرات اوالقنوتات ، بنى على الاقل ، ولوتبين بعد

ذلك انه كان آتياً بها لاتبتطل صلاته .

١٠- وهناك صلوات مستحبة كثيرة ، كصلاة ليلة الدفن وصلاة جعفر الطيار والغفيلة واول الشهر والوصية ويوم الغدير والجمعة وقضاء الحاجات وصلاة الليل والزيارة وتحية المسجد والشكر وغير ذلك، مما هو مذكور في كتب الادعية والسنن والآداب .

(السابع عشر : صلاة المسافر)

فيه مقامان :

(الاول : أحكام المسافر)

وفيه مسائل :

١ - لا اشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية باسقاط الركعتين الاخيرتين من الرباعيات ، واما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما .

٢ - واما شروط القصر فأمور :

الاول : المسافة ، وهي : ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو ياباً اوملفقة من الذهاب والاياب ، اذا كان الذهاب اربعة أو ازيد ، واشتراط عدم كون الذهاب أقل من اربعة دون الاياب في المسافة الملفقة لايخلو عن قوة .

٣- ولايترك الاحتياط في صورة كون الذهاب أقل من اربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع ، فالثمانية الملفقة كالممتدة في ايجاب القصر ، الا اذا كان قاصداً للاقامة عشرة ايام في المقصد او غيره ، اوحصل أحد القواطع الاخر، فكما أنه

اذا بات في اثنـاء الممتدة ليلة او ليالي لايضر في سفره ، فكذا فـي الملفقة فيقصر ويفطر ، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه او ليلته أحوط ، ولاينبغي تركه .

٤ ـ والفرسخ ثلاثة اميال، والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد، والمعيار أقل المتعارف فيها . والفرسخ أقل من (٥/٥) كم ـ تقريباً .

٥ ـ ولو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولـو يسيراً لا يجوز القصر ، فهي مبنية على التحقيق لاالمسامحة العرفية .

٦ ـ ولو شك في كون مقصده مسافة شرعية اولا ؟ بقي على التمام على الاقوى ، بل وكذا لوظن كونها مسافة .

٧ ـ وتثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار ، وبالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان ، وبالبينة الشرعية ، وفي ثبوتها بالعدل الواحد اشكال ، الا اذا افاد الاطمئنان ، فلايترك الاحتياط بالجمع ، والاحوط الاولى عند الشك وجوب الاختبار والسؤال لتحصيل البينة او الشياع المفيد العلم ، الا اذا كان مستلزمـاً للحرج .

٨ ـ واذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر ، لم يجز ، بل وجب عليه الاعادة تماماً . نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة ، أجزأ اذا حصل منه قصد القربة ، مع الشك المفروض ، ومع ذلك الاحوط الاعادة أيضاً .

٩ ـ ولو اعتقد كونه مسافة فقصر ، ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة ، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة ، ثم ظهر كونه مسافة فانه يجب عليه الاعادة .

١٠ ـ ولو تردد في أقل من اربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات ، حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر ، ففي التلفيق لابد أن يكون المجموع من ذهاب واياب واحد ثمانية .

١١ ـ ومبدء حساب المسافة سور البلد ، أو آخر البيوت فيما لاسور فيه في الصغار والمتوسطات ، وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث يعد الخروج من محلة الى اخرى سفراً في نظر العرف ، واما الكبار المتصلة المحلات فالظاهر عد مبدء السير من سور البلد المسور او آخر الدور والحيطان في غيره .

١٢ ـ الثاني : قصد قطع المسافة من حين الخروج ، فلو قصد أقل منها وبعد الوصول الى المقصد، قصد مقداراً آخر يكون مع الاول مسافة ، لم يقصر، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر، بشرط ان لايكون اقل من أربعة.

١٣ ـ ولا يقصر من لايدري اى مقدار يقطع، كما لو طلب بعيراً شارداً أو الصيد ، ولم يدر انه يقطع مسافة اربعة ، كان يقصد في الاثناء ان يذهب ثلاثة فراسخ .

١٤ ـ واذا تحقق منه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص .

١٥ ـ ومع القصد لايعتبر اتصال السير ، ولا ان يكون مستقلا ، ولو كان من جهة التبعية للغير ، كوجوب الطاعة ، كالزوجة ، أو قهراً كالاسير ، او اختياراً كالخادم بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة ، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام .

١٦ ـ الثالث : استمرار قصد المسافة ، فلو عدل عنه قبل بلوغ الاربعة او تردد اتم ، وكذا اذا كان بعد بلوغ الاربعة ، لكن كان عازماً على عدم العود ، او كان متردداً في اصل العود وعدمه ، او كان عازماً على العود لكن بعد نية الاقامة هناك عشرة ايام ، واما اذا كان عازماً على العود من غير نية الاقامة عشرة ايام ، فيبقى على القصر ، وان لم يرجع ليومه ، بل وان بقي متردداً الى ثلاثين

يوماً . نعم بعد الثلاثين متردداً يتم .

١٧ - الرابع : ان لايكون من قصده في اول السير او في اثنائه اقامة عشرة ايام قبل بلوغ الثمانية ، وان لايكون من قصده المرور على وطنه كذلك ، والا أتم لان الاقامة قاطعة لحكم السفر ، والوصول الى الوطن قاطع لنفسه ، وكذا يتم لو كان متردداً في نية الاقامة او المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية .

١٨ - الخامس : ان لايكون السفر حراماً ، والايقصر سواء كان نفسه حرام كالفرار من الزحف ، وسفر الزوجة بدون اذن الزوج في غير الواجب ، اذا صدق عليه النشوز ، وسفر الولد مع نهى الوالدين في غير الواجب ، اذا كان سفره ايذاءاً وعقوقاً لهما . وكما اذا كان السفر مضراً لبدنه ، ام كان غايته امراً محرماً ، كما اذا سافر للسرقة او لاعانة ظالم في ظلمه .

١٩ - واما اذا لم يكن لاجل المعصية لكن اتفق في اثنائه ، مثل الغيبة وشرب الخمر ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر ، فلا يوجب التمام ، بل يجب معه القصر والافطار .

٢٠ - والسفر بقصد مجرد التنزه ، ليس بحرام ولايوجب التمام .

٢١ - السادس : انلايكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم ، الذين لامسكن لهم معيناً ، بل يدورون في البراري وينزلون في محل العشب والكلاء واجتماع الماء ، لعدم صدق المسافر عليهم . نعم لوسافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة او نحوهما قصروا .

٢٢ - السابع : ان لايكون ممن اتخذ السفر عملاوشغلا له كالمكاري والسائق للسيارة والطائرة وغير ذلك ، والجمال والساعي والراعي وغيرهم ، فان هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذى هو عمل لهم .

٢٣ ـ واذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر ، سفراً ليس من عمله كما اذا سافر للحج او الزيارة يقصر .

٢٤ ـ ومن كان شغله المكارة في الصيف دون الشتاء او بالعكس ، الظاهر وجوب التمام عليه ، ولكن الاحوط الجمع .

٢٥ ـ ويعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام ، ان لايقيم في بلده او غيره عشرة ايام ناوياً لامطلقاً على الاقوى .

٢٦ ـ واذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لايلحقه حكم وجوب التمام .

٢٧ ـ والسايح في الارض ، وهو الذي لاحضر له ، يتم والاحوط الجمع.

٢٨ ـ والتاجر الذي يدور في تجارته يتم .

٢٩ ـ ومن سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر ، ولكن كان بانياً على اتخاده ، وفي غير هذا يتم .

٣٠ ـ الثامن : الوصول الى حد الترخص ، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ، ويخفى عنه أذانه ، ويكفي تحقق احدهما على عدم العلم بعدم تحقق الاخر ، وأما مع العلم بعدم تحققه فالاحوط اجتماعهما ، بل الاحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً .

٣١ ـ فلو تحقق احدهما دون الاخر ، اما يجمع بين القصر والتمام واما يؤخر الصلاة الى أن يتحقق الاخر .

٣٢ ـ وفي العود عن السفر ايضاً ينقطع حكم القصر اذا وصل الى حد الترخص من وطنه او محل اقامته ، وان كان الاحوط تأخير الصلاة الى الدخول في منزله او الجمع بين القصر والتمام اذا صلى قبله بعد الوصول الى الحد .

٣٣ - والمناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت ، لاخفاء الاعلام والقباب والمنارات ، يكفي خفـاء صورها واشكالها وان لم يخف اشباحها ، والمدار في عيـن الرائي وأذن السامع على المتوسط في الرؤية والسمـاع في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوها .

٣٤ - واذا شك في بلوغ حد الترخص بنى على عدمه .

(الثاني : قواطع السفر)

وفيه مسائل :

١- قواطع السفر موضوعاً أو حكماً امور :

احدها : الوطن ، فان المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام ما دام فيه اوفي مادون حد الترخص منه .

٢ - والمراد به المكان الذي اتخذه مسكناً ومقراً له دائماً ، بلـداً كان او قرية او غيرهما ، وهو المعبر عنه بالوطن العرفي والاصلي في مقابل المستجد، والاظهر انه لا يعتبر فيهذا شيء من الالتفات والعزم على الاقامة ، سيما الدائمة منها ، ولاالملك ولا الاستيطان ستة أشهر ، بل المعيار ماكان بنظر العرف وطن ابويه بحيث لايقال عندهم لهالمسافر ، بل يطلق عليه الحاضر، ولايزول بصرف قصد الاعراض ، بل زواله بالاعراض عملا وخارجاً . هذا في الاصلي ، وأما في المستجد فبانتقاء بعض تلك القيود يزول .

٣ - واذا اعرض عن وطنه الاصلي أو المستجد اعـراضاً عملياً لامجرد القصد ، وتوطن في غيره ، فان لـم يكن له فيه ملك أصلا او كان ولـم يكن قابلا للسكنى ، كما اذا كان له فيه نخلة او نحوها ، اوكان قابلا له ولكن لم يسكن

فيه ستة أشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية، فلايوجب المرور عليه قطع حكم السفر .

٤ -- واذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستةأشهر فالمشهور على انه بحكم الوطن العرفي ، وان أعرض عنه الى غيره ، ويسمونه بالوطن الشرعي ، ويوجبون عليه التمام اذا مر عليه مادام بقاء ملكه فيه ، لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعدالاعراض ، فالوطن الشرعي غير ثابت، وان كان الاحوط الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره عليه ، فيجمع فيه بين القصرو التمام اذا مر عليه ولم ينواقامة عشرة ايام ، بل الاحوط الجمع اذا كان له نخلة أونحوها، مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة أشهر .

٥ -- ويمكن تعدد الوطن العرفي ، بأن يكون له منزلان في بلدين ، او قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً في كل منهما مقداراً من السنة ، ولا يبعد الازيد من الوطنين بأن يكون له أوطان .

٦-- ويزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج وان لم يتخذ بعد وطناً آخر، فيمكن ان يكون بلا وطن مدة مديدة .

٧ -- والظاهر اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي ، فلايكفي العزم على السكنى الى مدة مديدة كثلاثين سنة أو ازيد . ولايترك الاحتياط بالجمع .

٧ -- الثاني : العزم على اقامة عشرة ايام متواليات في مكان واحد من بلد أو قرية ، ولايكفي الظن بالبقاء فضلا عن الشك ، الا اذا كان ظناً اطمئنانياً .

٨ -- والليالي المتوسطة داخلة ، بخلاف الليلة الاولى والاخيرة ، فيكفي عشرة ايام وتسع ليال .

٩ ـ ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاصح ، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الاول الى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ، ويجب عليه الاتمام ، وان كان الاحوط الجمع .

١٠ ـ ويشترط وحدة محل الاقامة ، بحيث لايعد الانتقال من مكان الى آخر اقامة أخرى، والمحكم فيها نظر العرف، من غير فرق بين البلد والفلاة وغيرها، فلو قصد الاقامة في امكنة متعددة عشرة ايام ، لم ينقطع حكم السفر .

١١ ـ ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر ، فاللازم قصد الاقامة في المحلة منه ، اذا كانت المحلات منفصلة ، والمعيار صدق الارتحال والانتقال من محل الى آخر ، ولا اعتبار بالصغر والكبر .

١٢ ـ ولايعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح ، بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لاينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتى اذا كان من نيته الخروج الى حد الترخص ، بل الى مسادون الاربعة اذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لايخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفاً .

١٣ ـ واذا علق الاقامة على أمر مشكوك الحصول لايكفي ، نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لايضر .

١٤ ـ واذا عزم على اقامة العشرة ثم عدل عن قصده ، فان كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام ، بقي على التمام مادام في ذلك المكان ، وان لم يصل اصلا ، أو صلى مثل الصبح والمغرب ، او شرع في الرباعية ، لكن لم يتمها ، رجع الى القصر .

١٥ - الثالث : التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً اذا كان بعد بلوغ المسافة فيقصر الى ثلاثين يوماً ، ثم بعده يتم مادام في ذلك المكان ، ويكون بمنزلة من نوى الاقامة عشرة أيام ، سواء اقام فيه قليلا او كثيراً ، حتى اذا كان بمقدار صلاة واحدة .

١٦ - ويشترط اتحاد مكان التردد .

١٧ - والمتردد ثلاثين يوماً اذا انشأ سفراً بقدر المسافة لايقصر الابعد الخروج من حد الترخص كالمقيم ، كما عرفت سابقاً .

١٨ - وتسقط عن المسافر النوافل النهارية ، وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة ، بل المستحب أيضاً، الافي بعض المواضع المستثناة فيجب عليه القصر في الرباعيات فيماعدا الاماكن الاربعة ، فانه مخير فيها بين القصر والتمام ، وهى : مسجد الحرام، ومسجد النبي، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني . بل التمام هو الافضل وان كان الاحوط هو القصر .

احكام الصوم

فيه فصول :

الفصل الاول : حقيقة الصوم

وفيه مسائل :

١ ـ الصوم، هو : الامساك عما يأتي من المفطرات بقصد القربة ، وينقسم الى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قلة الثواب .

٢ ـ والواجب منه ثمانية : صوم شهر رمضان ، وصوم القضاء ، وصوم الكفارة على كثرتها، وصوم بدل الهدي في الحج، وصوم النذر والعهد واليمين، وصوم الاجارة ونحوها كالمشروط في ضمن عقد ، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف ، وصوم الولد الاكبر عن والده في حال مرضه الذي انجر الى موته.

٣ ـ ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين ، ومنكره مرتد ان علم بأنه من الدين ، فيجب قتله بعد الاستتابة وعدم التوبة .

٤ ـ ومن افطر فيه لامستحلا عالماً عامداً يعزر بما يراه الحاكم ، وهو يختلف بحسب الازمنة والاهوية برودة وحرارة ، والاشخاص قوة وضعفاً .

٥ ـ فان عاد عزر ثانياً ، فان عاد قتل على الاقوى ، ولايترك الاحتياط ان يكون قتله في الرابعة، وانما يقتل في الثالثة اوالرابعة اذا عزرفي كل من المرتين او الثلاث ، واذا ادعى شبهة محتملة في حقه درىء عنه الحد .

الفصل الثانى : نية الصوم

وفيه مسائل :

١ ـ يجب في الصوم القصد اليه مع القربة والاخلاص كسائر العبادات ، ولايجب الاخطار على الاقوى ، بل يكفي الداعي. ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين ايضاً ، القصد الى نوعه من الكفارة او القضاء او النذر مطلقاً كان اومقيداً بزمان معين .

٢ ـ هذا ان أريد تحقق نوع مخصوص ، واما المندوب بالاطلاق فلايعتبر في تحققه ذلك بعد كون المكلف والزمان صالحين قابلين لذلك ، بل يكفي قصد صوم ذلك اليوم .

٣ ـ ويكفي التعيين الاجمالي ، كأن يكون ما في ذمته واحداً فيقصد مافي ذمته وان لم يعلم أنه من أي نوع وان كان يمكنه الاستعلام ايضاً ، بل فيما اذا كان ما في ذمته متعدداً ايضاً ، يكفي التعيين الاجمالي ، كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به اولا او ثانياً او نحو ذلك .

٤ ـ واما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وان لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلا او ناسياً له اجزأ عنه ، وذلك لابنحو التقييد بل بنحو الخطأ في التطبيق . نعم اذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزه كما لايجزي لما قصده ايضاً .

٥ ـ ولايشترط التعرض للاداء والقضاء ان لم يتوقف التعيين عليه ، ولا الوجوب والندب ، ولاسائر الاوصاف الشخصية .

٦ ـ ولايجب العلم بالمفطرات على التفصيل ، فلو نوى الامساك عن امور يعلم دخول جميع المفطرات المعلومة اجمالا فيها كفى .

٧ ـ ولو نوى الامساك عن جميع المفطرات ، ولكن تخيل أن المفطر الفلاني ليس بمفطر ، فان ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه .

٨ ـ وكذا ان لم يرتكبه ولكنه لاحظ في نيته الامساك عما عداه ، بنحو آل الى التبعيض في الامساك المعتبر شرعاً ، واما ان لم يلاحظ ذلك صح صومه على الاقوى، اذا دخل الغير المنوي بالخصوص في المنوي ولوبنحو الاجمال.

٩ ـ والنائب عن الغير لايكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة وان كان متحداً .

١٠ ـ ولايصلح شهر رمضان لصوم غيره واجباً كان ذلك الغير او ندباً ، سواء كان مكلفاً بصومه اولا كالمسافر ونحوه .

١١ـ واذاتعدد في يوم واحد جهات من الوجوب أوجهات من الاستحباب، اومن الامرين فقصد الجميع أثيب على الجميع، وان قصد البعض دون البعض أثيب المنوى وسقط الامر بالنسبة الى البقية ، فيما كان زمانه مضيقاً .

١٢ ـ وآخر وقت النية في الواجب المعين رمضان كان او غيره عند طلوع الفجر الصادق .

١٣ ـ ويجوز التقديم في أى جزء من اجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه ، واما في الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختياراً من اول الليل الى الزوال ، دون ما بعده على الاصح في حق من يصح منه تجديد النية كالناسي ونحوه ،

ولكن في النفس شيء بالنسبة الى المعين، فلايترك الاحتياط بالامساك ثم القضاء

١٤ـ واما في المندوب فيمتد الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى .

١٥ ـ ولو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بداله الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صح على الاقوى ، وهذا في المعين لايخلو من اشكال فالاحوط الامساك ثم القضاء .

١٦ ـ وان افسد صومه برياء ونحوه ، فانه لايجزيه لواراد التجديد قبل الزوال على الاقوى .

١٧ ـ ويجوز في شهر رمضان ان ينوى لكل يوم نية على حدة ، والاولى ان ينوى صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم ، ويقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله ، لكن لايترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم .

١٨ ـ واما في غير شهر رمضان من الصوم المعين ، فلا بد من نيته لكل يوم اذا كان عليه ايام كشهر او اقل او اكثر .

١٩ ـ ويوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني علي انه من شعبان فلا يجب صومه ، وان صام ينويه ندباً أو قضاء او غيرهما ، ولو بان بعد ذلك انه من رمضان اجزأ عنه ، ووجب عليه تجديد النية ، ان بان في اثناء النهار ، ولو كان بعد الزوال . ولو صام بنية انه من رمضان لم يصح وان صادف الواقع ، اذا صام على طريق الجزم ، واما لو كان صيامه من باب رجاء رمضان فلاحتمال صحة صومه مجال واسع، ولصوم يوم الشك وجوه مذكورة في الكتب الفقهية.

٢٠ ـ ولو أصبح يوم الشك بنية الافطار ، ثم بان له انه من الشهر ، فان تناول المفطر وجب عليه القضاء وامسك بقية النهار وجوباً تأدباً ، وان كان قبل

الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية واجزأ عنه .

٢١ - ولو نوى القطع او القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه، مع كونه متوجهاً الى استتباعها نية القطع، واما لولم يتوجه الى هذه الملازمة فالصحة فى نية القاطع لاتخلو من قوة .

٢٢ - نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه ، لعروض عارض لم يبطل ، ان لم يورث الشك في عروض المبطل تردداً له في رفع اليد عن ذلك الصوم .

٢٣ - ولافرق في البطلان بنية القطع او القاطع او التردد بين ان يرجع الى نية الصوم قبل الزوال ام لا ؟ واما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال .

٢٤ - ولايجوز العدول من صوم واجب معين منعقد عند طلوع الفجر ، ومن غير معين منعقد الى الزوال، ومن مندوب منعقد الى الغروب وهكذا ، الى صوم آخر ، واجبين كانا او مستحبين او مختلفين .

الفصل الثالث : المفطرات

وفيه مسائل :

١ - في ما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات وهى امور :

الاول والثاني : الاكل والشرب ، من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما ، وغيره كالتوابل وعصارة الاشجار ونحوها ولابين الكثير والقليل كعشرحبة الحنطة او عشرقطرة الماء اوغيرها من المايعات حتى انه لوبل الخيط بريقه او غيره ثم رده الى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة

بطل صومه الا اذا استهلك مـا كان عليه من الرطوبة بريقه ، بحيث عد ابتلاع ريقه لاغير ، على وجه لايصدق عليه الرطوبة الخارجية .

٢ـ وكذا لو استاك واخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده الى الفم ، فانه لوابتلع ما عليه بطل صومه ، الامع الاستهلاك على الوجه المذكور.

٣ ـ وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه .

٤ ـ ولا بأس ببلع البصاق وان كان كثيراً مجتمعاً ، بل وان كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض مثلا، لكن الاحوط الترك فى صورة الاجتماع، خصوصاً في مورد اقتضاء العادة .

٥ ـ ولابأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط، وما ينزل من الرأس ما لم يصل الـى فضاء الفم ، بل الاقوى جواز الجر من الرأس الى الحلق ، وان كان الاحوط تـركه ، واما ما وصل منهما الى فضاء الفم فلايترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع .

٦ ـ والحاق ما يرد الى الجوف من الادوية والاغذية بالتزريقات المعمولة بالاكل والشرب لايخلوعن قوة، خصوصاً بالتزريق الوريدي. نعم في العضلي منه تأمل، سيما اذاكان التزريق في اواخر النهار، وسيما اذاكان للتقوية والتغذية.

٧ ـ الثالث : الجماع، وان لم ينزل للذكر والانثى، قبلا او دبراً ، صغيراً أوكبيراً ، حياً او ميتاً ، واطئاً او موطوءاً .

٨ ـ ويتحقق الجماع بادخال الحشفة او مقدارها من مقطوعها ، فلا يبطل بأقل من ذلك ، ولافرق بين صورة قصد الانزال وعدمه .

٩ ـ ولا يبطل الصوم بالايلاج في غير أحد الفرجين بلا انزال ، الا اذاكان قاصداً له ، فانه يبطل وان لم ينزل من حيث انه نوى المفطر ، مع التوجه الى

قاطعيته ومفطريته .

١٠ـ ولايبطل بالجماع اذا كان نائماً، او كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره بخلاف ما لو كان مكرهاً ولكن العمل صدر عن اختياره فانه يبطله على الاقوى كما لايضر اذا كان سهواً .

١١ ـ ولو قصد التفخيذ مثلا فدخل في أحدالفرجين لم يبطل ، واذا شك في الدخول كذلك لم يبطل صومه .

١٢ ـ وفي المقطوع ، اذا جزم المدخل بادخال العضو بطل صومه ، وان شك في مقدار العضو المدخول ، نعم لوشك في اصله لم يبطل ، وهذا بخلاف السالم فانه لو كان شاكاً في دخول الحشفة لم يبطل صومه ولو كان جازماً بمسمى الدخول .

١٣ ـ الرابع : الاستمناء ، أي : انـزال المني متعمداً بملامسة او قبلة أو تفخيذ أو نظر او تصوير صورة الواقعة أو تخيل صورة امرأة او خضخضة أو نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله ، فانه مبطل للصوم بجميع افراده.

١٤ ـ واما لولم يكن قاصداً للانزال وسبقه المني من دون ايجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء .

١٥ ـ واذا علم من نفسه انه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالاحوط تركه.

١٦ ـ الخامس : تعمد الكذب على الله تعالى او رسوله أوالائمة صلوات الله عليهم ، سواء كان متعلقاً بأمور الدين أو الدنيا على الاحوط ، وسواء كان بنحو الاخبار او بنحو الفتوى ، مستندة اليه تعالى اوالى المعصوم، بأن جعلت حاكية عنهما ، بالعربي او بغيره من اللغات .

١٧ ـ كما لافرق بين ان يكون بالقول اوالكتابة أوالاشارة أوالكناية أوغيرها

ممايصدق عليه الكذب عليهم . ومن غير فرق بين ان يكون الكذب مجعولا له اوجعله غيره وهواخبر به ، مسنداً اليه لاعلى وجه نقل القول ، واما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلا .

١٨ - واذا اخبر صادقاً عن الله اوعن النبي مثلا ، ثم قال : كذبت ، بطل صومه اذا كان مراده من التكذيب نفي الواقع ونفي تطابق الواقع مع الخبر ، وأما اذا كان المقصود تكذيب نفسه في الاخبار عن الواقع فلايبطل صومه .

١٩ - واذا اخبر كاذباثم رجع عنه بلا فصل ، لم يرتفع الاثر فيكون صومه باطلا ، بل وكذا اذا تاب بعد ذلك ، فانه لاتنفعه توبته في رفع البطلان .

٢٠ - ولايترك الاحتياط لناقل الاخبارفي شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر ، ان يسنده الى الكتاب او الى قول الراوي على سبيل الحكاية .

٢١ - والكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وان كان حراماً، لايوجب بطلان الصوم ، الا اذا رجع الى الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام.

٢٢ - السادس : ايصال الغبار الغليظ الى حلقه ، بل وغير الغليظ فلايترك الاحتياط فيه ، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق اوالحرام كغبار التراب ونحوه وسواء كان باثارته بنفسه بكنس او نحوه ، او باثارة غيره .

٢٣ - ولابأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسياناً او قهراً ومع ترك التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك .

٢٤ - السابع: الارتماس في الماء ويكفي فيه رمس الرأس فيه، وان كان سائر البدن خارجاً عنه ، من غير فرق بين ان يكون رمسه دفعة او تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً ، واما لو غمسه على التعاقب لاعلى هذا الوجه فلابأس به . وان استغرقه .

٢٥ - والمراد بالرأس مافوق الرقبة بتمامه ، وخروج الشعر لاينافي صدق الغمس ، ولابأس بافاضة الماء على رأسه وان اشتمل على جميعه مالم يصدق الرمس في الماء .

٢٦ - ولايبطل بالارتماس سهواً اوقهراً اوالسقوط في الماء من غيراختيار.

٢٧ - واذا ارتمس نسياناً او قهراً ثم تذكر او ارتفع القهر وجب عليه المبادرة الى الخروج ، والابطل صومه .

٢٨ - واذا كان مكرهاً في الارتماس لم يصح صومه ، واذا شك في الارتماس بنى على عدمه .

٢٩ - الثامن : البقاء على الجنابة عمداً الى الفجر الصادق، في صوم شهر رمضان او قضائه دون غيرهما من الصيام الواجبة او المندوبة على الاقوى .

٣٠ - ولايترك الاحتياط في تركه في غيرهما ايضاً خصوصاً في الصيام الواجب موسعاً كان أو مضيقاً ، واما الاصباح جنباً من غير تعمد فلايوجب البطلان الا في قضاء شهر رمضان على الاقوى ، وأما الواجب المعين رمضاناً كان او غيره فلايبطل بذلك .

٣١ - كمالايبطل مطلق الصوم واجباً كان أومندوباً معيناً أوغيره ، بالاحتلام في النهار .

٣٢ - ولافرق في بطلان الصوم بالاصباح جنباً عمداً بين ان تكون الجنابة بالجماع في الليل او الاحتلام .

٣٣ - ومن البقاء على الجنابة عمداً الاجناب قبل الفجر متعمداً في زمان لايسعه الغسل ولا التيمم .

٣٤ ـ وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس الى طلوع الفجر ، فاذا طهرت منهما قبل الفجر ، وجب عليها الاغتسال او التيمم ، ومع تركهما عمداً يبطل صومها .

٣٥ ـ وأما لو طهرت قبل الفجر في زمان لايسع الغسل ولا التيمم ، أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار ، فصومها صحيح ، واجباً كان او ندباً على الاقوى .

٣٦ ـ ويشترط في صحة صوم المستحاضة على الاحوط الاغسال النهارية التي للصلاة دون مالايكون لها ، ولايترك الاحتياط خصوصاً في غسل الفجر فانه لايخلو عن قوة .

٣٧ ـ والاقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر ، حتى مضى عليه يوم أو ايام .

٣٨ـ ولايترك الاحتياط في الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به ، خصوصاً في قضاء شهر رمضان ، كما لايترك الاحتياط في الحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك .

٣٩ ـ واذا كان المجنب ممن لايتمكن من الغسل لفقد الماء او لغيره من اسباب التيمم ، وجب عليه التيمم فان تركه بطل صومه .

٤٠ ـ ولايجب على من اجنب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الاعذار ان يبادر الى الغسل فوراً ، وان كان هو الاحوط .

٤١ ـ ومن كان جنباً في شهر رمضان في الليل لايجوز له أن ينام قبل الاغتسال ، اذا علم انه لايستيقظ قبل الفجر للاغتسال ، ولو نام واستمر الى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً ، فيجب عليه القضاء والكفارة .

٤٢ ـ وأما مع احتمال الاستيقاظ او العلم به اذا اتفق استمراره الى طلوع الفجر فهو على أقسام :

فانه اما ان يكون مع العزم على ترك الغسل ، واما أن يكون مع التردد في الغسل وعدمه ، وأما ان يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل ، واما ان يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار .

فان كان مع العزم على ترك الغسل ، او مع التردد فيه ، لحقه حكم تعمد البقاء جنباً ، بل الاحوط ذلك ان كان مع الغفلة والذهول ايضاً ، وان كان الاقوى لحوقه بالقسم الاخير .

وان كان مع البناء على الاغتسال او مع الذهول على ما قوينا ، فان كان في النومة الاولى بعد العلم بالجنابة ، فلا شيء عليه وصح صومه ، وان كان في النومة الثانية ، بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه ونام ثانياً مع احتمال الانتباه ، فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الاقوى ، وان كان في النومة الثالثة فكذلك على الاقوى ، وان كان الاحوط ماهو المشهور من وجوب الكفارة ايضاً في هذه الصورة ، بل الاحوط وجوبها في النومة الثانية أيضاً ، بل وكذا في النومة الاولى ايضاً ، اذا لم يكن معتاد الانتباه .

٤٣ ـ ولايعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الاول على الاظهر بل الاقوى ، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة ، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الاول لا الثاني .

٤٤ ـ ولايترك الاحتياط في الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الاول او الثاني أو الثالث حتى في الكفارة في الثاني والثالث .

٤٥ ـ والاقوى عدم الحاق الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات، فان المناط فيها صدق التواني في الاغتسال، فمعه يبطل وان كان في النوم الاول ومع عدمه لايبطل وان كان في النوم الثاني .

٤٦ ـ واذا شك في عدد النومات بنى على الاقل .

٤٧ ـ واذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام وشك في عددها يجوز لـه الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن وان كان الاحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

٤٨ ـ التاسع : الحقنة بالمايع ، ولو مع الاضطرار اليها لرفع المرض، ولابأس بالجامد الذي لايتغذى بـه ، بل كان صرف تـداو ومعالجة ، وان كان الاحوط اجتنابه أيضاً .

٤٩ ـ العاشر : تعمد القيء ، وان كان للضرورة من رفع مرض او نحوه ، ولابأس بما كان سهواً او من غير اختيار ، والمدار على الصدق العرفي .

٥٠ ـ ولو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا ، ولو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه ، وعليه القضاء والكفارة .

٥١ ـ واذا أكل في الليل ما يعلم انه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالاحوط القضاء .

٥٢ ـ واذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل ان يصل الى الحلق، يجب اخراجه وصح صومه .

٥٣ ـ ولابأس بالتجشؤ القهري ، وان وصل معه الطعام الـى فضاء الفم ورجع ، بل لابأس بتعمد التجشؤ مالم يعلم انه يخرج معه شيء من الطعام ، وان خرج بعد ذلك وجب القاؤه ، ولوسبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل صومه وان كان الاحوط القضاء .

الفصل الرابع : احكام المفطرات

وفيه مسائل :

١ ـ والمفطرات المذكورة ماعدا البقاء على الجنابة الذي مر الكلام فيه تفصيلا ، انما توجب بطلان الصوم اذا وقعت على وجه العمد والاختيار ، وأما مع السهو وعدم القصد فلاتوجبه ، من غير فرق بين اقسام الصوم .

٢ ـ وأما الجاهل المقصر فالحاقه بالعامد قوي ، وأما القاصر فالاقوى فيه عدم الالحاق ، ولافرق بين المكره وغيره .

٣ ـ واذا كانت اللقمة في فمه واراد بلعها ، لنسيان الصوم فتذكر وجب اخراجها ، وان بلعها مع امكان القائها بطل صومه ، بل يجب الكفارة ايضاً . وكذا لو كان مشغولا بالاكل فتبين طلوع الفجر .

٤ ـ واذا دخل الذباب او البق او الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه ، وان امكن اخراجه وجب ، ولو وصل الى مخرج الخاء .

٥ ـ واذا غلب على الصائم العطش، بحيث خاف من الهلاك يجوز له ان يشرب الماء مقتصراً على مقدار الضرورة ، ولكن يفسد صومه بذلك ويجب عليه الامساك بقية النهار ، اذا كان في شهر رمضان ، وأما في غيره من الواجب الموسع والمعين فلايجب الامساك ، وان كان احوط في الواجب المعين .

٦ ـ واذا نسي فجامع لم يبطل صومه ، وان تذكر في الاثناء وجب المبادرة الى الاخراج والاوجب عليه القضاء والكفارة ، الا أن يكون الاخراج مؤدياً الى الضرر بأعضائه وقواه الباطنية كما اشير اليه في بعض الكتب الطبية .

٧ ـ ولابأس للصائم بمص الخاتم والحصى، ولابمضغ الطعام للصبي ولا

بزق الطائر ولابذوق المرق ونحو ذلك ، ممالا يتعدى الى الحلق .

٨ ـ ولايبطل صومه اذا اتفق التعدى اذا كان من غير قصد ولاعلم بأنه يتعدى قهراً او نسياناً ، واما مع العلم بذلك من الاول فيدخل في الافطار العمدي .

٩ ـ ولابل الثوب ووضعه على الجسد ، وبجلوسه في الماء مالم يرتمس .

وقد ذكرت كتب الاداب والسنن المفصلة مستحبات ومكروهات للصائم من اراد الاطلاع فعليه بالمراجعة اليها .

الفصل الخامس : احكام كفارة الصوم

وفيه مسائل :

١ ـ والمفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة اذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولااجبار ، من غير فرق بين الجميع .

٢ ـ والاقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه ، بل والثالث وان كان الاحوط فيها أيضاً ذلك ، خصوصاً الثالث .

٣ ـ والاقوى عدم وجوب الكفارة في الارتماس والحقنة والقيء .

٤ ـ وانما تجب على العالم ، ولايترك الاحتياط في الحاق الجاهل المقصر به .

٥ ـ وتجب الكفارة في اربعة اقسام من الصوم :

الاول : صوم شهر رمضان ، وكفارته مخيرة بين العتق وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً على الاقوى ، وان كان الاحوط الترتيب فيختار العتق مع الامكان ، ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنه فالاطعام .

٦ ـ ويجب الجمع بين الخصال ان كان الافطار على محرم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع ونحو ذلك ويلحق بذلك الاستمناء على الاقوى .

٧ ـ الثاني : صوم قضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال ، وكفارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يتمكن فصوم ثلاثة ايام ، والظاهر اعتبار التوالي فيها . والاحوط اطعام ستين مسكيناً .

٨ ـ الثالث : صوم النذر المعين ، وكفارته كفارة افطار شهر رمضان .

٩ ـ الرابع : صوم الاعتكاف ، وكفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال ، ولكن الاحوط الترتيب المذكور .

١٠ـ وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع ومايلحق به. فلايعم سائر المفطرات واذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي .

١١ ـ واذا جامع في يوم واحد مرات وكذا اذا استمنى وجب عليه كفارات بعددها .

١٢ ـ واذا افطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا اشكال وكذا اذا سافر قبل الزوال للفرار عنها ، بل وكذا لو بداله السفر لابقصد الفرار على الاقوى .

١٣ ـ واذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً ، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير ، وأما اذا طاوعته في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره ، وان اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فكذلك على الاقوى ، وان كان الاحوط كفارة منها وكفارتين منه .

١٤ ـ ولافرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة ، واذا اكرهت الزوجة زوجها لاتتحمل عنه شيئاً .

١٥ ـ ومن عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين

ان يصوم ثمانية عشر يوماً او يتصدق بما يطيق ، وان لم يقدر على شيء منهما استغفر الله ولو مرة بدلا عن الكفارة ، وان تمكن بعد ذلك أتى بها .

١٦ - ومصرف كفارة الاطعام الفقراء، وهم الذين لايملكون قوت سنتهم فعلا ولاقوة ، سواء كانوا بحد المسكنة ام لا ؟ اما باشباعهم واما بالتسليم اليهم كل واحد مداً ، والاولى مدان من حنطة او شعير او أرز او خبز .

١٧ - وانما يسلم اليهم مع الوثوق بأكلهم ولو باشتراط ذلك عليهم حين الاعطاء بحيث يكون الاكل لازماً عليهم .

١٨ - ولايكفي في كفارة واحد اشباع شخص واحد مرتين أو ازيد أو اعطاؤه مدين او ازيد بل لابد من ستين نفساً ، نعم اذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا اطفالا صغاراً يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مداً .

١٩ - ويجوز السفر في شهر رمضان لالعذر وحاجة بل ولو كان للفرار من الصوم لكنه مكروه ، الا بعد زوال اليوم الثالث والعشرين .

٢٠ - والمد ثلاثة ارباع الكيلو تقريباً .

الفصل السادس : القضاء دون الكفارة

وفيه مسائل :

١ - ويجب القضاء دون الكفارة في موارد :

احدها : مامر من النوم .

٢ - الثاني : اذا ابطل صومه بالاخلال بالنية مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات .

٣ - الثالث : اذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو ايام .

٤ ـ الرابع : من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مطلقاً ثم ظهر سبق طلوعه .

٥ ـ الخامس : الاكل تعويلا على من اخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً .

٦ ـ السادس : الاكل اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه .

٧ ـ السابع : الافطار تقليداً لمن اخبر بدخول الليل .

٨ ـ الثامن : الافطار لظلمة او غيمة قطع بحصول الليل فبان خطأه .

٩ ـ ولو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء، سواء كانت الصلاة فريضة او نافلة على الاقوى ، بل لمطلق الطهارة ، وان كانت لغيرها من الغايات ، من غير فرق بين الوضوء والغسل وان كان الاحوط القضاء فيما عداما كان لصلاة الفريضة ، بل الاقوى فيما كان لغير الصلاة من الغايات .

١٠ ـ التاسع : سبق المني ، بالمبلاعبة او الملامسة اذا لم يكن من قصده ولا عادته على الاحوط ، وان كان الاقوى عدم وجوب القضاء أيضاً .

الفصل السابع : زمان الصوم وشرائط صحته

وفيه مسائل :

١ ـ والزمان الذي يصح فيه الصوم هو النهار من غير العيدين ، ومبدؤه طلوع الفجر الثاني ، ووقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق .

٢ ـ ويجب الامساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار .

٣ ـ ويستحب تـأخير الافطار حتى يصلي العشائين لتكتب صلاته صلاة الصائم ، الا ان يكون هناك من ينتظره للافطار .

٤ ـ وشرائط صحة الصوم امور :

الاول : الاسلام والايمان ، فلايصح من غير المؤمن ، ولو في جزء من النهار .

٥ ـ الثاني : العقل فلايصح من المجنون ولو ادواراً ، ولامن السكران والاحوط فيحقه مع سبق النية والصحو في النهار الجمع بين الاتمام والقضاء .

٦ ـ وأما المغمى عليه فالاحوط الاتمام بشرط افاقته في جزء من النهار وتجديد النية ، وان لم يفعل فالقضاء .

٧ ـ الثالث : عدم الاصباح جنباً او على حدث الحيض والنفاس .

٨ ـ الرابع : الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار ، ويصح من المستحاضة اذا أتت بما عليها من الاغسال .

٩ ـ الخامس : ان لايكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب ، الا في ثلاث مواضع :

احدها : صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع .

الثاني : صوم بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً وهو ثمانية عشر يوماً .

الثالث : صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصة او سفراً وحضراً دون النذر المطلق .

١٠ ـ والاقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر ايضاً ، الاثلاثة أيام للحاجة في المدينة ، والاحوط اتيانها في الاربعاء والخميس والجمعة .

١١ ـ ويصح الصوم من المسافر اذا سافر بعد الزوال كمايصح صومه اذا لم يقصر في صلاته كناوي الاقامة عشرة أيام .

١٢ ـ السادس : عدم المرض أو الرمد ، الذي يضره الصوم لايجابه شدته او طول برئه شدة ألمه ، او نحو ذلك ، سواء حصل اليقين بذلك او الظن بل او الاحتمال العقلائي منه الموجب للخوف .

١٣ ـ ولا يكفي الضعف وان كان مفرطاً مادام يتحمل عادة ، نعم لو كان ممالا يتحمل عادة جاز الافطار .

١٤ ـ ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم، فلا يخلو عدم الصحة من قوة ، فلا يترك الاحتياط بالقضاء .

١٥ ـ ويستحب تمرين الصبي على العبادات، بل التشديد عليه لسبع سنين من غير فرق بين الذكر والانثى في ذلك كله .

١٦ ـ ويشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً الى ماذكر أن لايكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر او كفارة او نحوها مع التمكن من ادائه .

الفصل الثامن : شرائط وجوب الصوم

وفيه مسائل :

١ ـ شرائط وجوب الصوم امور :

الاول والثاني : البلوغ والعقل ، فلايجب على الصبي والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون مااذا كملا بعده ، فانه لايجب عليهما وان لم يأتيا بالمفطر .

٢ ـ ولافرق في الجنون بين الاطباقي والادواري اذا كان يحصل في النهار

ولو في جزء منه .

٣ ـ الثالث : عدم الاغماء ، فلايجب معه الصوم ، ولو حصل في جزء من النهار ، نعم لو كان نوى الصوم قبل الاغماء فالاحوط اتمامه ، وكذا اذا لم ينو ولكن جدد النية بعد الصحو وقبل الزوال .

٤ ـ الرابع : عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم ، ولو برء بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والاتمام ، وأما لو برء قبله ولم يتناول مفطراً فلا يترك الاحتياط في ان ينوي ويصوم .

٥ ـ الخامس : الحضر ، فلايجب على المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة ، بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشراً او المتردد ثلاثين يوماً والمكارى ونحوه ، والعاصي بسفره فانه يجب عليه التمام .

٦ ـ واذا كان حاضراً فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار ، وان كان بعده وجب البقاء على صومه .

٧ ـ واذا كان مسافراً وحضر بلده ، أو بلداً يعزم على الاقامة فيه عشرة أيام ، فان كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم وان كان بعده او تناول فلا ، وان استحب مؤكداً له الامساك بقية النهار .

٨ ـ والظاهر كون الشروع في السفر قبل الزوال او بعده لاالخروج الى حد الترخص ، وكذا في الرجوع المناط دخول البلد، لكن لايترك الاحتياط بالجمع اذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حد الترخص بعده ، وكذا في العود اذا كان الوصول الى حد الترخص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده .

الفصل التاسع : رخصة الافطار

وفيه مسائل :

١ ـ وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص بل قد يجب :

الاول والثاني : الشيخ والشيخة اذا تعذر عليهما الصوم او كان حرجاً ومشقة فيجوز لهما الافطار لكن يجب عليهما في صورة المشقة ، والاحوط في صورة التعذر أيضاً التكفير بدل كل يوم بمد من طعام، والاحوط الاولى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك .

٢ ـ الثالث : من به داء العطش ، فانه يفطر سواء كان بحيث لايقدر على الصبر او كان فيه مشقة ويجب عليه التصدق بمد ، والاحوط الاولى وجوب القضاء عليه اذا تمكن بعد ذلك ، كما ان الاحوط يقتصر على مقدار الضرورة .

٣ ـ الرابع : الحامل المقرب التي يضرها او يضر حملها فتفطر وتتصدق من مالها بالمد وتقضي بعد ذلك .

٤ ـ الخامس : المرضعة القليلة اللبن اذا أضربها او أضر بالولد ، ويجب عليها التصدق بالمد من مالها والقضاء بعد ذلك ، والاحوط بل الاقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعاً او بأجرة من أبيه او منها او من متبرع .

الفصل العاشر : ثبوت هلال رمضان

وفيه مسائل :

١ ـ طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والافطار أمور :

الاول : المكلف نفسه .

٢ ـ الثاني : التواتر .

٣ ـ الثالث : الشياع المفيد للعلم ولايعتبر فيه العدد الخاص ، وفي حكمه كل مايفيد العلم ولو بمعونة القرائن .

٤ ـ فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به ، وان لم يوافقه أحد ، بل وان شهد ورد الحاكم شهادته .

٥ ـ الرابع : مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان او ثلاثين يوماً من هلال رمضان ، فانه يجب الصوم معه في الاول والافطار في الثاني .

٦ ـ الخامس : البينة الشرعية ، وهي : خبر عدلين سواء حكم الحاكم بطبقها ام لا ، فكل من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الاثر من الصوم او الافطار .

٧ ـ ولافرق بين ان تكون البينة من البلد او من خارجه ، بشرط توافق افقي الخارج والبلد ، كما لافرق بين وجود العلة في السماء وعدمها ، نعم يشترط توافقهما في الاوصاف بحيث يحكيان عن شيء واحد في الخارج مكاناً وكيفية وشكلا ، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها . نعم لو اطلقا او وصف احدهما واطلق الاخر كفى .

٨ ـ ولايعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل .

٩ ـ ولايثبت بشهادة النساء ولابعدل واحد ولو مع ضم اليمين .

١٠ ـ ولايثبت بشهادة العدلين اذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية .

١١ ـ واذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته ، يجب قضاء ذلك اليوم ، وكذا اذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين

من هلال رمضان او رآه في تلك الليلة بنفسه .

١٢ - ولا اشكال في ثبوت الهلال للبلد المشكوك فيه برؤيته في بلاد وافق طوله طوله ، وكذا لو كان بلد الرؤية شرقياً بالنسبة الى مورد الشك .

١٣ - ولايجوز الاعتماد على البريد البرقي المسمى بالتلغراف في الاخبار عن الرؤية، وكذا الاذاعة ونحوها من المخترعات من وسائل الاخبار والاعلام الا اذا حصل منه العلم أو الاطمئنان .

١٤ - ولو صام يوم الشك من شوال فتبين كونه من شوال وجب الافطار، سواء كان قبل الزوال أو بعده ، ولايترك الاحتياط في موارد الشك .

الفصل الحادى عشر : احكام القضاء

وفيه مسائل :

١ - يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط ، وهي: البلوغ والعقل والاسلام فلا يجب على البالغ مافاته ايام صباه ، نعم يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره ، او بلغ مقارناً لطلوعه اذا فاته صومه .

٢ - وكذا لايجب على المجنون مافات منه ايام جنونه ، ولاعلى من اسلم عن كفر ، الا اذا اسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم .

٣ - ويجب على المرتد قضاء مافاته أيام ردته ، سواء كان عن ملة اوفطرة.

٤ - كما يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ماكان للتداوي او على وجه الحرام .

٥ - ويجب على الحائض والنفساء قضاء مافاتهما حال الحيض والنفاس ، واما المستحاضة فيجب عليها الاداء واذا فات منها فالقضاء .

٦ - والمخالف اذا استبصر يجب عليه قضاء مافاته ، واما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه ، وكذا على وفق مذهبنا لو كان مقروناً بقصد القربة ، كما اذا أتى به رجاءاً لدرك الواقع .

٧ - يجب القضاء على مافاته الصوم للنوم بأن كان نائماً قبل الفجر الى الغروب بل الى الزوال ، من غير سبق نية ، وكذا من فاته للغفلة كذلك .

٨ - واذا علم انه فاته أيام من شهر رمضان ودار بين الاقل والاكثر يجوز له الاكتفاء بالاقل ، هذا فيما لم يكن الشخص الشاك عالماً سابقاً بعدد الفوائت تفصيلا ثم طرأ النسيان فنسيها ، والا فالاقوى الاتيان بمقدار يحصل القطع او الاطمئنان بفراغ الذمة ، ولايترك الاحتياط في قضاء الاكثر .

٩ - ولا يجب الفور في قضاء ، ولا التتابع ، نعم يستحب التتابع فيه .

١٠ - ولايجب تعين الايام فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى ، بل لايجب الترتيب ايضاً .

١١ - ولو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً ، يجوز قضاء اللاحق قبل السابق ، بل اذا تضيق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر فلايترك الاحتياط في تقديم اللاحق .

١٢ - واذا فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض ومات فيه لم يجب عليه القضاء عنه .

١٣ - واذا فاته شهر رمضان او بعضه لعذر واستمر الى رمضان آخر ، فان كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الاصح ، وكفر عن كل يوم بمد ولا يجزي القضاء عن التكفير ، ولايترك الاحتياط في الجمع بينهما ، وان كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالاقوى وجوب القضاء ، وان كان الاحوط الجمع

بينه وبين المد ، وكذا ان كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمراً من حين برئه الى رمضان آخر اوالعكس ، فانه يجب القضاء ايضاً في هاتين الصورتين على الاقوى ، والاحوط الجمع خصوصاً في الثانية .

١٤ - واذا فاته شهر رمضان او بعضه لا لعذر بل كان متعمداً في الترك ولم يأت بالقضاء الى رمضان آخر ، فالواجب عليه الفدية بمد لكل يوم والقضاء وكفارة افطار العمد .

١٥ - واذا أخر قضاء السنة الاولى الى سنين عديدة فلاتتكرر الكفارة بتكررها بل تكفيه كفارة واحدة .

١٦ - ويجوز اعطاء كفارة ايام عديدة من رمضان واحد أو ازيدلفقير واحد فلا يجب اعطاء كل فقير مداً واحداً ليوم واحد .

١٧ - ولا يترك الاحتياط في عدم تأخير القضاء الى رمضان آخر مع التمكن عمداً بل لايخلو عن قوة .

١٨ - ويجب على الولد الاكبر قضاء مافات من أبيه في مرض موته .

الفصل الثانى عشر : صوم الكفارة

وفيه مسائل :

١ - صوم الكفارة اقسام: منها ما يجب فيه الصوم مع غيره ، وهى : كفارة قتل العمد وكفارة من افطر على محرم في شهر رمضان فانه تجب فيهما الخصال الثلاث .

٢ - ومنها : ما يجب عليه الصوم بعد العجز عن غيره ، وهى: كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ ، فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق ، وكفارة

الافطار في قضاء رمضان فان الصوم فيها بعد العجز عـن الاطعام كما عرفت ، وكفارة اليمين ، وهى : عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ، وبعد العجز فصيام ثلاثة أيام .

٣ ـ ومنها : مايجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره ، وهى كفارة الافطار في شهر رمضان وكفارة الاعتكاف وكفارة النذر والعهد ، فان كل هـذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الاقوى .

٤ ـ ويجب التتابع في صوم شهرين مـن كفارة الجمع او كفارة التخيير ، ويكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني .

٥ ـ ومن وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لايجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم انه لايسلم له بتخلل العيد او تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر او اجارة او شهر رمضان .

٦ ـ وكل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر في أثنائه لالعذر اختياراً يجب استينافه ، وكذا اذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر .

٧ ـ واذا افطر في اثناء مايشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار كالمرض او الحيض او النفاس والسفر الاضطراري دون الاختيارى ، لم يجب استينافه بـل يبني على مامضى .

٨ ـ وكل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة او مخيرة اذا صام شهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً لالعذر .

الفصل الثالث عشر : اقسام الصوم

وفيه مسائل :

١ ـ للصوم اربعة أقسام : واجب وندب ومكروه كراهة عبادة ومحظور.

٢ ـ والواجب أقسام : صوم شهر رمضان وصوم الكفارة والقضاء وبدل الهدي في حج التمتع والنذر والعهد واليمين والملتزم بشرط اواجارة والثالث من ايام الاعتكاف .

٣ ـ وأما المندوب فمنها : مالا يختص بسبب مخصوص ولازمان معين كصوم أيام السنة عدا ماستثنى من العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى، ومنها: مايختص بسبب مخصوص او بوقت معين كما ذكر في كتب السنن والادعية .

٤ ـ ولا يجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه ، بل يجوز له الافطار الى الغروب وان كان يكره بعد الزوال .

٥ ـ ويستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم اذادعاه اخوه المؤمن الى الطعام بل قيل بكراهته حينئذ ، بل لابأس باظهار الصوم كي يفطره أحد كما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يدخل الدار ويقول اناصائم من يفطرني .

٦ ـ واما المكروه منه بمعنى قلة الثواب ، فكصوم عاشوراء وصوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وغير ذلك .

٧ ـ وأما المحظور منه ، فكصوم العيدين الفطر والاضحى، وكصوم وفاء نذر المعصية والوصال وغير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات الفقهية .

احكام الاعتكاف

فيه فصول :

الفصل الاول : حقيقة الاعتكاف

وفيه مسائل :

١ ـ الاعتكاف شرعاً هو : اللبث في المسجد ، والاقوى كفاية قصد التعبد بنفس اللبث ، وان لم يضم اليه قصد عباده اخرى خارجة عنه .

٢ ـ ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم ، وافضل اوقاته شهر رمضان ، وافضله العشر الاخير منه .

٣ ـ وفي اصل الشرع مستحب ، الاأنه يجب بنذر او عهد اوشرط في ضمن عقد او اجارة او نحو ذلك .

٤ ـ ويجوز الاتيان به عن نفسه وعن غيره الميت ، والاحوط في الحي الاتيان به رجاءاً .

الفصل الثاني : شرائط صحة الاعتكاف

وفيه مسائل :

١ ـ ويشترط في صحته أمور : الايمان والعقل ونية القربة ، كما في غيره من العبادات .

٢ ـ والتعين : اذا تعدد ولو اجمالا ، ولايعتبر فيه قصد الوجه .

٣ ـ ووقت النية قبل الفجر ، وفي كفاية النية في اول الليل كما في صوم شهر رمضان اشكال ، نعم لو كان الشروع فيه في اول الليل او في اثنائه ، نوى في ذلك الوقت .

٤ ـ والصوم ، فلايصح بدونه .

٥ ـ وان لايكون اقل من ثلاثة أيام ، وأما الازيد فلابأس به ، وان كان الزائد يوماً او بعضه او ليلة او بعضها ، ولاحد لاكثره ، نعم لو اعتكف خمسة ايام وجب السادس وهكذا في الثامن فيجب التاسع وهكذا .

٦ ـ واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية ، فلايشترط ادخال الليلة الاولى ولا الرابعة .

٧ ـ وان يكون في المسجد الجامع ، ولايكفي غيره ، والاحوط مع الامكان كونه في احد المساجد الاربعة ، التي صلى فيها المعصوم عليه السلام : مسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ومسجد البصرة ، ومسجد الكوفة . وقبر مسلم وهاني ليس جزءاً من المسجد .

٨ ـ واذن الزوج بالنسبة الى الزوجة ، اذا كان منافياً لحقه ، واذن الوالد والوالدة بالنسبة الى ولدهما ، اذا كان مستلزماً لايذائهما ، وأما مع عدم المنافاة

وعدم الايذاء فلايعتبر اذنهم .

٩ - واستدامة اللبث في المسجد ، فلوخرج لضرورة عقلا أوشرعاً اوعادة كقضاء الحاجة من بول اوغائط اوالاغتسال من الجنابة اوالاستحاضة اونحوذلك.

١٠ - والظاهر عدم جواز النيابة عن اكثر من واحد في اعتكاف واحد ، نعم يجوز ذلك بعنوان اهداء الثواب ، فيصح اهداؤه الى متعددين احياءاً او اموات او مختلفين .

١١ - ويعتبر في الاعتكاف الواحد ، وحدة المسجد ، فلايجوز ان يجعله في مسجدين سواء كانا متصلين او منفصلين . نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجداً واحداً فلامانع .

١٢ - وسطح المسجد وسردابه ومحرابه منه مالم يعلم خروجها ، وكذا مضافاته اذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه .

١٣ - واذا شك في موضع من المسجد انه جزء منه او من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد .

١٤ - ولابد من ثبوت كونه مسجداً وجامعاً بالعلم الوجداني او الشياع المفيد للعلم او الاطمئنان أو البينة الشرعية .

١٥ - ويجوز له ان يشترط حين النية ، الرجوع متى شاء حتى في اليوم الثالث اذا عرض له عارض .

الفصل الثالث : احكام الاعتكاف

وفيه مسائل :

١ - ويحرم على المعتكف امور : احدها : مباشرة النساء بالجماع في

القبل او الدبر ، وباللمس والتقبيل بشهوة على الاحوط فيهما ، ولافرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

٢- الثاني : الاستمناء على الاحوط وان كان على الوجه الحلال كالنظر الى حليلته الموجب له .

٣ - الثالث : شم الطيب مع التلذذ .

٤ - الرابع : البيع والشراء ، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الاحوط، ولابأس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما ، وان كان الاحوط الترك الا مع الاضطرار اليها .

٥ - الخامس : المماراة ، أي : المجادلة على أمر دنيوي او ديني بقصد الغلبة واظهار الفضيلة ، وأما بقصداظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلابأس به ، بل هو من افضل الطاعات ، فالمدار على القصد والنية .

٦ - والاقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم ، من الصيد وازالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك ، وان كان احوط .

٧ - ولافرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار ، نعم المحرمات من حيث الصوم كالاكل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار .

٨ - ويجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها .

٩ - وكلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع في النهار ، من حيث اشتراط الصوم فيه .

١٠ ـ واذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً ، فالظاهر عدم بطلان اعتكافه ، الا الجماع .

١١ ـ واذا باع أو اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه وان قلنا ببطلان اعتكافه .

١٢ ـ واذا افسد الاعتكاف الواجب بالجماع ليلا وجبت الكفارة .

١٣ ـ وفي وجوبها في سائر المحرمات اشكال ، والاقوى عدمه ، وان كان الاحوط ثبوتها ، بل الاحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين .

١٤ ـ وكفارته ككفارة شهر رمضان على الاقوى ، بل ككفارة الظهار ، فلايترك الاحتياط في كونها مرتبة ككفارة الظهار .

احكام الزكاة

فيه فصول :

الفصل الاول : شرائط وجوب الزكاة

وفيه مسائل :

١ ـ وجوب الزكاة من ضروريات الدين ، ومنكره مع العلم بضروريته كافر .

٢ ـ ويشترط في وجوبها أمور :

الاول : البلوغ ، فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول ، ولا على من كان غير بالغ في بعضه ، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ ، وأما مالا يعتبر فيه الحول من الغلات الاربع ، فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق ، وهو : انعقادالحب وصدق الاسم على ماسيأتي ، والبلوغ المقارن لوقت التعلق كاف على الاقوى .

٣ ـ الثاني : العقل ، فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول او بعضه ، ولو أدواراً .

٤ ـ الثالث : الحرية فلا زكاة على العبد .

٥ ـ الرابع : ان يكون مالكاً ، فلا تجب قبل تحقق الملكية ، كالموهوب قبل القبض ، بناءاً على كونه جزء العلة لسبب الملكية، والموصى به قبل القبول بناءاً على توقف الملكية في الوصية التمليكية على القبول وهو الاظهر ، وكذا في القرض لاتجب الا بعد القبض .

٦ ـ الخامس : التمكن من التصرف فلاتجب في المال الذي لايتمكن المالك من التصرف ، والمدار في التمكن على العرف .

٧ ـ ومع الشك يعمل بالحالة السابقة ، ومع عدم العلم بها فالمعول اصالة العدم او البراءة ولامجال للزوم الاحتياط .

٨ ـ والاظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في اثناء الحول ، وكذا السكران .

٩ ـ واذا كانت الاعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو ازيد ، يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد فلاتجب في النصاب الواحد اذا كان مشتركاً .

١٠ ـ واذا امكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل ، لم يجب عليه اخراج زكاته ، بل وان اراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً ، مسامحة او فراراً من الزكاة ، فان الدين لايدخل في ملكه الا بعد قبضه .

١١ ـ وزكاة القرض على المقترض بعد قبضه لاالمقرض، فلواقترض نصاباً من أحد الاعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة .

١٢ ـ واذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة او بعد مضي الحول متمكناً، فقد استقر الوجوب، فيجب الاداء اذا تمكن بعد ذلك والا فان كان مقصراً يكون ضامناً والافلا .

١٣ ـ والكافر تجب عليه الزكاة لكن لاتصح منه اذا ادعا ، نعم للامام عليه

السلام او نائبه أخذها منه قهراً ، ولو كان قد اتلفها فله أخذ عوضها منه .

(الثاني : الاجناس الزكوية)

١ ـ تجب الزكاة في تسعة أشياء : الانعام الثلاثة ، وهى : الابل والبقر والغنم ، والنقدين وهما : الفضة والذهب ، والغلات الاربع وهى : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولاتجب فيما عدا ذلك على الاصح . نعم يستحب اخراجها من الحبوب مما يكال أويوزن كالحمص والماش والعدس ، ومال التجارة ، والخيل الاناث دون الذكور .

(الثالث : زكاة الانعام)

وفيه مسائل :

١ ـ يشترط في زكاة الانعام الثلاثة مضافاً الى ما مر من الشرائط العامة امور:

الشرط الاول : النصاب ، وهو : في الابل اثنا عشر نصاباً :

١ ـ الخمس وفيها شاة .

٢ ـ العشر وفيها شاتان .

٣ ـ خمسة عشر وفيها ثلاث شياة .

٤ ـ العشرون وفيها اربع شياة .

٥ ـ خمس وعشرون وفيها خمس شياة .

٦ ـ ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهى: التى دخلت في السنة الثانية .

٧ ـ ست وثلاثون ، وفيها بنت لبون ، وهى : التى دخلت في السنة الثالثة .

٨ ـ ست واربعون وفيها حقة ، وهى التى دخلت في السنة الرابعة .

٩ ـ احدى وستون وفيها جذعة ، وهى : التي دخلت في السنة الخامسة .

١٠ ـ ست وسبعون وفيها بنتالبون .

١١ ـ احدى وتسعون وفيها حقتان .

١٢ ـ مائة واحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون، بمعنى انه يتعين عدها بالعددين، الخمسين اوالاربعين في صورة كونهما في حال الاجتماع عادين كما في المائة والسبعين، فان الخمسين الواحد وثلاث اربعينات تعدها، وفي صورة كون الخمسين بالخصوص عاداً يتعين العدبه ، كما في المائة والخمسين، وفي صورة كون الاربعين بالخصوص عاداً يتعين العدبه كما في المائة والستين ، وفي صورة كون كل منهما عاداً بخصوصه كالمائتين يتخير بينهما ، فالمطابقة حاصلة دائماً بنحو من الانحاء المذكورة في العقود ، لولوحظت بطريق العشرات ، واما بين العقدين وهو من الواحد الى التسعة فعفو .

واما البقر فنصابان :

١ ـ ثلاثون وفيها تبيع اوتبيعة ، وهو : ما دخل في السنة الثانية .

٢ ـ اربعون وفيها مسنة ، وهى : التى دخلت في السنة الثالثة .

وفيما يزاد يتخير بين الثلاثين والاربعين ، كما في النصاب الاخير من الابل .

واما الغنم فخمسة نصب :

١ ـ اربعون وفيها شاة .

٢ ـ مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان .

٣ ـ مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياة .

٤ ـ ثلاثمائة وواحدة وفيها اربع شياة .

٥ ـ اربعمائة فمازاد، ففي كل مائة شاة، وما بين النصابين في الجميع عفو، فلايجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق .

٢ ـ البقر والجاموس جنس واحد ، كما انه لافرق في الابل بين العراب والبخاتي والزلول ، وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن ، وكذا لافرق بين الذكر والانثى في الكل .

٣ ـ اذا كان مال المالك الواحد متفرقاً ، ولومتباعداً ، يلاحظ المجموع فاذا كان بقدر النصاب وجبت ، ولا يلاحظ كل واحد على حدة .

٤ ـ واقل اسنان الشاة التى تؤخذ من الغنم والابل من الضأن ، الجذع وهو : ماكمل له سنة واحدة على الاحوط ، ومن المعز ، الثني وهو : ماكمل له سنتان على الاحوط ، وكفاية ماكمل له سبعة اشهر في الضأن وماكمل له سنة ودخل في الثانية في المعز لايخلو عن قوة .

٥ ـ ولايتعين عليه ان يدفع الزكاة من النصاب، بل له ان يدفع شاة اخرى والمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى ، لا الاعلى ولا الادنى ، وان كان لوتطوع بالعالي اوالاعلى كان احسن وزاد خيراً .

٦ ـ والخيار للمالك ، لا الساعي او الفقير ، بل يجوز للمالك ان يخرج

من غير جنس الفريضة ، بالقيمة السوقية من النقدين اوغيرهما ، والاحوط دفع النقدين ، وان كان الاخراج من العين افضل .

٧ - والمدار في القيمة على وقت الاداء ، سواء كانت العين موجودة ام تالفة ،لا وقت الوجوب ، والمدار على قيمة بلد الاخراج ، بل قيمة يوم التلف في بلد التلف ، ان كانت العين تالفة ، وان كانت موجودة فالاحوط اخراج الاعلى من قيمة بلد الاخراج والبلدة التى هى فيها ، وان كان الاكتفاء بقيمة بلد الاخراج لايخلو عن قوة .

٨ - ولافرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم ، في الدخول في النصاب والعد منه ، لكن اذا كانت كلها صحاحاً لايجوز دفع المريض وكذا باقي الاقسام .

٩ - الشرط الثاني : السوم طول الحول ، فلو كانت معلوفة ولوفي بعض الحول لم تجب فيها .

١٠ - الشرط الثالث : أن لاتكون عوامل ولو في بعض الحول بحيث لايصدق عليها انها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول .

١١ - الشرط الرابع: مضى الحول عليها جامعة للشرائط، ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر، فلايعتبر تمامه ، فبالدخول فيه يتحقق الوجوب، وابتداء الحول الثاني انما هو بعد تمام الثاني عشر من الحول الاول .

١٢ - ولو اختل بعض الشروط في اثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول ،كما لونقصت عن النصاب وغير ذلك .

١٣ - واذا حال الحول مع اجتماع الشرائط ، فتلف من النصاب شيء فان كان لابتفريط من المالك لم يضمن ، وان كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع

التمكن من الاداء ضمن بالنسبة .

١٤ - ولو كان مالكاً للنصاب لازيد فحال عليه احوال ، فان اخرج زكاته كل سنة من غيره ، تكررت لعدم نقصانه حينئذ عنه ، ولو كان عنده ازيد من النصاب وحال عليه احوال ولم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين الى ان ينقص من النصاب .

١٥ - واذا حصل لمالك النصاب في الانعام ملك جديد ، فان كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلااشكال في ابتداء الحول للمجموع ، وان كمل بها النصاب اللاحق ، واما ان كان في اثناء الحول فاما ان يكون ما حصل بالملك الجديد، بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلا ولامكملا لنصاب آخر ، فلاشيء عليه ، واما ان يكون نصاباً مستقلا، فلايضم الجديد الى السابق بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده ، واما ان يكون مكملا للنصاب ، فيستأنف حولا واحداً بعدانتهاء الحول الاول، وليس على الملك الجديد في بقية الحول الاول شيء .

١٦ - ولواصدق زوجته نصاباً ، وحال عليه الحول ، وجب عليها الزكاة .

١٧ - واذا قال رب المال : لم يحل على مالي الحول يسمع منه بلابينة ولايمين ، وكذا لوادعى الاخراج ، اوقال : تلف مني ما اوجب النقص عن النصاب .

(الرابع : زكاة النقدين)

وفيه مسائل :

١ - يشترط في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، مضافاً الى ما مر من

الشرائط العامة امور :

الاول : النصاب ، ففي الذهب نصابان :

١ ـ عشرون ديناراً وفيه نصف دينار .

٢ ـ اربعة دنانير ـ وهي : ثلاث مثاقيل صيرفية ـ وفيه ربع العشر ، أي من اربعين واحد ، فيكون فيه قيراطان اذكل دينار عشرون قيراطاً ، ثم اذا زاد اربعة فكذلك .

وفي الفضة نصابان ايضاً :

١ ـ مائتا درهم وفيها خمس دراهم .

٢ ـ اربعون درهماً وفيها درهم [١] .

٢ ـ الشرط الثاني : ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة ، سواء كان بسكة

---

١) قيل الدرهم في قديم الزمان كان ستة دوانيق ، وكل دانق وزن ست حبات ـ اى قيراطان بوزن الفضة ـ والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لامن صغاره ولا من كباره . وكان الدرهم بوزن الذهب اربعة عشر قيراطاً فيكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

وفي زمان صاحب الجواهر عليه الرحمة ، الدرهم : أربعة دوانيق كل دانق ثلاث قراريط وحبة كل قيراط ثلاث حبات، فيكون الدانق عشر حبات من حبات الشعير، والتفاوت بين الموضعين انما هو بثلاث السبع .

وجاء في شرح اللمعة: والدرهم نصف المثقال وخمسه اوثمانية واربعون حبة شعير، وهي: ستة دوانيق ، والدانق ست عشرة حبة خرنوب . وبحساب المثقال الصيرفي الدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره .

واما الدينار الشرعي: مثقال وهو ثمانية عشر حبة والمثقال الصيرفي اربعة وعشرون حبة ، فأربعة دنانير ثلاث مثاقيل صيرفية وفيه قيراطان اذكل دينار عشرون قيراطاً .

وعشرون دينار : وزن ثمانية وعشرين درهماً واربعة اسباع درهم .

الاسلام ام الكفر، بكتابة او غيرها ، بقيت سكتهما اوصار ممسوحين بالعارض .

٣ - الشرط الثالث : مضي الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعاً للشرائط التي منها النصاب .

٤ - لافرق في الفضة بين الجيد منها والرديء ، كما لافرق بين اقسام الذهب من الاصفر والاحمر والابيض المعروف في زماننا هذا ببلاتين ، ودعوى الانصراف الى الاوليين ضعيفة .

٥ - ولايجب الزكاة في الحلي ، ولا في اواني الذهب والفضة ، وان بلغت ما بلغت . نعم عليها الخمس ان زادت على المؤنة كما سيأتي .

٦ - واذا كان عنده اموال زكوية من اجناس مختلفة ، وكان كلها اوبعضها أقل من النصاب ، فلايجبر الناقص منها بالجنس الاخر .

(الخامس : زكاة الغلات الاربع)

وفيه مسائل :

١ - الغلات الاربع هى : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والاحوط الاولى في الحاق السلت وهو كالشعير ، واقوى منه العلس ، وهو : كالحنطة وهو طعام اهل صنعاء .

٢ - ويعتبر في وجوب زكاتها امران :

الاول : بلوغ النصاب ، وهو : بالمن الشاهي الف ومائتان وثمانون مثقالا صيرفياً مائة واربعة واربعون منا الاخمسة وعشرون مثقالا [1] ، ولاتجب في الناقص

---

١) قال صاحب الجواهر قدس سره: نصاب الغلات : خمسة اوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع تسعة ارطال بالعراقي ، وستة بالمدني . وهو اربعة امداد، فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي والف وثمانمائة رطل بالمدني . (٦٠ × ٥ × ٩ : ٢٧٠٠)

عن النصاب ولو يسيراً ، كما أنها تجب في الزائد عليه يسيراً كان او كثيراً .

الثاني ، التملك بالزراعة ، فيما يزرع او انتقالها الى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة وكذا في الثمرة كون الشجر ملكاً له الى وقت التعلق او انتقالها الى ملكه ، منفردة او مع الشجر قبل وقته .

٣ ـ وأما وقت تعلق الزكاة بالغلات فلايترك الاحتياط في أن يكون في الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما ، وفي ثمر النخل حين اصفراره او احمراره ، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً ، والاحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً ، اذ قد يكون ما ذهب اليه جماعة الى أن المدار صدق اسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنب في الزبيب اوفق بالاحتياط .

والمد: مائتا درهم واثنان وتسعون درهماً ونصف درهم، فالرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً وواحد وتسعون مثقالا .

وكيف كان ففي زمانه ـ قدس سره ـ بعيار البقال في النجف الاشرف كان الرطل اثنا عشر وزنة الاربع الوقية وخمسة مثاقيل صيرفية ، لان الحقة كانت ستمائة مثقال صيرفي واربعين مثقالا كذلك ، والصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا صيرفياً وربع مثقال، ينقص عن الحقة ستة وعشرون مثقالا الا ربعاً .

واما بعيار العطار في النجف فقد كان الرطل ربع الوقية فيه تسعة عشر مثقالا صيرفياً نصف من ربع البقال الا مثقالا ، لانه اربعون مثقالا صيرفياً ، فاذا اردت ضبط النصاب به فعلى هذا الحساب كما هو واضح بأدنى تأمل. انتهى كلامه . فبالمن الشاهي : ١٢٨٠ مثقال صيرفي يساوي ٣٤٤ من ، الا ٤٥ مثقالا .

وبالمن التبريزي : ١٠٠٠ مثقال يساوي ١٨٤ منـاً وربع من وخمسة وعشرون مثقالا وبحقة النجف : ٩٣٣ مثقالا وثلث مثقال .

وفي زماننا هذا نصاب الغلات بالكيلوات (٨٤٧/٢٠٧) كيلو غرام .

٤ ـ والمناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات ، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلازكاة .

٥ ـ واذا اراد المالك التصرف في المذكورات بسراً او رطباً أو حصرماً او عنباً بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن ، بل ولولم يزد بناءاً على عدم استثناء المؤن ، وجب عليه ضمان حصة الفقير، كما انه لو اراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه اداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب .

٦ ـ ووقت الاخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه ، واذا اخرها عنه ضمن ، عند تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب ، فوقت وجوب الاداء غير وقت التعلق .

٧ ـ ويجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ كما يجوز له دفع الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه او من قيمته .

٨ ـ ويجوز دفع القيمة ، والاحوط الدفع من النقدين، الا ان يصالح عنهما بغيرهما .

٩ ـ ولاتتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين اذا بقيت احوالا .

١٠ ـ ومقدار الزكاة الواجب اخراجه في الغلات هو : العشر فيما سقي بالماء الجاري او بماء السماء او بمص عروقه من الارض ، كالنخل والشجر ، ونصف العشر فيما سقي بالدلو والرشا والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات .

١١ ـ ولو سقي بالامرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر وفي نصفه الاخر نصف العشر ، ومع غلبة الصدق لاحد الامرين فالحكم تابع لما غلب .

١٢ ـ ولو شك في صدق الاشتراك او غلبة صدق احدهما فيكفي الاقل ،

الا اذا كانت هناك حالة سابقة متيقنة فيؤخذ بها ، والاحوط الاكثر .

١٣ ـ والامطار العادية في أيام السنة ، لاتخرج مايسقى بالدوالى عن حكمه الا اذا كانت بحيث لاحاجة معها الى الدوالي اصلا ، اوكانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذ يتبعهما الحكم .

١٤ ـ والاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها ، كما ان الاقوى اعتبار النصاب ايضاً بعد خروجها ، والاحوط الاولى اعتباره قبله .

١٥ ـ والمراد بالمؤنة : كل مايحتاج اليه الزرع والشجر من اجرة الفلاح والحارث والساقي واجرة الارض وغير ذلك . واجرة العامل من المؤن .

١٦ ـ ولايحسب للمالك اجرة اذا كان هو العامل ، وكذا اذا عمل ولده او زوجته بلا اجرة ، وكذا اذا تبرع به اجنبي ، وكذا لايحسب اجرة الارض التي يكون مالكاً لها ، ولا اجرة العوامل اذا كانت مملوكة له .

١٧ ـ ولو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة ، مع رعاية التقسيط على الحنطة والشعير والتبن ، وكذا لوضمن النخل والشجر .

١٨ ـ ولو كان مع الزكوي غيره ، فالمؤنة موزعة عليهما اذا كانا مقصودين واذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن واذا كان بالعكس حسب منها .

١٩ ـ واذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة ، فالاقوى التفصيل بين صدور العمل من العامل للسنين ، ففيه التوزيع وبين صدوره للسنة الاولى ولكن استفيد منه في بقية السنوات ، فلاتوزيع ، بل تعد من مؤن السنة الاولى التي كان العمل لها .

٢٠ ـ واذا ادى القيمة من جنس ما عليه بزيادة او نقيصة ، لايكون من

الرباء بل هو من باب الوفاء .

٢١ - واذا اشترى نخلا اوكرماً او زرعاً مع الارض او بدونها قبل تعلق الزكاة ، فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط ، وكذا اذا انتقل اليه بغير الشراء .

٢٢ - والاقوى ان الزكاة متعلقة بالعين بماليتها لا بأوصافها .

٢٣ - واذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل ادائها يكون الربح للفقراء بالنسبة ، بشرط اذن الحاكم في الاتجار ، والا فصحة التجارة وتصحيحها باجازة الولي العام بعدها ، لاتخلو عن شوب الاشكال ، وان خسر يكون خسرانها عليه في صورة عدم الاذن .

(السادس : اصناف المستحقين)

وفيه مسائل :

١ - اصناف المستحقين للزكاة ومصارفها ثمانية :

الاول والثاني : الفقير والمسكين ، والثاني اسوء حالا من الاول ، والفقير الشرعي من لايملك مؤنة السنة له ولعياله ، والغني الشرعي بخلافه ، فمن كان عنده ضيعة او عقار او مواش او نحو ذلك ، تقوم بكفايته وعياله في طول السنة لايجوز له اخذ الزكاة ، وكذا اذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته ، اوكان له من النقد او الجنس مايكفيه وعياله ، وان كان لسنة واحدة .

٢ - ولايجوز من كان ذا صنعة اوكسب يحصل منهما مقدار مؤنته ان يعطى له الزكاة ، والاحوط عدم اعطاء ازيد من مؤنة السنة دفعة للفقير .

٣ - ودار السكنى والخادم والفرس ونحوها من المركوب المحتاج اليها

بحسب حاله ، ولو لعزه وشرفه ، لايمنع من اعطاء الزكاة واخذها ، بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها . وكذا الثياب والالبسة الصيفية والشتوية والسفرية والحضرية ، ولو كانت للتجمل واثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج اليه ، فلا يجب بيعها في المؤنة ، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز اخذ الزكاة لشرائها .

٤ ـ وكذا يجوز اخذ الزكاة لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها ، مع الحاجة اليها . نعم او كان عنده من المذكورات او بعضها ازيد من مقدار حاجته فعليه بيعها ، ولايجوز اخذ الزكاة ، بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته بأقل منها قيمة ، فالاحوط بيعها وشراء الادون ، وكذا في العبد والجارية والفرس .

٥ ـ واذا كان يقدر على التكسب ، لكن ينافي شأنه ، او كان عسراً ومشقة من جهة كبر او مرض او ضعف ، فلا يجب عليه التكسب وجاز له اخذ الزكاة .

٦ ـ واذا كان صاحب حرفة وصنعة ، ولكن لايمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الالات اوعدم الطالب ، جاز له اخذ الزكاة .

٧ ـ ولو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه ، يجوز له اخذ الزكاة اذا كان مما يجب تعلمه عيناً او كفاية ، وكذا اذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهاداً او تقليداً ، وان كان مما لايجب ولايستحب كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والادبيات لمن لايريد التفقه في الدين فالجواز غير بعيد .

٨ ـ والمدعي للفقر ان عرف صدقه او كذبه عومل به ، وان جهل الامران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين ، ومع سبق الغنى او الجهل بالحالة السابقة

فالاحوط عدم الاعطاء الا مع الظن بالصدق ، ان حصل الاطمئنان والوثوق والا ففيه اشكال .

٩ ـ ولو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ، ولايجب اعلامه ان المدفوع اليه زكاة ، بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق ، يستحب دفعها اليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً .

١٠ ـ ولو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً ، فان كانت العين باقية ارتجعها ، وكذا مع تلفها اذا كان القابض عالماً بكونها زكاة ، وان كان جاهلا بحرمتها للغني ، بخلاف ما اذا كان جاهلا بكونها زكاة ، فانه لاضمان عليه ، ولو تعذر الارتجاع او تلفت بلاضمان او معه ، ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً فعليه الزكاة مرة اخرى ، اذا لم يكن الدفع باذن الشرع . نعم لو كان الدافع هو المجتهد وكان دفعه ولاية لاباذن المالك اوالوكالة عنه او المأذون منه لاضمان عليه ، ولاعلى المالك الدافع اليه ، حيث لم يكن تفريط في البين .

١١ ـ الثالث : العاملون عليها ، وهم المنصوبون من قبل الامام او نائبه الخاص اوالعام ، لاخذالزكوات وضبطها وحسابهاوايصالها اليه ، اوالى الفقراء على حسب اذنه ، فان العامل يستحق منها سهماً في مقابل عمله ، وان كان غنياً .

١٢ ـ ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل والايمان ، والاقوى كفاية الامانة والوثوق ومعرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهاداً اوتقليداً ،وان لايكونوا من بنى هاشم .

١٣ ـ الرابع : المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من اعطائهم ألفتهم وميلهم الى الاسلام ، او الى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار او الدفاع

ومن المؤلفة قلوبهم ضعفاء العقول من المسلمين ، بل ضعفاء الاعتقاد لتقوية اعتقادهم او لاستمالتهم الى المعاونة في الجهاد والدفاع .

١٤ - الخامس : الرقاب وهم : العبيد وهم ثلاثة اصناف كما هو مذكور في المفصلات .

١٥ - السادس الغارمون، وهم: الذين ركبتهم الديون ، وعجزوا عن ادائها وان كانوا مالكين لقوت سنتهم ، ويشترط ان لايكون الدين مصروفاً في المعصية والا لم يقض من هذا السهم .

١٦ - ولافرق بين اقسام الدين من قرض اوثمن مبيع اوضمان مال اوعوض صلح او نحو ذلك ، واذا كان دينه مؤجلا فلايترك الاحتياط في عدم الاعطاء من هذا السهم قبل حلول اجله .

١٧ - ولو ادعى انه مديون فان اقام بينة قبل قوله ، والا فالاحوط عدم تصديقه ، وان صدقه الغريم فضلا عما لو كذبه او لم يصدقه .

١٨ - واذا اخذ من سهم الغارمين ليصرفه في اداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه .

١٩ - والمناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة.

٢٠ - السابع: سبيل الله ، وهو: جميع سبل الخير، كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها ، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح العامة .

٢١ - ابن السبيل ، وهو : المسافر الذي نفدت نفقته ، او تلفت راحلته بحيث لايقدر معه على الذهاب ، وان كان غنياً في وطنه ، بشرط عدم تمكنه من الاستدانة او بيع مايملكه أو نحو ذلك ، وبشرط ان لايكون سفره في معصية ،

فيدفع اليه بقدر الكفاية اللائقة بحاله ، من الملبوس والمأكول والمركوب او ثمنها او اجرتها ، الى ان يصل الى بلده بعد قضاء وطره من سفره، اويصل الى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة والبيع او نحوهما ، ولو فضل مما اعطى شيء ولو بالتضيق على نفسه اعاده على الاقوى .

٢٢ ـ واذا علم استحقاق شخص للزكاة ، ولكن لم يعلم من أي الاصناف هو ، يجوز اعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف .

(السابع : أوصاف المستحقين)

وفيه مسائل :

١ ـ اوصاف المستحقين امور :

الاول : الايمان فلايعطى للكافر بجميع أقسامه ، ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم ، الا من سهم المؤلفة قلوبهم .

٢ ـ ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله سبحانه يحفظ الى حال التمكن .

٣ ـ ولو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ،ثم استبصر أعادها ، بخلاف الصلاة والصوم اذا جاء بهما على وفق مذهبه .

٤ ـ الثاني : ان لايكون ممن يكون الدفع اليه اعانة على الاثم واغراء بالقبيح ، فلايجوز اعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي. والارجح دفع الزكاة الى الاعدل فالاعدل والافضل فالافضل والاحوج فالاحوج ، ومع تعارض الجهات يلاحظ الاهم فالاهم المختلف ذلك بحسب المقامات .

٥ ـ الثالث : ان لايكون ممن يجب نفقته على المزكي ،كالابوين وان

علوا ، والاولاد وان سفلوا من الذكور أو الاناث ، والزوجة الدائمة التى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط اوغيره من الاسباب الشرعية ، فلايجوز اعطاء زكاته اياهم للانفاق ، بل ولا للتوسعة على الاحوط ولايترك .

٦ - والممنوع اعطاؤه لواجبي النفقة هو ماكان من سهم الفقراء ولاجل الفقر ، وأما من غيره من السهام فلا مانع منه .

٧ - واذا عال بأحد بترعاً جازله دفع زكاته له ، فضلا عن غيره للانفاق او التوسعة .

٨ - ويستحب اعطاء الزكاة للاقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه .

٩ - والمحرم من صدقات غير الهاشمى عليه ، انما هو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة، واما غيرهما من الزكوات وسائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه ، والاحوط عدم دفع مطلق الصدقة اليه ولومندوبة خصوصاً مثل زكاة مال التجارة .

(الثامن : بقية احكام الزكاة)

وفيه مسائل :

١ - الافضل بل الاحوط نقل الزكاة الى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة ، لاسيما اذا طلبها ، لانه اعرف بمواقعها ، لكن الاقوى عدم وجوبه .

٢ - لايجب البسط على الاصناف الثمانية ، بل يجوز التخصيص ببعضها كما لايجب في كل صنف البسط على افراده ان تعددت، ولامراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة ، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد .

٣ـ يستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله ، كما يستحب ترجيح الاقارب على الاجانب ، وأهل الفقه والعقل على غيرهم ، وغير ذلك .

٤ ـ الاجهار بدفع الزكاة افضل من الاسرار به ، بخلاف الصدقات المندوبة فصدقة السر تطفىء غضب الرب .

٥ ـ اذا قال المالك : اخرجت زكاة مالي ، أو لم يتعلق بمالي شيء قبل قوله بلا بينة ولا يمين مالم يعلم كذبه ، ومع التهمة لا بأس بالتفحص عنه .

٦ ـ يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص ، وان كان من غير الجنس الذي تعلقت به ، فتكون امانة لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط ، ولا يجوز تبديلها بعد العزل .

٧ ـ تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة اذا ادركته الوفاة قبل أدائها ، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة ، ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه، أي تأدية زكاة الميت الى وارثه، ولكن يستحب دفع شيء منه الى غيره.

٨ ـ يجوز ان يعدل بالزكاة الى غير من حضره من الفقراء .

٩ ـ لا اشكال في جواز نقل الزكاة من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه .

١٠ ـ لا يترك الاحتياط في عدم جواز النقل مع وجود المستحق في البلد.

١١ ـ واذا احتاجت الزكاة الى كيل او وزن، كانت اجرة الكيال والوزان من المالك لا من الزكاة .

١٢ ـ واذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد ، جاز ان يعطى لكل سبب نصيباً .

١٣ ـ كما يستحب للفقيه استحباباً مؤكداً ، او العامل ، او الفقير الذي

يأخذ الزكاة الدعاء للمالك .

١٤ - ولايجوز تقديم الزكاة قبل الوجوب على الاصح ، فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه ، ويضمن تلفه القابض ان علم بالحال، وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه ، او احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض ، وله العدول عنه الى غيره .

١٥ - واذا اراد أن يعطي الفقير شيئاً ، ولم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً ، فاذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة ، بشرط بقائه على صفة الاستحقاق ، وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب .

١٦ - والزكاة من العبادات ، فيعتبر فيها نية القربة والتعيين ولو اجمالا مع تعدد ما عليه ، بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي ، فأعطى هاشمياً فانه يجب عليه أن يعين انه من ايهما .

١٧ - ولايعتبر نية الوجوب والندب ، ولانية الجنس الذي تخرج منه الزكاة .

١٨ - ويجوز للمالك التوكيل في اداء الزكاة ، كما يجوز له التوكيل في الايصال الى الفقير، وفي الاول ينوى الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك، ولايترك الاحتياط بنية المالك الزكاة في دفع الوكيل الى الفقير ، وفي الثاني لابد من تولي المالك للنية حين الدفع الى الوكيل ، والاحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير .

١٩ - واذا دفع المالك او وكيله بلانية القربة، له ان ينوى بعد وصول المال الى الفقير ، وان تأخرت عن الدفع بزمان ، بشرط بقاء العين في يده او تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون ، واما مع تلفها بلاضمان فلامحل للنية .

٢٠ ـ ويجوز دفع الزكاة الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الاداء ، كما يجوز بعنوان الوكالة في الايصال ، ويجوز بعنوان أنه ولي عام على الفقراء . ففي الاول : يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع الى الفقير ، ولايترك الاحتياط في تولي المالك أيضاً حين الدفع الى الحاكم، وفي الثاني: يكفي نية المالك حين الدفع اليه وابقاؤها مستمرة الى حين الوصول الى الفقير ، وفي الثالث : ايضاً ينوى المالك حين الدفع اليه ، لان يده حينئذ يد الفقير المولى عليه .

٢١ ـ ولو كان له مال غائب مثلا فنوى انه ان كان باقياً ، فهذا زكاته ، وان كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح ، حيث لاترديد في المنوي ، بخلاف مالو ردد في نيته ولم يعين هذا المقدار ايضاً فنوى ان هذا زكاة واجبة اوصدقة مندوبة فانه لايجزي .

٢٢ ـ واذا علم بتعلق الزكاة بماله ، وشك في انه اخرجها أم لا ؟ وجب عليه الاخراج للاستصحاب .

٢٣ ـ واذا باع الزرع اوالثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه ، او قبله حتى يكون على المشتري ؟ ليس عليه شيء ، الا اذا كان زمان التعلق معلوماً وزمان البيع مجهولا ، فان الاحوط حينئذ اخراجه على اشكال قوي في وجوبه ، وكذا الحال بالنسبة الى المشتري .

٢٤ ـ واذا مات المالك بعد تعلق الزكاة ، وجب الاخراج من تركته ، وان مات قبله ، وجب علي من بلغ سهمه النصاب من الورثة ، واذا لم يعلم ان الموت كان قبل التعلق او بعده ، لم يجب الاخراج من تركته .

٢٥ ـ واذا علم اشتغال ذمته ، اما بالخمس أوالزكاة ، وجب عليه اخراجهما ،

الا اذا كان هاشمياً ، والظاهر كفاية دفع المقدار المحتمل المردد الى الحاكم بقصد ما في الذمة فهو يعامل معه بحسب رأيه معاملة المال المردد بين المالكين من التوزيع او الرجوع الى القرعة او غيرهما مما قيل .

٢٦ ـ وان اختلف مقدارهما قلة وكثرة ، أخذ بالاكثر لتعدد المستحق .

٢٧ ـ ولايجب الترتيب في اداء الزكاة بتقديم ماوجب عليه اولا فأولا ، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة ، وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية ، ولو أعطى من غير نية التعين فالظاهر التوزيع . ذلك اذا كانت الزكوات مختلفة الاجناس ، وقصدها بنحو من القصد ، فلو لم يقصد بنحو من الانحاء فالظاهر عدم السقوط ، واما اذا كانت الزكوات غير مختلفة ، فالاظهر سقوط بعض ما عليه بمقدار المدفوع بلاتعين ، وبقاء الباقي عليه .

٢٨ ـ ويجوز ان يقترض الولى العام لنفسه من الزكاة ثم يقرض الفقير ما اقترضه ثم بعد حلول زمان الاخراج يوفي منها دين الفقير .

٢٩ ـ لايجوز للفقير ولا الحاكم الشرعي اخذه الزكاة من المالك ثم الرد عليه اوالمصالحة معه بشيء يسير ، او قبول شيء منه بأزيد من قيمته او نحو ذلك فان كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء ، وكذا بالنسبة الى الخمس والمظالم ونحوها . نعم لو كان شخص عليه من الزكاة اوالمظالم اونحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لايمكنه أداؤها ، واراد أن يتوب الى الله تعالى ، فلابأس بتفريغ ذمته باحدى الوجوه المذكورة ، ولكن لاولاية اللحاكم في اعمال الحيل المذكورة ، وان كان في مقام تفريغ ذمة المتمكع ، وكذا الفقير لايجوز له الحيلتان الاخيرتان واما الاولى منهما فجائزة في حقه . نعم يمكن تفريغ ذمته بوجوه أخر ، منها : أخذ الولي الزكاة منه ثم مصالحته بعوض يسير ، ومنها : اشتراء الفقير شيئاً

بأزيد من قيمته السوقية ثم الاحتساب في حقه ، وغيرهما ، ولكن صحة هذه الحيل منوطة بعدم كون المعاملة صورية محضة بحيث لم تتم اركان الانشاء فيها، ومع ذلك اذا كان مرجو التمكن بعد ذلك فلا يترك الاحتياط بالاشتراط عليه اداءها بتمامها عنده في الحيلة الثانية .

٣٠ - ويجوز ان يشتري من زكانه عن سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً اودعاء ويوقفه ويجعل التولية بيده او يد اولاده ، ولو اوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلابأس به أيضاً . وهناك مسائل أخرى يراجع فيها المفصلات .

(التاسع : زكاة الفطرة)

وفيه مسائل :

١ - زكاة الفطرة : واجبة اجماعاً من المسلمين ، ومن فوائدها : انها تدفع الموت في تلك السنة عمن اديت عنه ، وانها توجب قبول الصوم كما وردت الاخبار في ذلك ، فمن صام ولم يؤد الزكاة فلاصوم له اذا تركها متعمداً .

٢ - والفطرة : اما بمعنى الخلقة ، فزكاة الفطرة أي : زكاة البدن من حيث انها تحفظه عن الموت ، او تطهره عن الاوساخ ، واما بمعنى الدين أي : زكاة الاسلام والدين ، واما بمعنى الافطار لكون وجوبها يوم الفطر .

٣ - وشرائط وجوبها امور :

الاول : التكليف فلاتجب على الصبى ولو كان مميزاً ، والمجنون ولو كان ادوارياً بشرط دوره عند الهلال ، ولاعلى وليهما ان يؤدي عنهما من مالهما ، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى عيالهما ايضاً .

الثاني : عدم الاغماء فلاتجب على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه ، وان لم يكن اغماؤه مستوعباً .

الثالث : الحرية فلا تجب على المملوك .

الرابع : الغنى وهو : ان يملك قوت سنة له ولعياله زائداً على مايقابل الدين ومستثنياته فعلاًاو قوة، بأن يكون له كسب يفي بذلك، فلاتجب على الفقير.

٤ ـ ولايعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤنة السنة، فتجب ان لم يكن له الزيادة على الاقوى والاحوط .

٥ ـ ويعتبر فيها نية القربة كما في زكاة المال فهي من العبادات .

٦ ـ ويستحب للفقير اخراجها ايضاً، وان لم يكن عنده الا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي بعد ان ينتهي الدور ، وان كان فيهم صغير او مجنون يتولى الولي له الاخذ له والاعطاء عنه ، والاحوط تخصيص الدوران بالمكلفين ، كما ان الاحوط في صورة اخذ الولي عن غير المكلف صرفها في حاجاته ولايدفعها عنه الى غيره .

٧ ـ والمدار في وجوب الفطرة ادراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط ، فلو جن او صار فقيراً قبل الغروب ، ولو بلحظة ، بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه ، كما انه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله او مقارناً له وجبت ، ولكن في المقارن تأمل. نعم ينبغي الاحتياط فيه .

٨ ـ ولو كان البلوغ او الاسلام مثلا بعد الغروب لم تجب ، نعم يستحب اخراجها اذا كان ذلك بعد الغروب الى ما قبل الزوال من يوم العيد .

٩ ـ ويجب اخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره ، والصغير والكبير والحر والمملوك والمسلم والكافر والارحام وغيرهم ، حتى المحبوس عندهم ولو على وجه محرم بشرط صدق العيلولة .

١٠ - وكذا تجب على الضيف بشرط صدق كونه عيالا له وان نزل عليه في آخر يوم من رمضان ، بل وان لم يأكل عنده شيئاً ، بشرط صدق العيلولة عليه سواء كان الوارد بانياً على البقاء ام لا ؟ .

١١ - واذا ولد له ولد ، اوتزوج بامرأة قبل الغروب ليلة الفطر او مقارناً له ، وجبت الفطرة عنه اذا كان عيالا له ، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا ، وان كان بعده لم تجب . نعم يستحب الاخراج عنه اذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر .

١٢ - وكل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان غنياً ، وكانت واجبة عليه لوانفراد .

١٣ - وتجب الفطرة على الزوجة ، سواء كانت دائمة ام منقطعة ، مع العيلولة لهما من غير فرق بين وجوب النفقة عليه اولا لنشوز اونحوه .

١٤ - وتحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي ، كما في زكاة المال ، وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين ، والاحوط رعاية العيال والمعيل في الهاشمية .

١٥ - ولافرق في العيال بين ان يكون حاضراً عنده وفي منزله أو منزل آخر أو غائباً عنه .

١٦ - والغائب عن عياله الذين في نفقته ، يجوز ان يخرج عنهم ، بل يجب الا اذا وكلهم ان يخرجو من ماله الذي تركه عندهم ، او أذن لهم في التبرع عنه ، وكانوا موثوقين بهم ، او اخبروا بذلك بحيث يحصل الوثوق باخبارهم .

١٧ - والظاهر عدم اشتراط كون الانفاق من المال الحلال ، فلوانفق على عياله من المال الحرام من غصب او نحوه وجب عليه زكاتهم .

١٨ - واذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء ، وان مات بعده وجب الاخراج من تركته عنه وعن عياله ، وان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة .

١٩ - واذا كان غائباً عن عياله او كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع احراز العيلولة على فرض الحياة .

٢٠ - والضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس في ذلك المحل، وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والذرة وغيرها ، والاحوط الاقتصار على الاربعة الاولى ، بشرط كونها قوتاً غالبياً في المحل ، والاحوط اتيانه في الدقيق والخبز بعنوان القيمة لا العين الزكوي .

٢١ - ويشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً ، فلا يجزي المعيب ، ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر او تراب او نحوه .

٢٢ - والاقوى الاجتزاء بقيمة احدى المذكورات من الدراهم والدنانير او غيرهما ، والاحوط اعطاء الاثمان ، ولو اختير التعميم فالاحوط عدم اعطاء الاجناس الاصلية بعنوان القيمة .

٢٣ - والمدار قيمة وقت الاخراج، لا وقت الوجوب ، والمعتبر قيمة بلد الاخراج لا وطنه ولا بلد آخر ، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده واراد الاخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه .

٢٤ - ووقت وجوبها هو : دخول ليلة العيد جامعاً للشرائط ويستمر الى الزوال من لم يصل صلاة العيد، ولا يترك الاحتياط في عدم تأخيرها عن الصلاة اذا صلاها فيقدمها ، والاحوط اخراجها بعد طلوع الفجر .

٢٥ - وان خرج وقتها ولم يخرجها، فان كان قد عزلها، دفعها الى المستحق

بعنوان الزكاة ، وان لم يعزلها فلايترك الاحتياط في عدم سقوطها ، ويخرجها بقصد القربة قبل الزوال أو بعده رجاءاً .

٢٦ - ولايجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الاحوط ، كما لا اشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان ، نعم اذا أراد ذلك اعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها .

٢٧ - ويجوز عزلها في مال مخصوص من الاجناس او غيرها كما مر وينوى حين العزل ، ولايترك الاحتياط في تجديدها حين الدفع أيضاً .

٢٨ - واذا عزلها واخر دفعها الى المستحق ، فان كان لعدم تمكنه من الدفع ، لم يضمن لو تلف بدون استناد اليه لافراط او تفريط ، وان كان مع التمكن منه ضمن .

٢٩ - الاقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده وان كان يضمن حينئذ مع التلف ، ولايترك الاحتياط في عدم النقل الا مع عدم وجود المستحق ، واذا عزلها في مال معين لايجوز له تبديلها بعد ذلك .

٣٠ - ومصرفها مصرف زكاة المال ، ولايترك الاحتياط في الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم ، ويجوز صرفها على اطفال المؤمنين او تمليكها لهم بدفعها الى اوليائهم .

٣١ - ولايشترط عدالة من يدفع اليه ، فيجوز دفعها الى فساق المؤمنين ، ولا يترك الاحتياط في عدم دفعها الى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية ، بل الاحوط العدالة أيضاً .

٣٢ - ولايجوز دفعها الى من يصرفها في المعصية .

٣٣ ـ ويجوز للمالك ان يتولى دفعها مباشرة او توكيلا ، والافضل بل الاحوط أيضاً دفعها الى الفقيه الجامع للشرائط وخصوصاً مع طلبه بها .

٣٤ ـ ويجوز ان يعطى فقير واحد ازيد من صاع .

٣٥ ـ وتجب نية القربة هنا كما في زكاة المال وكذا التعيين كمامر .

٣٦ ـ والواجب في زكاة الفطرة صاع على كل فرد ، والصاع هو ثلاثة كيلوات تقريباً .

٣٧ ـ ويستحب تقديم الأرحام على غيرهم ، ثم الجيران ، ثم اهل العلم والفضل والمشتغلين ، ومع التعارض يلاحظ المرجحات والاهمية .

احكام الخمس

فيه فصول :

الفصل الاول : موجبات الخمس

وفيه مسائل :

١ ـ الخمس من الفرائض وقد جعله الله تعالى لمحمد (ص) وذريته عوضاً عن الزكاة اكراماً لهم .

٢ ـ ويجب في سبعة اشياء :

الاول : الغنائم المأخوذة من الكفار من اهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم، بشرط ان يكون بأذن الامام المعصوم عليه السلام ، من غير فرق بين ماحواه العسكر ومالم يحوه ، والمنقول وغيره ، على اشكال قوي في الاراضي المفتوحة عنوة مع كونها فيئاً للمسلمين كما هو الاقوى ، بعد اخراج المؤن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها ، وبعد اخراج ما جعله الامام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح ، وبعد استثناء صفايا الغنيمة وقطائع الملوك فانها للامام عليه السلام .

٣ ـ وأما اذا كان الغزو بغير اذن الامام عليه السلام، فان كان في زمان الحضور

وامكان الاستيذان منه ، فالغنيمة للامام ، وان كان في زمن الغيبة فالاقوى اخراج خمسها مطلقاً من غير فرق بين القول بأنها حينئذ للامام عليه السلام وباخراج خمسها تحل لشيعته ، وبين القول بأنها للمقاتلين في مضمار الحرب .

٤ - واذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا اموالهم فالاحوط اخراج خمسها من حيث كونها غنيمة بالمعنى الاخص في مقابل الارباح ، ولو في زمن الغيبة.

٥ - ويشترط في المغتنم ان لايكون غصباً من مسلم او ذمي او معاهد او نحوهم ، ممن هو محترم المال .

٦ - ولايعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً فيجب اخراج خمسه قليلا كان او كثيراً على الاصح .

٧ - الثاني : المعادن من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزيبق والكبريت والنفط والقير والاسبنج والزاج والزرنيخ والكحل والملح والفولاذ ، بل والجص والنورة وطين الغسل وحجر الرحى والمعزة وجص الطين الاحمر على الاحوط وان كان الاقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية ، بل هى داخلة في ارباح المكاسب ، فيعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة .

٨ - والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً ، واذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها ، فلايجب خمسه من هذه الحيثية ، بل يدخل في ارباح المكاسب .

٩ - ويجب خمسه اذا زادت عن مؤنة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه .

١٠ - ولا فرق في وجوب اخراج الخمس من المعدن بين ان يكون في ارض مباحة اومملوكة ، وبين ان يكون تحت الارض او على ظهرها ، ولا

بين ان يكون المخرج مسلماً او كافراً ذمياً ، بل ولو حربياً ، ولابين ان يكون بالغاً او صبياً ، وعاقلا اومجنوناً فيجب على وليهما اخراج الخمس .

١١ - ويشترط في وجوب الخمس في المعدن ما اخرجه عشرين ديناراً بعد استثناء مؤنة الاخراج والتصفية ونحوهما ، والاحوط الخمس فيما يبلغ مائتي درهم أوقيمته أيضاً، وان كان الاحوط اخراجه اذا بلغ ديناراً ، بل مطلقاً .

١٢- ولايعتبرفي الاخراج ان يكون دفعة، فلواخرج دفعات وكان المجموع نصاباً ، وجب اخراج خمس المجموع .

١٣- واذا اشترك جماعة في الاخراج ولم يبلغ حصة كل واحدمنهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً ، فالظاهر وجوب خمسه .

١٤ - ولايعتبر اتحاد جنس المخرج، نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع ، وان كان الاقوى كفاية بلوغ المجموع اذا عد المخرج منه معدناً واحداً متفرقاً في اماكن عديدة .

١٥ - ولو كان المعدن في ارض مملوكة ، فهو لمالكها ، بل يكون المخرج لصاحب الارض وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة ، لانه لم يصرف عليه مؤنة .

١٦- واذا كان المعدن في معمور الارض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين، فأخرجه أحد من المسلمين ملكه ، وعليه الخمس ان كان الاخراج باذن من يلي امر المسلمين ، والا فلا .

١٧ - ويجوز استيجار الغير لاخراج المعدن فيملكه المستأجر ، وان قصد الاجير تملكه لم يملكه، وذلك واضح في صورة كون المستأجر مالكاً للارض ،او في حكم المالك او كان مورد الاجارة المنفعة الخاصة الحاصلة من الاجير ،او

عامة منافعه والا فالحكم بعدم تملك الاجير محل تأمل .

١٨ ـ واذا شك في بلوغ النصاب ، فلايترك الاحتياط في الاختبار .

١٩ ـ الثالث : الكنز ، وهو : المال المذخور في الارض او الجبل او الجدار او الشجر ، والمدار الصدق العرفي سواء كان من الذهب ام الفضة المسكوكين ام غير المسكوكين ، أم غير هما من الجواهر ، وسواء كان في بلاد الكفار الحربيين ام غيرهم ام في بلاد الاسلام ، في الارض الموات ام الارض الخربة التي لم يكن لها مالك ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس .

٢٠ ـ ولو وجد الكنز في أرض مستأجرة او مستعارة ، وجب تعريفهما وتعريف المالك ايضاً ، فان نفياه كلاهما كان له وعليه الخمس ، وان ادعاه احدهما اعطي بلابينة .

٢١ ـ ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب ، وهو : عشرون ديناراً .

٢٢ ـ والكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه.

٢٣ ـ وفي الكنز الواحد لايعتبر الاخراج دفعة بمقدار النصاب ، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس .

٢٤ ـ وانما يعتبر النصاب في الكنز بعد اخراج مؤنة الاخراج كما في المعدن .

٢٥ـ الرابع : الغوص ، وهو :اخراج الجواهر من البحر ، مثل :اللؤلؤ والمرجان وغيرهما مما يغاص في البحر لاجله ، معدنياً كان او نباتياً ، فيجب فيه الخمس ، بشرط ان يبلغ قيمة المجموع ديناراً فصاعداً ، فلاخمس فيما ينقص من ذلك .

٢٦- لافرق في اتحادالنوع وعدمه ، ولابين الدفعة والدفعات فيضم بعضها الى بعض، كما ان المدار على ما اخرج مطلقاً .

٢٧ - والمخرج بالالات من دون الغوص في حكمه على الاحوط، ولايترك فيما يخرج من قعر الماء ، نعم لو خرج بنفسه على الساحل او على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة ، بل يدخل في ارباح المكاسب في صورة ، وبالمغنم بالمعنى الاعم والفائدة في اخرى ، فيعتبر فيه مؤنة السنة ولايعتبر فيه النصاب .

٢٨ - والانهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات فالاحوط حكمها حكم البحر بالنسبة الى مايخرج منها بالغوص ، اذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر .

٢٩ - الخامس : المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لايتميز ، ولا يعرف الحرام بشخصه وعينه ، مع الجهل بصاحبه وبمقداره فيحل باخراج خمسه ومصرفه مصرف سائر اقسام الخمس على الاقوى .

٣٠- واما اذاعلم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه ، ولايترك الاحتياط في أن يكون باذن المجتهد الجامع للشرائط .

٣١ - ولوانعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضيابالصلح ونحوه .

٣٢ - لافرق في وجوب اخراج الخمس وحلية المال بعده بين ان يكون الاختلاط بالاشاعة او بغيرها .

٣٣ - واذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه، لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع ، ولو بارضائهم بأي وجه كان ، او وجوب اجراء حكم مجهول المالك عليه ، او استخراج المالك بالقرعة اوتوزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه ، لعل الاقوى الاول ، الاان يستلزم الحرج ونحوه

من العناوين الطارئة ، فيقدر بقدرها ، ومع الغض عنه فالاقوى الرابع ثم بعده الثالث .

٣٤ ـ واذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلامحل للخمس .

٣٥ ـ ولو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس أو اقل لايسترد الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية ، وهل يجب عليه التصدق بمازاد على الخمس في الصورة الاولى اولا ؟ وجهان : احوطهما الاول ، ولا يترك ، واقواهما الثاني .

٣٦ ـ ولو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس اوالزكاة اوالوقف الخاص فهو كمعلوم المالك على الاقوى ، فلا يجزيه اخراج الخمس حينئذ ، وفي الوقف العام تفصيل .

٣٧ ـ واذا تصرف في المال المختلط قبل اخراج الخمس بالاتلاف ، لم يسقط وان صار الحرام في ذمته ، وجريان حكم رد المظالم عليه غير بعيد .

٣٨ ـ واذا تصرف في المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه .

٣٩ ـ السادس : الارض التى اشتراها الذمي من المسلم وكانت مقصودة بالبيع بالاصالة ، سواء كانت ارض مزرع ام مسكن وسواء كان دكان ام خان ام غيرهما ، اذا كانت الارض مقصودة ايضاً ، ولو بعنوان جزء المبيع واما لولم تكن مبيعة مستقلة ولاجزءاً مقصوداً ،بل كانت تبعاً للاعيان ففي ثبوت الخمس فيها اشكال ، ولكنه غير بعيد ، ففي ما اشتراها الذمي يجب الخمس ومصرفه مصرف غيره من الاقسام على الاصح .

٤٠ ـ وفي وجوبه في المنتقلة اليه من المسلم بغير شراء ، من المعاوضات اشكال ، والاحوط قصر الخمس على مورد الاشتراط .

٤١ ـ وانما يتعلق الخمس برقبة الارض ، دون البناء والاشجار والنخيل اذا كانت فيه ، ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها او قيمتها .

٤٢ ـ ولايعتبر فيه نية القربة حين الاخذ، حتى من الحاكم ، بل ولا حين الدفع الى السادة .

٤٣ ـ ولافرق في ثبوت الخمس في الارض المشتراة بين ان تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه او انتقلت منه بعد الشراء الى مسلم آخر كما لو باعها منه بعد الشراء اومات وانتقلت الى وارثه المسلم اوردها الى البايع باقالة او غيرها فلايسقط الخمس بذلك ، بل الظاهر ثبوته ايضاً لو كان للبايع خيار ففسخ بخياره .

٤٤ ـ واذا اشترى الذمي الارض من المسلم ، وشرط عليه عدم الخمس لم يصح ، وكذا لو اشترط كون الخمس على البايع .

٤٥ ـ واذا اشترى الارض من المسلم ثم اسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس .

٤٦ ـ ومن يحكم المسلم بحكم المسلم .

الفصل الثاني : أرباح المكاسب

وفيه مسائل :

١ ـ السابع من موجبات الخمس : ما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة سنة عياله من أرباح التجارات ، ومن سائر التكسبات من الصناعات والزراعات والاجارات ، حتى الخياطة والكتابة والتجارة والصيد وحيازة المباحات وأجرة العبادات الاستيجارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الاطفال

وغير ذلك من الاعمال التى لها اجرة ، بل الاقوى ثبوته في مطلق الفائدة ، وان لم يحصل بالاكتساب ان لم يكن قبولها نوع اكتساب كما هو الاحوط .

٢ ـ الاولى اخراج الخمس من الهبات والهدايا ونحوهما ، الا اذا كانت خطيرة فالاحوط الاخراج ، والمدار في الخطورة وعدمها الصدق العرفي .

٣ ـ ولاخمس في الميراث ، الا في الذي ملكه من حيث لايحتسب ، فلا يترك الاحتياط فيه ، كما اذا كان له رحم بعيد في بلدآخر لم يكن عالمأبه فمات وكان هو الوارث له .

٤ ـ وفي الوقف الخاص فالاقوى ثبوته لو كان هناك استنماء واكتساب بنحو الغرس والزراعة ، وتسرية الحكم الى الوقف العام بعد القبض غير بعيد ، والاحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث حتى المحتسب منه ونحو ذلك .

٥ ـ واذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما ترك وجب اخراجه ، بل لو علم اشتغال ذمته بالخمس وجب اخراجه من تركته مثل سائر الديون .

٦ ـ واذا اشترى شيئاً ثم علم ان البايع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة الى مقدار الخمس فضولياً ، فان امضاه الحاكم يرجع عليه بالثمن ويرجع هو على البايع اذا اداه ، وان لم يمض فله ان يأخذ مقدار الخمس من المبيع وللمشترى خيار تبعيض الصفقة في هذه الصورة ، وكذا اذا انتقل بغير البيع من المعاوضات ، وان انتقل اليه بلاعوض يبقى مقدار خمسه على ملك اهله .

٧ ـ اذا كان عنده من الاعيان التى لم يتعلق بها الخمس اوتعلق بها لكنه اداه فنمت وزادت زيادة منفصلة مطلقاً او متصلة في بعض الصور كما ذكر في المفصلات وجب الخمس في ذلك النماء ، واما لوارتفعت قيمتها السوقية

من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسب، ولاصدق حصول الفائدة . نعم لوباعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن ، هذا اذا لم تكن العين من مال التجارة ورأس مالها ، كما اذا كان المقصود من شرائها أوابقائها في ملكه الانتفاع بنمائها اوانتاجها أواجرتها اونحو ذلك من منافعها ، واما اذاكان المقصودالاتجار بها، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة اذا امكن بيعها وأخذ قيمتها .

٨ ـ واذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ، ولم يبعها غفلة اوطلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها الى رأس مالها اوأقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة لعدم تحققها في الخارج .

٩ ـ واذا كان له انواع من الاكتساب والاستفادة ، كأن يكون لـه رأس مال يتجر به ، وخان يؤجره ، وارض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة اوالخياطة اوالتجارة اونحو ذلك ، يلاحظ في آخر السنة ما استفاده مـن المجموع من حيث المجموع ، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد اخراج مؤنته .

١٠ ـ والاقوى اخراج خمس رأس المال اذا كان من ارباح مكاسبه ، حيث لايكون من مؤنته ومحل حاجته للاعاشة اولحفظ شئونه ومقاماته والافلاخمس بالنسبة اليه ، فاذا لم يكن له مال من اول الامر فاكتسب اواستفاد مقداراً واراد ان يجعله رأس المال المتجارة ويتجربه يجب اخراج خمسه على الاحوط ، ثم الاتجار به .

١١ ـ ومبدء السنة التى يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب ، واما من لـم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة .

١٢ - والمراد بالمؤنة مضافاً الى ما يصرف في تحصيل الربح ما يحتاج اليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة من المأكل والملبس والمسكن وما يحتاج اليه لصدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه واضيافه والحقوق اللازمة له بنذر أوكفارة او اداء دين او ارش جناية.اوغرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ ، وكذا ما يحتاج اليه من مركوب او جارية او عبد اواسباب أو ظرف اوفرش اوكتب، بل ما يحتاج اليه لتزويج اولاده اوختانهم ونحوذلك ، مثل ما يحتاج اليه في المرض وفي موت اولاده اوعياله الى غيرذلك مما يحتاج اليه في معاشه ، ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفهاً وسرفاً بالنسبة اليه لا يحسب منها .

١٣- ولافرق في المؤنة بين مايصرف عينه فتتلف، مثل المأكول والمشروب ونحوهما، وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش ونحوها، فاذا احتاج اليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها ، وان بقيت للسنين الآتية أيضاً .

١٤ - واذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته او صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح ، ويجوز اخراج المؤنة من الربح .

١٥ - وان كان عنده مال لاخمس فيه بأن لم يتعلق به، او تعلق واخرجه فلا يجب اخراجها من ذلك بتمامها، ولاالتوزيع وان كان الاحوط التوزيع، واحوط منه اخراجها بتمامها من المال الذي لاخمس فيه .

١٦ - ولوكان عنده عبد او جارية او دار او نحو ذلك مما لولم يكن عنده كان من المؤنة ، لايجوز احتساب قيمتها من المؤنة واخذ مقدارها ، بل يكون

حاله حال من لم يحتج اليها أصلا .

١٧ـ ولوزاد ما اشتراه من الارباح وادخره للمؤنة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها ، يجب اخراج خمسه عند تمام الحول ، واما ماكان مبناه على بقاء العين والانتفاع به مثل الفرش والكتب ونحوها فالاقوى عدم الخمس فيها . نعم لو فرض الاستغناء عنها فلا يترك الاحتياط في اخراج الخمس منها ، وكذا في حلي النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها .

١٨ ـ واذا لم يحصل له ربح من تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤنتها من ربح السنة اللاحقة .

١٩ ـ ومصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة ، واداء الدين من المؤنة اذاكان اشتغال ذمته به بأسباب الضمان من الاتلاف والجنايات ونحوهما، وكذا لو كان الاشتغال للمعونة بمؤنة نفسه وعيالاته ، اذاكان في عام حصول الربح ، اوكان سابقاً ولكن لم يتمكن من اداثه الى عام حصول الربح، بل وان تمكن .

٢٠ ـ واذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام ، فلايترك الاحتياط في اخراج الخمس اولا واداء الدين مما بقي ، وكذا الكلام في النذر والكفارات .

٢١ ـ ومتى حصل الربح وكان زائداً على مؤنة السنة ، تعلق به الخمس ، وان جاز له التأخير في الاداء الى آخر السنة ، فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه ، وانما هو ارفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنة اخرى زائداً على ماظنه، فلو اسرف او أتلف ماله في اثناء الحول لم يسقط الخمس ، وكذا لو وهبه هبة لم تعد من مؤنته ، او اشترى بغبن حيلة في أثنائه .

٢٢ ـ ولو تلف امواله مما ليس من مال التجارة ، او سرق او نحو ذلك ، لم يجبر بالربح وان كان في عامه ، اذ ليس محسوباً من المؤنة ، الا اذا كان

المسروق او التالف من حاجياته كالاثاث واشترى بدلها في سنة الربح مضافاً الى ان السرقة والتلف غير مانعين عن صدق الاستفادة والربح الذي هو الملاك

٢٣ ـ ولو كان له رأس مال وفرقه في انواع من التجارة، فتلف رأس المال او بعضه من نوع منها فالاقرب ان يجعل المعيار الاستقلال وعدمه ، فلو كان كل تجارة مستقلة لها رأس مال مستقل لاعلاقة ولاجامع بينها اصلا في المحاسبات فلاجبر حينئذ ، والا فالجبر من غير فرق بين اختلاف الانواع وعدمه ، ومن غير فرق بين كون طرق الاكتساب مختلفة ، كما لو كان بالتجارة والزراعة وبين اتحادها كما لو كان كلها من طريق التجارة .

٢٤ ـ والخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين بماليتها ، ويتخير المالك بين دفع خمس العين اودفع قيمته من مال آخر نقداً اوجنساً .

٢٥ ـ ولايجوز له التصرف في العين قبل اداء الخمس بعد تمام الحول في أرباح المكاسب وان ضمنه في ذمته ، من غير فرق بين كونه ملياً ـ غنياً ـ واثقاً من نفسه بالاداء اوعدمها .

٢٦ ـ ولواتلفه بعد استقراره ضمنه ، ولواتجربه قبل اخراج الخمس كانت المعاملة فضولية بالنسبة الى مقدار الخمس ، فان امضاه الحاكم الشرعي اخذ العوض والا رجع بالعين بمقدار الخمس ان كانت موجودة ، وبقيمته ان كانت تالفة ، وصحته منوطة بعدم الانجرار الى ضياع حق المستحقين . هذا اذا كانت المعاملة بعين الربح واما اذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً فهى صحيحة ولكن لم تبرء ذمته بمقدار الخمس وكان للمشترى خيار تبعيض الصفقة .

٢٧ ـ ويشكل أن يتصرف في بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باقياً في يده مع قصده اخراجه من البقية .

٢٨ - واذا حصل الربح في ابتداء السنة او في اثنائها، لا مانع من التصرف فيه بالاتجار، وليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف فيه بعد الحول والاستقرار في الارباح، واما قبله فلاحاجة الى النقل، ولامانع من صحة تصرفاته نعم يجوز النقل مع اذن الحاكم في صورة عدم التمكن من الايصال الى المستحقين .

٢٩ - واذا اشترى بالربح بعد الحول واستقرار الخمس ثوباً ، لايجوز الصلاة فيه ، ولواشترى به ماء للغسل اوالوضوء لم يصح ، وهكذا .

٣٠ - والمرأة التى تكتسب في بيت زوجها، ويتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار اخراج المؤنة ، اذ هى على زوجها ، الا ان لايتحمل مؤنتها .

الفصل الثالث : قسمة الخمس ومستحقه

وفيه مسائل :

١ - يقسم الخمس ستة أسهم على الاصح : سهم لله سبحانه، وسهم للنبي صلى الله عليه وآله وسهم للامام عليه السلام وهذه الثلاثة الان لصاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف ، وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل ، ويعبر عنه بسهم السادة والاول بسهم الامام عليه السلام .

٢ - ويشترط في الثلاثة الاخيرة الايمان ولو بالتبعية ، وفي الايتام الفقر ، وفي ابناء السبيل الحاجة في بلد التسليم وان كان غنياً في بلده ، مع عجزه عن الاستدانة ونحوها من السبل ، والا فلايجوز اخذه ، والاقوى اعتبار عدم كون سفره سفر معصية ، ولايعتبر في المستحقين العدالة وان كان الاولى ملاحظة

المرجحات ، والاقوى عدم اعطائه للمتجاهر الهاتك لحرمات مولاه ، سيما اذا كان في المنع الردع عنه ، ومستضعف كل فرقة ملحق بها .

٣ ـ ولايجب البسط على الاصناف ، واذا اراد فلايجب التساوي بين الاصناف اوالافراد .

٤ ـ ومستحق الخمس من انتسب الى هاشم بالابوة ، فان انتسب اليه بالام لم يحل له الخمس وتحل له الزكاة ، ولافرق بين ان يكون علوياً سواء كان من ذرية محمد بن الحنفية أم عمر الاطراف ام مولاناأبي الفضل العباس الشهيد ام عبدالله قتيل المذار ام غيرهم ، ام عباسياً اوحارثياً او نوفلياً اوطيارياً اولهبياً او غيرهم .

٥ ـ وينبغي الاحتياط في تقديم الاتم علقة بالنبي صلى الله عليه وآله على غيره ، او توفيره كالفاطميين .

٦ ـ ولايصدق من ادعى النسب الا بالبينة او الشياع المفيد للعلم او الاطمئنان ، ويكفي الشياع والاشتهار في بلده، حيث افاد الطمأنينة ، ولولم يفد العلم .

٧ ـ وفي جواز دفع الخمس الى من يجب عليه نفقته اشكال ، خصوصاً في الزوجة، ولايترك الاحتياط في عدم دفع خمسه اليهم، بمعنى الانفاق عليهم محتسباً عما عليه من الخمس ، اما دفعه اليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون اليه مما لايكون واجباً عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلابأس به ، كمالا بأس بدفع خمس غيره اليهم واو للانفاق مع فقره حتى الزوجة اذا لم يقدر على انفاقها .

٨ ـ والنصف من الذي للامام عليه السلام امره في زمان الغيبة راجع الى

نائبه ، وهو المجتهد الجامع للشرائط ، فلابد من الايصال اليه او الدفع الى المستحق باذنه . ومصرف سهم الامام عليه السلام عندنا في زمن الغيبة في ترويج الدين الاسلامي الحنيف ، واما النصف الاخر الذي للاصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه اليهم بنفسه لكن الاحوط فيه ايضاً الدفع الى المجتهد او باذنه لانه اعرف بمواقعه والمرجحات التى ينبغي ملاحظتها .

٩ - ولا اشكال في جواز نقل الخمس من بلده الى غيره اذا لم يوجد المستحق فيه ، بل قد يجب كما اذا لم يمكن حفظه مع ذلك ، اولم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك .

١٠ - ولافرق بين البلد القريب والبعيد وان كان الاولى القريب الا مع المرجح للبعيد ، ومؤنة النقل على الناقل في صورة الجواز ومن الخمس في صورة الوجوب ، ولو كان الذي فيه الخمس في غير بلده ، فالاولى دفعه هناك ويجوز نقله الى بلده مع الضمان .

١١ - وان كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصة الامام عليه السلام اليه ، بل الاقوى جواز ذلك لكن مع الضمان لو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً في بلده أيضاً .

١٢ - واذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً لكن باذن الحاكم ، والاحوط الاقباض والقبض أيضاً ، وكذا حصة الامام عليه السلام اذا اذن المجتهد .

١٣ - واذا اراد المالك ان يدفع العوض نقداً او عروضاً لايعتبر فيه رضى المستحق او المجتهد بالنسبة الى حصة الامام عليه السلام وان كانت العين التي

فيها الخمس موجودة ، لكن الاولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الامام عليه السلام .

١٤ - ولايجوز للمستحق كمامر في الزكاة ان يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك الافي بعض الاحوال ، كما اذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على ادائه بأن صار معسراً واراد تفريغ الذمة ، فحينئذ لامانع منه اذا رضي المستحق بذلك .

١٥ - واذا انتقل الى الشخص مال فيه الخمس ممن لايعتقد وجوبه كالكافر ونحوه ، لم يجب عليه اخراجه فانهم عليهم السلام أباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة ام غيرها ، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر ام غيرها .

احكام الحج

فيه فصول :

الفصل الاول : حقيقة الحج

وفيه مسائل :

١ ـ الحج من اركان الدين ، وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الاتية من الرجال والنساء والخنائي ، وهو فوري ، بمعنى وجوب المبادرة اليه في العام الاول من الاستطاعة ، فلايجوز تأخيره عنه وان تركه ففي العام الثاني وهكذا ، فيجب فوراً ففوراً .

٢ ـ ولوتوقف على مقدمات من السفر وتهيئة اسبابه وجب المبادرة الى اتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة .

٣ ـ وشرائطه امور :

الاول : الكمال بالبلوغ والعقل ، فلو حج الصبي لم‌يجز عن حجةالاسلام الااذا بلغ وادركالمشعر فانه حينئذيجزي عن حجة الاسلام، ولايترك الاحتياط في الاعادة بعد ذلك لواستطاع .

الثاني : الحرية ، فلا يجب على المملوك .

الثالث : الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخلية السرب

وسلامته ، وسعة الوقت ، فيشترط فيه الاستطاعة الشرعية من الزاد والراحلة .

٤ - ولايشترط وجود هما عيناً عنده ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال ، والمراد بالزاد المأكول والمشروب وسائر مايحتاج اليه المسافر بحسب حاله قوة وضعفاً وغير ذلك .

٥ - وانما يعتبر الاستطاعة من مكانه ، لامن بلده ، كما لايجب تحصيل الاستطاعة .

٦ - والدين مانع من وجوب الحج .

٧ - واذا وصل ماله الى حد الاستطاعة ، لكنه كان جاهلا به ، او كان غافلا عن وجوب الحج عليه ، ثم تذكر بعد ان تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه ، اذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده ، غاية الامر أنه معذور في ترك ماوجب عليه، فاذا مات قبل التلف اوبعده وجب الاستيجار عنه ، ان كانت له تركة بمقداره .

٨ - ويشترط في وجوب الحج بعد حصول الزادوالراحلة بقاء المال الى تمام الاعمال ، فلوتلف بعد ذلك ولوفي اثناء الطريق، كشف عن عدم الاستطاعة وكذا لوحصل عليه دين قهراً عليه، كما اذا أتلف مال غيره خطأ ، واما لوأتلفه عمداً فالظاهر كونه كانلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج.

٩ - واذا وهب له مايكفيه للحج لان يحج، وجب عليه القبول على الاقوى وكذا لو بذل اليه ، والحج البذلى مجز عن حجة الاسلام ، فلايجب عليه اذا استطاع مالابعد ذلك على الاقوى .

١٠ - ولوآجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصيربها مستطيعاً وجب عليه الحج .

١١ ـ واذا استؤجر أي : طلب منه اجارة للخدمة بما يصير به مستطيعاًالا يحب عليه القبول ، ولايستقر الحج عليه فالوجوب مقيد بالقبول ووقوع الاجارة.

١٢ ـ ويجوز لغير المستطيع ان يؤجر نفسه للنيابة عن الغير ، وان حصلت الاستطاعة بمال الاجارة قدم الحج النيابي ، فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب عليه لنفسه والا فلا .

١٣ ـ واذا حج لنفسه اوعن غيره تبرعاً اوبالاجارة مع عدم كونه مستطيعاً لايكفيه عن حجة الاسلام فيجب عليه الحج اذا استطاع بعد ذلك .

١٤ ـ يشترط في الاستطاعة مضافاً الى مؤنة الذهاب والاياب ، وجود ما يمون به عياله حتى يرجع ، فمع عدمه لايكون مستطيعاً، والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً وان لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الاقوى .

١٥ ـ والاقوى اعتبار الرجوع الى كفاية بحيث لايحتاج الى التكفف ولا يقع في الشدة والحرج .

١٦ ـ واذا حصلت الاستطاعة لايجب ان يحج من ماله ، فلوحج في نفقة غيره لنفسه أجزأه ، وكذا لوحج متسكعاً ، بل لوحج من مال الغير غصباً صح واجزأه ، نعم اذا كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح .

١٧ ـ ويشترط في الحج الاستطاعة البدنية ، فلو كان مريضاً لايقدر على الركوب ، او كان حرجاً عليه لم يجب ، كما يشترط الاستطاعة الزمانية فلو كان الوقت ضيقاً لم يجب ، وحينئذ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب والا فلا .

١٨ ـ ويشترط الاستطاعة السربية ، بأن لايكون في الطريق مانع لايمكن

معه الوصول الى تمام الميقات أو الى تمام الاعمال والا لم يجب .

١٩ ـ ويشترط عدم استلزامه الضرر اوترك واجب أوفعل حرام، ومع فقد هذه لايجب ، وان حج لم يجزه عن حجة الاسلام .

٢٠ ـ واذا استقرعليه الحج وكان عليه خمس اوزكاة اوغيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها ، ولايجوز له المشي الى الحج قبلها ، ولو تركها عصى وأما حجه فصحيح ، اذا كانت الحقوق في ذمته لافي عين ماله ، وكذا اذا كانت في عين ماله ، ولكن كان مايصرفه في مؤنته من المال الذي لايكون فيه خمس او زكاة او غيرهما ، او كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الذي ليس فيه حق .

٢١ ـ واذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله او هرم بحيث لايقدر ، او كان حرجاً عليه ، فيجب الاستنابة عليه .

٢٢ ـ واذا مات من استقر عليه الحج في الطريق فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الاسلام ، فلايجب القضاء عنه ، وان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه .

٢٣ـ ولايشترط اذن الزوج للزوجة في الحج اذا كانت مستطيعة ، ولايجوز له منعها منه ، واما في الحج المندوب فيشترط اذنه .

٢٤ ـ ولايشترط وجود المحرم فى حج المرأة اذا كانت مأمونة على نفسها وبضعها .

٢٥ ـ واذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط ، وأهمل حتى زالت او زال بعضها صار ديناً عليه ، ووجب الاتيان به بأي وجه تمكن ، وان مات فيجب ان يقضى عنه ، ان كانت له تركة .

٢٦ - وتقضى حجة الاسلام من أصل التركة اذا لم يوص بها ، ولايجوز للورثة التصرف في التركة قبل استيجار الحج ، اوتأدية مقدار أجرة الحج الى من يلى امور الميت ، او تعهد الورثة وضمانهم مع قبول من يلي امر الميت ورضى الديان بذلك ، اذا كان مصرفه مستغرق لها ، بل مطلقاً على الاحوط ، الا اذا كانت واسعة جداً فلهم التصرف في بعضها حينئذ مع البناء على اخراج الحج من بعضها الاخر ، كما في الدين فحاله حال الدين .

٢٧ - ولو لم يمكن الاستيجار الا من البلد وجب ، وكان جميع المصرف من الاصل ، ولو عين بلداً غير بلده تعين ، واذا لم تف التركة بالاستيجار من الميقات ، لكن امكن الاستيجار من الميقات الاضطراري كمكة او ادنى الحل وجب .

٢٨ - والظاهر وجوب المبادرة الى الاستيجار في سنة الموت ، خصوصاً اذا كان الفوت عن تقصير الميت .

٢٩ - واذا علم استطاعة الميت مالا ، ولم يعلم تحقق سائر الشرائط في حقه فلا يجب القضاء عنه لعدم العلم بوجوب الحج عليه ، لاحتمال فقد بعض الشرائط .

٣٠ - واذا لم يكن للميت تركة ، وكان عليه الحج ، لم يجب على الورثة شيء وان كان فيستحب على وليه ، بل قد يقال بوجوبه للامر به في خبر ضريس .

٣١ - ومن استقر عليه الحج وتمكن من ادائه ، ليس له ان يحج عن غيره تبرعاً أو باجارة ، وكذا ليس له ان يحج تطوعاً ، ولو خالف فالمشهور البطلان .

٣٢ - ولا اشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب وعن الحي في المندوب مطلقاً ، وفي الواجب فى بعض الصور .

٣٣ - ويشترط في النائب أمور : البلوغ والايمان والعدالة او الوثوق باتيان العمل ومعرفته بأفعال الحج واحكامه ، وان كان بارشاد معلم حال كل عمل وعدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام .

٣٤ - كما يشترط في المنوب عنه الاسلام، ولاتشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فى الذكورة والانوثة ، نعم الاولى المماثلة .

٣٥ - ويشترط في صحة النيابة قصد النيابة وتعين المنوب عنه ولو بالاجمال، ولا يشترط ذكر اسمه وان كان يستحب ذلك في جميع المواقف .

٣٦ - لايجوز استيجار المعذور في ترك بعض الاعمال، بل لو تبرع المعذور يشكل الاكتفاء به .

٣٧ - واذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسك فان كان قبل الاحرام لم يجز عن المنوب عنه ، وان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه .

٣٩ - ويجب في الاجارة تعيين نوع الحج من تمتع او قران أو افراد .

٤٠ - لايجوز للمؤجر نفسه العدول عما عين له ، الا اذا رضي المستأجر بذلك فيما اذا كان مخيراً بين النوعين أو الانواع .

٤١ - لا يشترط في الاجارة تعين الطريق ، ولكن لو عين تعين .

٤٢ - اذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لايجوز له التأخير، بل ولا التقديم الا مع رضى المستأجر .

٤٣ - اذا أوصى بالحج فان علم أنه واجب أخرج من أصل التركة ، وان كان بعنوان الوصية ، نعم لو صرح باخراجه من الثلث اخرج منه ، فان وفى به

فيها ، ولا يكون الزائد من الاصل، وان علم انه ندبي فلااشكال في خروجه من الثلث ويكفي الميقاتية سواء كان الحج الموصى به واجباً امندوباً، ويخرج الاول من الاصل والثاني من الثلث ، الا اذا اوصى بالبلدية وحينئذ فالزائد عن اجرة الميقاتية في الاول من الثلث ، كما ان تمام الاجرة في الثاني منه .

٤٤ - لو اوصى بالحج وعين المرة او التكرار بعدد معين تعين ، وان لم يعين كفى حج واحد الا ان يعلم من الخارج انه اراد التكرار .

٤٥ - اذا قبض الوصي الاجرة وتلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً ، ووجب الاستيجار من بقية التركة اوبقية الثلث، وان اقتسمت على الورثة استرجع منهم .

٤٦ - ويجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه وعن غيره ، وكذا يجوز له ان يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره .

٤٧ - كما يجوز اهداء ثواب الحج الى القبر بعد الفراغ عنه ، كما يجوز ان يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه ، ويستحب لمن لامال له ان يأتي به ولو باجارة نفسه عن غيره ، وفي بعض الاخبار ان للاجير من الثواب تسعاً وللمنوب عنه واحد .

٤٨ - والعمرة كالحج في انقسامها الى واجب اصلي وعرضي كالنذر ، ومندوب ، وتجزي العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة .

٤٩ - ولاتجب على الاجير بعد فراغة عن عمل النيابة وان كان مستطيعاً لها وهو في مكة ، وكذا لاتجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج المانع، ولكن لايترك الاحتياط في الاتيان بها .

٥٠ - وتجب لدخول مكة بمعنى حرمته بدونها ، فانه لايجوز دخولها

الامحرماً، الا بالنسبة الى من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والحشاش ونحوهما.

٥١ - ويستحب تكرارها كالحج، والاحوط اعتبار الفصل بينهما بعشر كما ان الاولى التخلل بينهما بشهر .

الفصل الثانى : اقسام الحج

وفيه مسائل :

١ - الحج ثلاثة اقسام : تمتع وهو : فرض من كان بعيداً عن مكة ، وقران وافراد وهما : فرض من كان حاضراً غير بعيد ، وحد البعد الموجب للاول ثمانية واربعون ميلا من كل جانب على المشهور .

٢ - من كان له وطنان احدهما في الحد والاخر في خارجه ، لزمه فرض أغلبهما .

٣ - المقيم في مكة اذا وجب عليه التمتع كما اذا كانت استطاعته في بلده او استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه ، فالواجب عليه الخروج الى الميقات لاحرام عمرة التمتع .

٤ - وصورة حج التمتع على الاجمال : ان يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ، ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعاً ويصلي ركعتين في المقام ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يطوف للنساء احتياطاً وان كان الاقوى عدم وجوبه ، ويقصر ثم ينشىء احراماً للحج من مكة في وقت يعلم انه يدرك الوقوف بعرفة والافضل ايقاعه يوم التروية عقيب الصلاة المفروضة سيما الظهر او المندوبة ، ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من الزوال الى الغروب ثم يفيض ويمضي منها الى المشعر فيبيت فيه ويقف به بعد طلوع

الفجر الى طلوع الشمس في يوم النحر ، ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة ، ثم ينحر او يذبح ثم يحلق او يقصر ، والاقوى التخيير بين الحلق والتقصير في الصرورة ، واما في غيره يتعين التقصير ، فيحل من كل شيء الا النساء والطيب والاحوط اجتناب الصيد أيضاً وان كان الاقوى عدم حرمته عليه من حيث الاحرام ، واما من حيث حرمة الحرم فمحرم بلااشكال ، ثم هو مخير بين ان يأتي الى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعيه فيحل له الطيب ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه فتحل له النساء ، ثم يعود الى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لبعض الاشخاص ويرمي في ايامها الجمار الثلاث ، وبين ان لايأتي الى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي الجمار الثلاث يوم الحادى عشر ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفربعد الزوال اذاكان قد اتقى النساء والصيد وان اقام الى النفر الثاني وهو : يوم الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز ايضاً ، ثم عاد الى مكة للطوافين والسعي ولا اثم عليه في شيء من ذلك على الاصح والاجتزاء بالطواف والسعي الى تمام ذى الحجة ، والافضل الاحوط هو اختيار الاول بأن يمضي الى مكة يوم النحر ، بل لاينبغي التأخير لغده فضلا عن ايام التشريق الا لعذر .

٥ ـ ويشترط في حج التمتع امور :

الاول : النية بمعنى قصد الاتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في احرام العمرة، فلولم ينوه اونوى غيره اوتردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح.

الثاني : ان يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج ، فلوأتى بعمرته او بعضها في غيرها لم يجزله ان يتمتع بها ، واشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة بتمامه على الاصح .

الثالث : ان يكون الحج والعمرة في سنة واحدة .

الرابع : ان يكون احرام حجه من بطن مكة مع الاختيار وافضل مواضعها المسجد الحرام، وافضل مواضعه المقام أو الحجر او تحت الميزاب ، ولو تعذر الاحرام من مكة احرم مما يتمكن ، ولو احرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل احرامه ، ولو لم يتداركه بطل حجه ، ولو احرم من غيرها جهلا او نسياناً وجب العود اليها والتجديد مع الامكان ومع عدمه جدده في مكانه .

٦ - ولايجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره من القسمين الاخيرين اختياراً ، نعم ان ضاق وقته عن اتمام العمرة وأراد ان يدرك الحج جاز له نقل النية الى الافراد وان يأتي بالعمرة بعد الحج ، كالحائض والنفساء فالاقوى عليهما العدول الى الافراد والاتمام ثم الاتيان بعمرة بعد الحج .

٧ - اذا حدث الحيض في اثناء طواف عمرة التمتع فان كان قبل تمام اربعة اشواط بطل طوافها على الاقوى، وحينئذ فان كان الوقت موسعاً اتمت عمرتها بعد الطهر والا فلتعدل الى حج الافراد وتأتى بعمرة مفردة بعده ، وان كان بعد تمام اربعة اشواط فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الاخرى وتسعى وتقصر مع سعة الوقت ومع ضيقه تأتى بالسعي وتقصر ثم تحرم للحج وتأتى بأفعاله ثم تقضي بقية طوافها قبل طواف الحج او بعده ثم ببقية اعمال الحج وحجها صحيح تمتعاً، وكذا الحال اذا حدث الحض بعد الطواف وقبل صلاته .

الفصل الثالث : المواقيت

وفيه مسائل :

١ - المواقيت هى : المواضع المعينة للاحرام ، وهى خمسة :

الاول : مسجد الشجرة ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم والحائض تحرم خارج المسجد وتجدد في الجحفة على الاحوط اوفي محاذاتها .

الثاني : العقيق وهو : ميقات اهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم وأوله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ، والافضل الاحرام من المسلخ والاحوط عدم التأخير الى ذات عرق الا لمرض اوتقية .

الثالث : الجحفة وهى : لاهل الشام ومصر ومغرب ومن يمر عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها .

الرابع : يلملم وهو : لاهل اليمن ومن يمر عليه .

الخامس : قرن المنازل وهو : لاهل الطائف .

٢- وميقات العمرة المفردة ادنى الحال ، والافضل ان يكون من الحديبية او الجعرانة او التنعيم فانها منصوصة .

٣- لايجوز الاحرام قبل المواقيت ولاينعقد ، ولا يكفي المرور عليها محرماً بل لابد من انشائه جديداً ، وكذلك لايجوز التأخير عنها فلايجوز لمن اراد الحج او العمرة او دخول مكة ان يجاوز الميقات اختياراً الا محرماً ، ولواخر عالماً عامداً ولم يتمكن من العود اليها ولم يكن امامه ميقات آخر بطل احرامه وحجه ، ووجب اعادته في سنة أخرى اذا كان مستطيعاً واما اذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب وان أثم بترك الاحرام بالمرور على الميقات .

٤ - لو كان مريضاً ولم يتمكن من النزع ولبس الثوبين تجزيه النية والتلبية فاذا زال عندها نزع ولبسهما ، ولايجب حينئذ عليه العود الى مكة .

٥ - واذا ترك الاحرام من الميقات ناسياً او جاهلا بالحكم او الموضوع وجب العود اليها مع الامكان ، ومع عدمه فالى مـا أمكن ، الا اذا كان امامه ميقات آخر .

٦ - لو نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة ثم تذكر وجب عليه العود مع الامكان والافقي مكانه ولو كان في عرفات بل المشعر وصح حجه على الاقوى وكذا لو كان جاهلا بالحكم ، ولو نسي ولم يذكر حتى اتى بجميع الاعمال من الحج او العمرة ففي صحة عمله اشكال ، وكذا لو تركه جهلا حتى اتى بالجميع ، وفي الاحرام مستحبات وادعية قد ذكرت في المفصلات .

٧- وأما كيفية الاحرام فواجباته ثلاثة : النية والتلبية ولبس ثوبى الاحرام فالاول : النية بمعنى القصد اليه ، فلو احرم من غير قصد اصلا بطل سواء كان عن عمد ام سهو ام جهل، ويبطل نسكه ايضاً اذا كان الترك عمداً حيث لم يتمكن من تجديده من الميقات او محاذيه والافلو جدد صح الاحرام والنسك على الاقوى ، واما مع السهو والجهل فلا يبطل ويجب عليه تجديده من الميقات اذا امكن والا فمن حيث امكن على التفصيل الذى مر سابقاً في ترك اصل الاحرام .

٨ - ويعتبر فيها القربة والخلوص فمع فقدهما أوأحدهما يبطل احرامه ، ويجب ان تكون مقارنة للشروع فيه فلا يكفي حصولها في الاثناء ، فلو تركها وجب تجديده .

٩ - والاحرام على الاقوى هو : التوطين والبناء النفساني على التروك والالتزام به في أحد النسكين، ويحتمل أن يكون الامر الحاصل من هذا الالتزام الاختياري وعليه فالتلبية والتروك ولبس الثوبين ليس كل واحد عينه ولاجزؤه.

١٠ - ويعتبر فى النية تعيين كون الاحرام للحج بأقسامه الثلاثة تمتع او قران أوافراد، وكذا العمرة بأقسامها ، وانه لنفسه او نيابة عن غيره ، وانه حجة الاسلام او الحج النذري او الندبي ، فلو نوى الاحرام من غير تعيين او قصد

الجامع بين الامرين او الامور وأوكله الى مـا بعد ذلك بطل ، ولايعتبر فيها نية الوجه من وجوب او ندب ، الا اذا توقف التعيين عليها ، وكذا لايعتبر فيها التلفظ بل ولا الاخطار بالبال فيكفي الداعي كسائر العبادات .

١١ ـ لاتكفي نية واحدة للحج والعمرة بنحو الاقتران بينهما باحرام ، بل لابد لكل منهما من نية مستقلا ، فلو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على مانوى دون مانطق .

١٢ ـ ويستفاد من جملة من الاخبار استحباب التلفظ بالمنوي والظاهر تحققه بأي لفظ كان ، والاولى ان يكون بما في صحيحة ابن عمار ، وهو ان يقول : « اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الـى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فيسر ذلك لى وتقبله مني واعنى عليه فان عرض شيء يحبسني فحلنى حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة ... » .

واما الثاني من واجبات الاحرام : التلبيات الاربع وصورتها : « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك » ويقول « ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » وفيها مستحبات قد ذكرت في المفصلات .

١٣ ـ واللازم الاتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة اداء الكلمات على قواعد العربية ، والاخرس يشير اليها باصبعه مع تحريك لسانه ، والاولـى أن يجمع بينهما وبين الاستنابة كما يلبى عن الصبي الغير المميز وعـن المغمى عليه .

١٤ ـ ولاينعقد الاحرام الابالتلبية الا في حج القران فيتخير بين التلبية وبين الاشعار او التقليد ، ولايترك الاحتياط فـي ضم التلبية أيضـاً ، والاشعار

عبارة عن شق السنام الايمن ، والتقليد ان يعلق في رقبة الهدي نعلا خلقاً قد صلى فيه .

١٥ ـ ولاينبغى ترك الاحتياط في مقارنة التلبية لنية الاحرام، ولاتحرم عليه محرمات الاحرام قبل التلبية وان دخل فيه بالنية ولبس الثوبين .

١٦ ـ اذا نسي التلبية وجب عليه العود الى الميقات لتداركها ، وان لم يتمكن اتى بها في مكان التذكر، والواجب من التلبية مرة واحدة. نعم يستحب الاكثار بها وتكريرها ما استطاع ، والمعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة .

١٧ ـ اذا شك في أنه أتى بالتلبية صحيحة ام لا ؟ بنى على الصحة .

الثالث من واجبات الاحرام : لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه يتزر باحدهما ويرتدى بالاخر ، والاحوط لبسهما على الطريق المألوف، ولايترك الاحتياط في عدم عقد الازار في عنقه، بل عدم عقده مطلقاً ولو بعضه الافي مقام الضرورة كهبوب العواصف .

١٨ ـ لواحرم في القميص جاهلا بل اوناسياً ايضاً نزعه وصح احرامه ، واما اذا لبسه بعد الاحرام فاللازم شقه واخراجه من تحت .

١٩ ـ لايجب استدامة لبس الثوبين ، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لازالة الوسخ اوالتطهير، بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الامن من الناظر اوكون العورة مستورة بشيء آخر ، والاولى الاكتفاء بهما الا في مقام الاضطرار .

الفصل الرابع : تروك الاحرام

وفيه مسائل :

١ ـ المحرمات في الحج امور :

الاول : صيدالبر اصطياداً أواكلا سواءصاده هوأم صاده آخر، وكذا يحرم دلالة واغلاقاً وذبحاً وفرخاً وبيضة، ولو ذبحه كان ميتة على الاحوط ، ولابأس بقتل الحيوان المؤذي لوخاف منه ، والجراد بحكم الصيد البري ، وكفارات الصيد واحكامه كثيرة كما هى مذكورة في المفصلات .

الثاني : الجماع والتقبيل بل مطلق الاستمناع من النساء ، ولوجامع في احرام العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته وعليه الاتمام والاعادة والكفارة وهى بدنة ، وكذا في عمرة التمتع واحرام الحج فيتمها ويقضي ويأتى بعمرة مفردة، والاحوط الاولى قضاؤهما في العام المقبل ، وان عجز عن البدنة فبقرة والا فشاة .

٢ ـ ان جامع بعد السعي فعليه الكفارة فقط ، وفي احرام الحج لو كان قبل الوقوف في عرفات ومشعر فحجه فاسد وعليه الاتمام والقضاء في العام المقبل ، وكذا لو كان بعد وقوف عرفات وقبل المشعر على الاشهر ، وبعد الوقوفين يصح حجه وعليه الكفارة مادام لم يأت بخمسة اشواط من طواف النساء ، والا فلا كفارة على الاشهر ، وان كان الاحوط ذلك .

٣ ـ وكفارة التقبيل بشهوة مع الانزال بدنة وبغير شهوة شاة .

الثالث : ايقاع عقد النكاح لنفسه اولغيره ، ولو كان محلا ، وشهادة العقد واقامتها .

٤ ـ ويبطل العقد مع العلم كما تحرم المرأة مؤبداً ، سواء دخل بها ام لم يدخل .

الرابع : الاستمناء بيده اوغيرها ، بأية وسيلة كانت ، فان امنى فعليه بدنة.

الخامس : الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغاً اواطلاءً اوبخوراً على بدنه

اولباسه، والاحوط ترك استشمام انفواكه الطيبة الريح كالتفاح وان جازاكلها.

٥ ـ ولايجوز امساك انفه من الرائحة الكريهة ، نعم يجوز الفرار منها .

السادس : لبس المخيط للرجال كالقميص ويستثنى الهميان المخيط الذي يوضع فيه النقود .

السابع : الاكتحال وان لم يكن للزينة على الاحوط .

الثامن : النظر في المرآة من غير فرق بين الرجل والمرأة ، والاقوى جواز النظر الى الماء الصافي ، والمنظرة ان لم تكن للزينة .

التاسع: لبس مايسترجميع ظهر القدم كالجورب ، ويختص ذلك بالرجال ولابأس فيما لم يستر ظاهر القدم .

العاشر : الفسوق كالكذب والمفاخرة والسباب .

الحادي عشر : الجدال وهو : قول (لا والله) و(بلى والله) والاحوط الحاق مطلق القسم ، ويجوز ذلك في مقام الضرورة كدفع باطل واثبات حق ، والظاهر اجراء الحكم في غير العربي من اللغات الاخرى ايضاً ، وكفارته على المشهور في المرة الاولى شاة وفي الثانية بقرة وفي الثالثة بدنة .

الثاني عشر : قتل هوام الجسد من القمل والبرغوث ونحوهما ، ولايجوز القاؤها من الجسد ولانقلها من مكانها الى محل تسقط منه ، وكذا الاحوط في نقلها من موضع الى آخر ولو كان الاول اكثر أمناً .

الثالث عشر : لبس الخاتم للزينة ويجوز بقصد الاستحباب .

الرابع عشر : لبس المرأة الحلي للزينة الاما اعتادت عليها قبل الاحرام.

الخامس عشر : التدهين مطلقاً ، والاحوط عدم التدهين قبل الاحرام أيضاً لو بقي طيبه فيما يكون طيب الرائحة ، والاحوط عدم الخضاب ولو لم يكن للزينة .

السادس عشر : ازالة الشعر كثيره وقليله حتى شعرة واحدة عن الرأس واللحية وسائر البدن بحلق او نتف او غيرهما بـأي نحو كان ولـو باستعمال النورة ، سواء كانت الازالة عن نفسه أم غيره ، ولو كان محلا ، الا للضرورة .

٦ ـ لايضر مايتساقط حين الوضوء اوالغسل، وان مسح رأسه او لحيته او تمشط وسقط منه شيء فالاحوط ان يتصدق بكف من الحنطة وماشابه .

٧ ـ كفارة حلق الرأس لغير الضرورة شاة وحال الاضطرار يتخير بين الشاة اوصيام ثلاثةايام اوالتصدق باثني عشر مدلستة مساكين لكل مسكين مدان، والاحوط اختيار الشاة .

السابع عشر : تغطية الرجل رأسه بكل مايغطيه حتى بمثل الحناء على الاحوط ، والاحوط عدم تغطية الرأس باليد وان كان الاظهر الجواز .

٨ ـ الظاهر اعتبار الاذن من الرأس ، كما ان بعض الرأس بحكم الرأس والارتماس في الماء بحكم التغطية على الاحوط ، وكفارة التغطية شاة والاحوط تعدد الكفارة عند تعدد التغطية .

الثامن عشر : تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما ، وبعض الوجه بحكم تمامه .

٩ ـ يجوز للمرأة اسدال العباءة وماشابه على وجهها الى انفها ، بل الى ذقنها للستر عن الاجنبي ، والاحوط ان تسدله بوجـه لايلصق بوجهها ولو بأخذه بيدها وماشابه .

التاسع عشر : التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء حين السير أعم من المحمل او السيارات المسقفة اوالشمسية . والاحوط الاولى أن يتجنب الظلال في الطريق وان لم يكن فوق رأسه شيء .

١٠ ـ الظاهر حرمة التظليل في النهار وان كان الاحوط الاولى في الليل كذلك وكفارة التظليل شاة .

١١ ـ اذا نزل فلايضر ذلك في منزله ، والاحوط ان لايتظلل حين الذهاب والاياب الى السعي والطواف ورمي الجمار، وان اضطر الى التظليل فانه يجوز له ذلك وعليه شاة فدية .

العشرون : اخراج الدم من بدنه ولو بنحو الخدش او التوشيم او السواك الا للضرورة ، ولابأس من غيره ، والاحوط في كفارته ان تكون شاة .

الحادي والعشرون : قلم الاظفار وقصها كلا او بعضها ، الا للضرورة .

١٢ ـ فدية الاصبع الواحد مد من الطعام ، ومجموع اليدين والرجلين في مجلس واحد شاة ، ولو كان اليدان في مجلس والرجلان في مجلس آخر فشاتان .

الثاني والعشرون: قلع الضرس، فان ادمي فكفارته شاة على الاحوط وان لم يدم فشاة على الاحوط الاولى .

الثالث والعشرون : قلع الشجر والحشيش النابتين في الحرم وقطعهما الا ما نبت في داره او ملكه او زرعه بنفسه .

١٣ ـ لابأس بالاذخر وشجر الفواكه والنخيل ، كما لابأس بمشي المحرم على نحو متعارف وقطع حشيشاً .

الرابع والعشرون : لبس السلاح كالسيف والمسدس ونحوهما مما هو من آلات الحرب ، الا للضرورة . والاحوط عدم حمل السلاح اذا لم يلبسه وكان ظاهراً .

الفصل الخامس : عمرة التمتع

وفيه مسائل :

١ ـ التمتع ينقسم الى عمرة التمتع وحج التمتع، والاول فيه خمسة اعمال:

الاول : الاحرام من احدى المواقيت كما مر .

الثاني : الطواف وهو : سبعة اشواط حول الكعبة المشرفة ، وهو ركن تبطل العمرة بتركه عمداً ما دام لم يتمكن من ادراكه قبل الوقوف في عرفات، والظاهر تبديل حجه الى افراد ويأتى بعمرة مفردة بعد الحج ويقضى في العام المقبل .

٢ ـ لو نسي الطواف يأتي به متى ما تذكر، وان كان بعد السعي فبعد اتيانه يأتي بسعي آخر ، وان لم يأت حتى رجع الى وطنه فان امكنه الرجوع رجع واتى به والا فعليه الاستنابة .

٣ ـ وشرائطه امور :

الاول ـ الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر فلايصح من الجنب والحائض ومن كان محدثاً بالاصغر من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي .

الثاني ـ طهارة البدن واللباس وان كان ممايعفى عنه في الصلاة على الاحوط الاولى الا في مقام الاضطرار .

الثالث ـ ان يكون مختوناً وهو شرط في الرجال دون النساء وعلى الاطفال على الاقوى، فالطفل لولم يكن مختوناً فطواف نسائه باطل ، وتحرم النساء عليه بعد البلوغ الا ان يطوف ثانياً أو يأخذ نائباً .

الرابع: ستر العورة على الاحوط بل الاقوى، واباحة ساتر العورة والاحوط

مراعاة جميع شرائط لباس المصلى في الساتر .

الخامس : النية ويكفي الداعي ولاحاجة الى التلفظ فانها كالصلاة .

٤ - لواحدث حين الطواف ولما يصل الى الدور الثالث والنصف يبطل طوافه ، وان تجاوز ولم يصل الى الرابع فالاحوط التطهير ثم الاتمام والصلاة خلف المقام ثم الاعادة بطواف وصلاة اخرى ، وان كان بعد الرابع فانه يتطهر ويأتي بالادوار الباقية ولاشيء عليه .

٥ - لو شك في طهارته بعد ماكان متطهراً فانه يبني على الطهارة ، وان كانت الحالة السابقة محدثاً فانه يتطهر ، وان كان بعد الطواف فيبني على الصحة ويتوضأ للاعمال الباقية التي يشترط فيها الوضوء .

٦ - والجنب لو تعذر عليه الغسل فانه ينتظر حتى يضيق وقته فيتيمم ويطوف والاحوط الاولى ان يستنيب ، وكذا في صلاة الطواف ، وان لم يتمكن من الوضوء والتيمم فانه يأخذ نائباً ، والاحوط ان يطوف على حاله ثم يستنيب .

٧ - والحائض والنفساء مالم يتطهرا يناب عنهما في الطواف وتأتيان بسائر الاعمال .

٨ - ان علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أوبدنه فالظاهر الصحة ، وان التفت اليها اثناء الطواف فان امكن التطهير او التبديل فليفعل ، والافانه يقطع للتطهير ، فان اتم الدور الثالث والنصف فانه يستأنف بعد التطهير وان كان بعده قبل اتمام الرابع يتم ثم يعيد وان كان بعد الرابع يتم ويكفيه ، وان كان يعلم بنجاسة ثوبه او بدنه ثم نسي فطاف فتذكر في الاثناء او بعده فالاحوط الاعادة .

٩ - وواجبات الطواف امور :

الاول : الابتداء بالحجر الاسود بنحو يمر تمام جسده على تمام الحجر

الاسود ، والاحوط ان ينوي قبل الوصول الى الحجر وتبقى النية في نفسه عند المحاذاة .

الثاني : الختم به ولليقين يتعدى الحجر في الدور السابع .

الثالث : الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة حال الطواف على يساره ويكفيه ما يصدق عليه كون الكعبة المعظمة على يساره عرفاً .

الرابع : ادخال حجر اسماعيل عليه السلام في الطواف فلو كان من داخله او على جداره بطل طوافه على الاحوط ، ووجب الاعادة بعد اتمامه على الاحوط .

الخامس : ان يكون الطواف بين البيت ومقام ابراهيم عليه السلام ، والمقدار بينهما في سائر الجوانب وهو (٢٦) ذراع ونصف تقريباً، ومن حجر اسماعيل ستة أذرع ونصف تقريباً، والاحوط اعادة ما خرج عن الحد المذكور .

السادس : الخروج عن حائط البيت واساسه (شاذروان) فلو مشى عليه يبطل بمقداره وعليه الاعادة بالنسبة .

السابع : ان يكون طوافه سبعة اشواط فقط ، فلو شك في اشواطه ولم يثبت على دور يعيد ، ولو شك بين السبعة او اكثر فان كان حين الطواف يبطل والا فلا ، وفي الندبي يبني على الاقل ، ولو شك في صحته فان لم يتعد المحل يأتي به والا يبني على الصحة .

١٠ ـ والاحوط عدم قطع الطواف الواجب ما لم يكن له عذر ، كما لا يفصل بين الاشواط ما يمحي الموالاة عند العرف ، وفيه مستحبات وادعية قد ذكرت في المفصلات .

الثالث : صلاة الطواف وهي : ركعتان كصلاة الصبح بنية الطواف قربة

الى الله تعالى خلف مقام ابراهيم عليه السلام، وان لم يتمكن فعن اليمين او الشمال ويراعي الاقرب فالاقرب ، والاحوط الاولى متى ما تمكن يعيدها خلف المقام، واما صلاة الطواف الندبي فله ان يصليها في اي موضع كان من المسجد الحرام.

١١ - وان نسي الواجب يأتي بها متى ما تذكر ، فان تمكن خلف المقام فبها والا فالمسجد والا فأينما تذكر حتى لو كان في وطنه والاحوط ان يستنيب.

١٢ - يجب عليه ان يتعلم واجبات الصلاة ويصحح قراءته ، وان لم يتعلم فيأتي بها كيفما يعرف ، والاحوط ان يستنيب ، ويجزيه لو صلاها جماعة .

١٣ - ويصح السجود على ارض مفروشة بالمرمر ونحوه في الحرمين الشريفين .

الرابع : السعي وفيه مستحبات والواجب منه السعي بين الصفا والمروة ابتداء بصفا وختماً بالمروة سبعة اشواط .

١٤ - وواجباته امور :

الاول : ان يكون بعد الطواف وصلاة الطواف .

الثاني : النية الخالصة ويكفي الداعي والخطور القلبي .

الثالث: ان يبتدىء بالصفا، بأن يضع رجله عليه ويراعي الاحتياط وكذلك في المروة .

الرابع : ان يسير نحو المروة ويحسبه شوطاً عند وصوله اليها .

الخامس: ان يكون الذهاب والاياب على ما هو المتعارف ولا يكفي الطابق العلوي على الاقوى .

السادس : ان يكون توجه وجهه الى المروة حينما يبتدىء من الصفا، والى الصفا حينما يشرع من المروة ، ولا يكفي القهقرى .

السابع : ان لايؤخر السعي الى اليوم الثاني ، والاحوط استحباباً عدم تأخيره الى الليل .

الثامن : ان تكون الاشواط سبعة فقط .

١٥ ـ لايعتبر في السعي الطهارة من الحدث والخبث وان كان الاحوط رعاية ذلك .

١٦ ـ لايشترط المشى على الاقدام ، بل يجوز الركوب أيضاً .

١٧ ـ ويجوز الجلوس على الصفا والمروة للاستراحة ، وكذا ما بينهما .

١٨ ـ وان ترك السعي عمداً فان امكنه ان يتدارك تدارك والا فينقلب تمتعه الى افراد ويعيد احتياطاً في العام المقبل .

١٩ ـ ان نسي السعي يأتي به متى ما تذكر ان امكنه ذلك والافيستنيب .

٢٠ ـ وان زاد على السبعة عمداً فسعيه باطل وعليه الاعادة ، وان زاد او انقص سهواً او جهلا بالحكم فسعيه صحيح .

٢١ ـ لوشك في اعداده فان كان بعد الفراغ والانصراف يبني على الاتمام وان كان الاحوط استحباباً الاعادة لو كان شكه في الاقل ، وان كان الشك في الاثناء فسعيه باطل فيستأنف .

الخامس : التقصير ، وانما يجب بعد السعي وهو : قص مقدار من الظفر او شعر الرأس او الشارب او اللحية .

٢٢ ـ يجب فيه النية الخالصة لله سبحانه ويكفي الداعي كما مر .

٢٣ ـ ويحرم حلق الرأس في العمرة المتمتع بها ولايكفي ذلك عن التقصير .

٢٤ ـ لايلزم المباشرة في التقصير ، كما لايلزم ان يكون على المروة بل يجوز حتى في الدار ، وبه يحل كل شيء الاحلق الرأس بناء على بعض الاقوال

٢٥ ـ وان نسى التقصير وتذكر بعد احرامه للحج فعمرته صحيحة ويفدي بشاة على الاحوط، وان تركه عمداً اوجهلافالمشهور بطلان عمرته ويكون حجه افراداً ، وعلى الاحوط الحج في العام المقبل .

٢٦ـ والعمرة المفردة كعمرة التمتع الاانه يجب فيها طواف النساء وصلاته خلف المقام .

الفصل الاخير : حج التمتع

وفيه مسائل :

١ ـ الواجب في حج التمتع ثلاثة عشر عملا :

الاول : الاحرام كما مر من مكة المكرمة .

الثاني : الوقوف في عرفات من زوال اليوم التاسع الى الغروب الشرعي للمختار .

الثالث : وقوف مشعر الحرام يوم العاشر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار ، بمقدار ما يصدق عليه الوقوف عرفاً .

الرابع : رمي جمرة العقبة الشيطان الاكبر في منى يوم العاشر .

الخامس : الذبح في منى يوم العاشر .

السادس : الحلق او التقصير يوم العاشر .

السابع : طواف الزيارة وكيفيته كما مر في الطواف .

الثامن : صلاة الطواف بعد طواف الزيارة أو الحج .

التاسع : السعي بين الصفا والمروة .

العاشر : طواف النساء .

الحادي عشر : صلاة الطواف .

الثاني عشر : البيتوتة في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من الغروب الشرعي حتى منتصف الليل ، والاحوط ان لايخرج الى مكة حتى الفجر .

الثالث عشر: رمي الجمار الثلاث في منى يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لبعض الاشخاص .

٢ ـ ويجب في كل هذه الاعمال النية الخالصة لله سبحانه وتعالى .

٣ ـ والمراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف ، من غير فرق بين الركوب وغيره والمشي وعدمه ، ولو ترك الوقوف عمداً يبطل حجه ، كما هناك مسائل كثيرة فـي الوقوف الاختياري والاضطراري والفرق بينهما ومستحبات الوقوف لانتعرض لها طلباً للاختصار .

٤ ـ والرمي انما يكون بالحصى ، والمعتبر صدق عنوانها ويشترط فيها ان تكون من الحرم وان تكون بكراً لم يرم بها من قبل ، واباحتها فلا يجوز بالمغصوب، ولابما حازه غيره بغيراذنه، ويستحب انتكون من المشعرالحرام، ووقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد الى الغروب الشرعي .

٥ ـ لو نسى الرمي جاز تأخيره الى اليوم الثالث عشر ، ولو لم يتذكره فالاحوط الرمي من قابل ولو بالاستنابة .

٦ ـ ويجب في الرمي النية الخالصة ، والقاء الحصى بما يسمى رمياً ، وان يكون الالقاء بيده ووصول الحصاة الى المرمى برميه لابشيء آخر ، وانيكون العدد سبعة يقيناً ، ولو شك يضرب الاخرى حتى يتيقن بالسبعة ، وان تتلاحق الحصيات فلو رمى دفعة لايحسب الا واحدة .

٧ ـ اما الهدي فيجب ان يكون احدى الانعام الثلاث ، ولايجزى واحد

عن اثنين ، ولا يكفي غير الانعام الثلاث ، ولو كان من الابل فيعتبر الدخول في السنة السادسة ، ومن البقر في السنة الثالثة ، ومن الضأن في السنة الثانية على الاحوط ، والمعز في السنة الثالثة على الاحوط ، ولايبعد كفاية اخبار البائع .

٨ - ويشترط في الهدي ان يكون سالماً من جميع العيوب الاصلية والعرضية وسلامته من المرض، وان لايكون كبيراً جداً ولا مهزولا، وان يكون تام الاجزاء ، فلايكفي الناقص كالخصي ، ولابأس بما شق اذنه اوثقب ، والنية الخالصة لوباشر وكذا لواستناب .

٩ - لوذبح على انه سالم فتبين نقصانه فعليه ان يذبح مرة أخرى ، ويجوز تأخيره لمن لم يذبح لنسيان اوعذر الى آخر ذى الحجة .

١٠ - والاحوط ان يقسم الذبيحة الى ثلاثة اقسام ، قسم له وقسم هدية لاخوانه المؤمنين والثالث للفقراء من أهل الايمان، ولا يبعد عدم لزوم ذلك .

١١ - واما الحلق اوالتقصير فيجب فيه النية الخالصة لله سبحانه وتعالى، وان يكون بعد النحر اوالذبح ، والواجب على النساء التقصير .

١٢ - والاحوط مراعاة الترتيب بين الرمي اولا ثم الذبح ثم الحلق ، وان نسي الحلق اوالتقصير فعليه ان يرجع الى منى ان امكن فيحلق اويقصر ، والا فمن مكانه يحلق او يقصر ، وان امكنه ان يبعث بشعره الى منى فليفعل ، وان تذكر بعد الطواف والسعي فعليه الاعادة بعد التقصير اوالحلق .

١٣ - وبالحلق اوالتقصير يحل عليه كل ماحرم الا النساء والطيب والصيد.

١٤ - وان ترك البيتوتة عمداً فعليه الكفارة وهى شاة ، وكذا لوكان جاهلا اونسي ذلك على الاحوط .

١٥ - ومكان ذبح الكفارة لوكانت للعمرة في مكة المكرمة على الاحوط،

ولاحرام الحج في منى ، ومصرفه للمساكين، والاحوط الاولى رعاية الاوصاف في الكفارة كما ذكرت في الهدي .

١٦ - وللمصدود وهو : من منعه العدواونحو ذلك عن العمرة اوالحج ، والمحصور وهو : من منعه المرض عنهما احكام ذكرناها في مصباح الناسكين كما ذكرنا فيه مسائل متفرقة كثيرة ومستحبات وادعية في كل عمل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ملاحظات عامة :

١ ـ كل مالم اقرء من هذا الكتاب على سيدنا الاستاذ جعلته في الهامش

٢ ـ انما نهجنا منهجاً جديداً في هذا المنهاج من حيث التبويب والتنويع والتفريع وذكر الاعداد وغير ذلك لما نجد فيها من فوائد ، وانما ذكرنا في بداية المسائل الواو العاطفة اوالاستينافية مثلا لنلقى في روع المطالع وحدة الموضوع من بداية الفصل اوالمقام اوالركن الى نهايته ، كمايكون درساً واحداً لمن اراد تعليمه وتدريسه للمؤمنين ، وانما قيدنا الاعداد للتسهيل عند المراجعة .

٣ ـ نعتذر من هفوة القلم وزلة القدم ونتقبل النقد البناء بكل رحابة ، كما نشكر النقاد على نقدهم الموجه .

٤ ـ هناك مصطلحات فقهية في هذا الكتاب، كالشبهة الموضوعية والحكمية والاستصحاب اوغير ذلك من الكلمات الغامضة اوكون المسائل غير واضحة، فعلى القراء الكرام ان يسألوا العلماء بذلك . والحمد لله رب العالمين .

فهرس الكتاب

مقدمة الكتاب ٣

احكام التقليد

وجوب التقليد ٥

من يجوز تقليده ٦

شرائط المقلد ٧

كيفية معرفة فتوى المجتهد ٨

احكام الطهارة

المياه المطلقة والمضافة ١٠

الماء الجاري ١٢

الماء الراكد ١٣

ماء المطر ١٤

ماء الحمام ١٥

ماء البئر ١٦

الماء المستعمل ١٧

الماء المشكوك ١٩

في السؤر ٢٠

عدد النجاسات ٢١

طريق ثبوت النجاسة ٢٨

كيفية سراية النجاسة ٢٩

ازالة النجاسة ٣٢

الصلاة في النجس ٣٦

معفوات الصلاة ٣٩

المطهرات وعددها ٤٢

أحكام التخلي ٥٤

الاستنجاء والاستبراء ٥٧

أحكام الوضوء ٦١

نواقض الوضوء ٦١
غايات الوضوءات الواجبة ٦٢
أفعال الوضوء ٦٦
شرائط الوضوء ٧١
وضوء الجبيرة ٧٤
حكم دائم الحدث ٧٧
أعداد الاغسال ٧٩
غسل الجنابة ٨٠
موجبات الجنابة ٨٠
ما يتوقف على الغسل من الجنابة ٨٣
ما يحرم على الجنب ٨٣
كيفية الغسل ٨٥
الرطوبة المشتبهة ٨٨
حقيقة الحيض ٩٢
تجاوز الدم عن العشرة ٩٦
أحكام الحيض ٩٧
حقيقة الاستحاضة ١٠٠
أحكام الاستحاضة ١٠١
أحكام النفاس ١٠٢
غسل مس الميت ١٠٤
احكام الاموات ١٠٥
ما يتعلق بالمحتضر ١٠٧
نوعية وجوب تجهيز الميت ١٠٧
كيفية غسل الميت ١٠٨
تكفين الميت ١١٢
صلاة الميت ١١٥
دفن الميت ١١٨
الاغسال المندوبة ١٢٠
مسوغات التيمم ١٢١
ما يصح به التيمم ١٢٥
كيفية التيمم ١٢٧
أحكام التيمم ١٣٠

احكام الصلاة

أعداد الفرائض ونوافلها ١٣٣
أوقات اليومية ونوافلها ١٣٥
أحكام الاوقات ١٣٧
القبلة وأحكامها ١٣٩
الستر والساتر ١٤٣
شرائط لباس المصلي ١٤٤
مكان المصلى وموضع جبهته ١٤٨
الاذان والاقامة ١٥٢

واجبات الصلاة ١٥٥
أجزاء الصلاة، النية ١٥٥
تكبيرة الاحرام ١٥٧
القيام ١٥٩
القراءة ١٦١
الركوع ١٦٧
السجود ١٦٩
التشهد ١٧٥
التسليم ١٧٦
الترتيب ١٧٧
الموالاة ١٧٧
القنوت ١٧٨
مبطلات الصلاة ١٧٩
صلات الايات ١٨٢
صلاة القضاء ١٨٥
صلاة الاستيجار ١٨٨
صلاة الجماعة ١٨٩
أهمية صلاة الجماعة ١٩٠
شرائط الجماعة ١٩٢
أحكام الجماعة ١٩٣
شرائط امام الجماعة ١٩٦
الخلل في الصلاة ١٩٧
أقسام الخلل ١٩٧
الشكوك ٢٠٠
الشك في الركعات ٢٠١
سجدة السهو ٢٠٧
باقي الصلوات الواجبة ٢٠٩
صلاة المسافر ٢١١
أحكام المسافر ٢١١
قواطع السفر ٢١٦

احكام الصوم

حقيقة الصوم ٢٢٠
نية الصوم ٢٢١
المفطرات ٢٢٤
أحكام المفطرات ٢٣٢
أحكام كفارة الصوم ٢٣٣
القضاء دون الكفارة ٢٣٥
زمان الصوم وشرائط صحته ٢٣٦
شرائط وجوب الصوم ٢٣٨
رخصة الافطار ٢٤٠
ثبوت هلال رمضان ٢٤٠

أحكام القضاء ٢٤٢
صوم الكفارة ٢٤٤
أقسام الصوم ٢٤٥

احكام الاعتكاف

حقيقة الاعتكاف ٢٤٧
شرائط صحة الاعتكاف ٢٤٨
أحكام الاعتكاف ٢٤٩

احكام الزكاة

شرائط وجوب الزكاة ٢٥٢
الاجناس الزكوية ٢٥٤
زكاة الانعام ٢٥٤
زكاة النقدين ٢٥٨
زكاة الغلات الاربع ٢٦٠
أصناف المستحقين ٢٦٤
اوصاف المستحقين ٢٦٨
بقية أحكام الزكاة ٢٦٩
زكاة الفطرة ٢٧٤

احكام الخمس

موجبات الخمس ٢٨٠
ارباح المكاسب ٢٨٦
قسمة الخمس ومستحقه ٢٩٢

احكام الحج

حقيقة الحج ٢٩٦
اقسام الحج ٣٠٣
المواقيت للاحرام ٣٠٥
تروك الاحرام ٣٠٩
عمرة التمتع ٣١٤
حج التمتع ٣١٩

VETVS
TESTA-
NOVVM
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 061975338